HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في 6 أكتوبر 2025م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

هيكل قانون

- الباب الأول : التعاريف
- الباب الثاني : مصلحة الجمارك وموظفيها
  - الفصل الاول : مصلحة الجمارك
  - الفصل الثاني : موظفو المصلحة
- الباب الثالث : الضريبية الجمركية ومقابل الخدمات
  - الفصل الاول : الضريبة الجمركية
  - الفصل الثاني : وعاء الضريبة
  - الفصل الثالث : مقابل الخدمات
- الباب الرابع : الإعفاءات الجمركية
- الباب الخامس : النظم الجمركية الخاصة
  - الفصل الاول : البضائع العابرة (الترانزيت)
  - الفصل الثاني : المستودعات الجمركية
  - الفصل الثالث : التخزين المؤقت
  - الفصل الرابع : المناطق الحرة
  - الفصل الخامس : المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
  - الفصل السادس : الأسواق الحرة
  - الفصل السابع : السماح المؤقت
  - الفصل الثامن : الإفراج المؤقت
  - الفصل التاسع : رد الضريبة
- الباب السادس : الإجراءات الجمركية
  - الفصل الاول : التخليص المسبق
  - الفصل الثانى : نقل البضائع
  - الفصل الثالث : قائمة الشحن
  - الفصل الرابع : البيان الجمركى
  - الفصل الخامس : المخلص الجمركى
  - الفصل السادس : معاينة البضائع وسحبها
- الباب السابع : التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية
- الباب الثامن : إجراءات بيع البضائع
- الباب التاسع : الجرائم والعقوبات
- الباب العاشر : أحكام ختامية

مواد القانون:

البند	المواد
مواد الإصدار	6 مواد إصدار
الباب الأول : التعاريف	م: 1 م: 1
الباب الثانى : مصلحة الجمارك وموظفيها	
الفصل الاول : مصلحة الجمارك	م: 2 م: 3
الفصل الثاني : موظفو المصلحة	م: 4 م: 11
الباب الثالث : الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات	
الفصل الاول : الضريبة الجمركية	م: 12 م: 15
الفصل الثاني : وعاء الضريبة	م: 16 م: 17
الفصل الثالث : مقابل الخدمات	م: 18 م: 19
الباب الرابع : الإعفاءات الجمركية	م: 20 م: 24
الباب الخامس : النظم الجمركية الخاصة	
الفصل الاول : البضائع العابرة (الترانزيت)	م: 25 م: 25
الفصل الثاني : المستودعات الجمركية	م: 26 م: 27
الفصل الثالث : التخزين المؤقت	م: 28 م: 28
الفصل الرابع : المناطق الحرة	م: 29 م: 29

البند	المواد
الفصل الخامس : المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة	م: 30 :م 30
الفصل السادس : الأسواق الحرة	م: 31 :م 32
الفصل السابع : السماح المؤقت	م: 33 :م 33
الفصل الثامن : الإفراج المؤقت	م: 34 :م 35
الفصل التاسع : رد الضريبة	م: 36 :م 38
الباب السادس : الإجراءات الجمركية	
الفصل الاول : التخليص المسبق	م: 39 :م 39
الفصل الثانى : نقل البضائع	م: 40 :م 45
الفصل الثالث : قائمة الشحن	م: 46 :م 49
الفصل الرابع : البيان الجمركى	م: 50 :م 50
الفصل الخامس : المخلص الجمركى	م: 51 :م 57
الفصل السادس : معاينة البضائع وسحبها	م: 58 :م 62
الباب السابع : التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية	م: 63 :م 65
الباب الثامن : إجراءات بيع البضائع	م: 66 :م 70
الباب التاسع : الجرائم والعقوبات	م: 71 :م 82
الباب العاشر : أحكام ختامية	م: 83 :م 92

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
-	وزير المالية بعد الاطلاع على الدستور ؛وعلى قانون العقوبات ؛وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛وعلى القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى ؛وعلى القانون رقم 12 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛وعلى القانون رقم 1 لسنة 1973 فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛وعلى القانون رقم 62 لسنة 1974 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛وعلى القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية ؛وعلى القانون رقم 54 لسنة 1975 بشأن الصناديق الخاصة ؛وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير ؛وعلى القانون رقم 13 لسنة 1976 بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛وعلى القانون رقم 12 لسنة 1977 بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛وعلى القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية ؛وعلى القانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛وعلى القانون رقم 217 لسنة 1980 فى شأن الغاز الطبيعى ؛وعلى قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 1981 ؛وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ؛وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 ؛وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984 ؛وعلى القانون رقم 102 لسنة 1986 بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990 ؛وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ؛وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ؛وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 ؛وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 ؛وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 ؛وعلى القانون رقم 155 لسنة 2002 بشأن تنمية التصدير ؛وعلى القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ؛وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 ؛وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ؛وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2017 ؛وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2017 ؛وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 ؛وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ؛وعلى القانون رقم 209 لسنة 2017 بإنشاء الجهاز التنفيذى للإشراف على

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ؛وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 ؛وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم 23 لسنة 2018 ؛وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ؛وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019 ؛وعلى قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020 ؛وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 141 لسنة 2003 بإنشاء بعض الموانئ السياحية ؛وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 869 لسنة 2010 ؛وعلى قرار وزير النقل رقم 539 لسنة 2003 بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية ؛وعلى قرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021 بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI) المُعدل بالقرار رقم 328 لسنة 2021 ؛وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم 76 لسنة 2020 بإصدار قواعد وإجراءات العمل بالنظام الجمركى الخاص للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .
(المادة 1 إصدار): يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق وذلك دون الإخلال بالآتي : 1- أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وكذا أحكام اتفاقيات مشروعات الكهرباء والبترول والتعدين. 2 - الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب القوانين الأخرى . 3- أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 . 4 - أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.	يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة بشأن قانون الجمارك المشار إليه .
(المادة 2 إصدار): تستبدل عبارة قانون الجمارك بعبارة قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 186 لسنة 1986 أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .	فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية ، تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 ، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 ، كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام اللائحة المرافقة .
(المادة 3 إصدار): تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تحديد موقفها من الضريبة الجمركية ، وذلك وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .	تُحدد بقرار من وزير المالية النماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك ، ويكون تداولها إلكترونيًا .
(المادة 4 إصدار): يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق .	

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
(المادة 5 إصدار): يلغي قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1963، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 186 لسنة 1986 ، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق .	
(المادة 6 إصدار): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في 25 ربيع الأول سنة 1442 هـ (الموافق 11 نوفمبر سنة 2020م). عبد الفتاح السيسى	يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك دون الإخلال بقرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021 المشار إليه .صدر فى 2021/8/31وزير المالية د. محمد معيط

الباب الأول : التعاريف

(المادة 1): في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها : 1- الوزير: وزير المالية . 2- المصلحة: مصلحة الجمارك . 3- الإقليم الجمركى : الأراضي والمياه الخاضعة لسيادة الدولة . 4- الخط الجمركي : الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التي تمر بها هذه القناة. 5 - نطاق الرقابة الجمركية : جزء من الأراضي والبحار ، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً . 6- الدائرة الجمركية : النطاق المحدد في كل ميناء بحرى او برى او جوى او جاف أو أي مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها . 7 - النقاط الجمركية : نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة. 8 - الناقل: مالك وسيلة النقل ، أو المنوط به تشغيلها أو إدارتها . 9- الوكيل الملاحي : كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل في التعامل في كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في جمهورية مصر العربية . 10- سند الشحن (بوليصة الشحن) : عقد نقل يلتزم بقضاء الناقل بنقل البضائع إلى وجهة محددة. 11 - قائمة الشحن (المانيفست) : البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة . 12 - البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعى أو صناعى أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجداول التعريفة الجمركية . 13 - منشأ البضاعة : بلد إنتاج البضاعة ، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول . 14 - مصدر البضاعة : البلد الذي استوردت منه البضاعة . 15 - البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها أو تصديرها أو استيرادها وكذا المرفوضة رقابياً . 16 - البضائع الصب: البضائع التي تشحن دون أن يحتويها اي غلاف . 17 - التعريفة الجمركية: جدول يعد طبقاً لوصف وتبويب السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره . 18 - البيان الجمركى : الإقرار المقدم ورقياً أو إلكترونياً من ذوى الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وفق النماذج المعدة لذلك . 19 - المخلص الجمركي : كل شخص	(المادة 1:) فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون الجمارك المشار إليه المعنى ذاته المقصود فيه ، كما يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :1- القانون : قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 .2- قائمة الشحن العامة : قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانئ الأخرى .3- مستخرجات قائمة الشحن : بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة الشحن (المانيفست) وفقاً للتخصص النوعى ، تشمل الإسم العلمى والتجارى إن وجد ، وبند التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE ، فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .4- البريد : الهيئة القومية للبريد أو الشركات المرخص لها بنقل البريد .5- الإرساليات البريدية : مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي العالمى يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن .6- الطرد البريدي : البضاعة التي تنقل وفقاً لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على 50 كجم .7- الحاوية : وحدة من معدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات متانة تكفي للمناولة في الموانئ مصمّمة خصيصاً لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة لكي تجري رصرصتها و/أو مناولتها بسرعة ، بحيث تكون مزودة بتجهيزات ركينة لهذه الأغراض وذات حجم تكون فيه المساحة المحصورة بالأركان السفلية الخارجية الأربعة .8- الجرد : حصر طرود الرسالة عدداً أو وزنا ، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التي تحتويها الطرود ، وإثبات عدد الوحدات فى كل عبوة وكل لفة ، بما فى ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد ، ويتم توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريفة الجمركية ، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقا للنموذج المعد لذلك .9- التحقـق :(أ) التحقق الظاهري : التأكد من سلامة الأختام والسلامة الظاهرية للطرود أو الحاويات أو عنابر السفينة .(ب) التحقق النوعي : التحقق من نوع البضاعة ، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفقاً لبنود التعريفة وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات .10- المعاينة والكشف : حصر طرود الرسالة عدداً أو وزناً ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة .11- المطـابقـة : مطابقة

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك

طبيعي أو معنوى مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك ، وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة. 20- معاينة البضائع : التحقق من نوع البضاعة ومنشئها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به . 21 - الضريبة الجمركية: المبالغ التي تحصل على البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة . 22 - الضريبة الإضافية : ضريبة تحصل بواقع نسبة (1.5%) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد . 23 - المستودع الجمركى : المكان الذي يرخص فيه بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع . 24 - المخازن الجمركية المؤقتة : الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية . 25 - التدقيق والمراجعة اللاحقة : التدابير التي تتخذها المصلحة للتثبت من صحة ومصداقية الإقرارات والمستندات عن طريق فحص الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التي بحوزة المتعاملين مع المصلحة وغيرهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع (إن وجدت) . 26 - الميناء الجاف : مكان في أي موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهائية للبضائع . 27 - الأسواق الحرة: الأماكن التي تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسئولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن . 28 - المنطقة الحرة : جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة. 29 - النافذة الواحدة : هي منصة إلكترونية متكاملة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بالإفراج عن البضائع بما في ذلك المعاملات التي تخص المصلحة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وهيئات الموانئ والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وجميع الجهات المعنية بهذا الشأن . 30 - الاستعلام المسبق : خدمة تؤديها المصلحة مقابل للمتعاملين معها تمكنهم من الاستيضاح المسبق لبعض عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة . 31 - الجعالة : مبلغ يؤديه المرخص له بمستودع جمركي أو مخزن جمركى مؤقت أو سوق حرة للمصلحة نظير الترخيص له . 32 - البضائع العابرة (الترانزيت): البضائع أجنبية المنشأ التي ترد إلى ميناء مصرى لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى إلى دولة أجنبية (الترانزيت المباشر/ الأقطرمة) ، أو التي يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلى أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان مقبول جمركياً (الترانزيت غير المباشر) . 33 - التهريب : إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة . 34 - النقل متعدد الوسائط : نقل البضائع بأكثر من وسيلة نقل بموجب عقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة من مكان

اللائحة التنفيذية

الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركي الواجب التطبيق .12- مسارات الإفراج الجمركي :(أ) المسار الأخضر : يقصد به الإفراج مباشرة عن البضائع منخفضة المخاطر الواردة أو المصدرة دون الفتح بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء النواحي الاستيرادية أو التصديرية ، وجهات العرض إن وجدت .(ب) الخط الأصفر : يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للإفراج وذلك لتحديد مسار الإفراج إلكترونياً ، وهو خط انتظار ولا يُعد مسارا للإفراج النهائي ، ويتم من خلاله إخطار صاحب الشأن أو وكيله إلكترونياً لاستكمال المستندات ، وفى حال تقديمها يعرض البيان على تطبيق المخاطر لتحديد مسار الإفراج إلكترونياً (أخضر أو أحمر) ، وفى حالة عدم تقديم المستندات يتم رفع المسار إلى المسار الأحمر إلكترونياً .(ج) المسار الأحمر : يقصد به الإفراج وفقاً للإجراءات المعتادة من الكشف والتحقق والمعاينة طبقاً للنسب المقررة .13- الترانزيت المباشر (الأقطرمة): الإجراء الجمركى الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل الدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية ، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر) .14- الترانزيت غير المباشر :1- البضائع التي ترد إلى ميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .2- البضائع التي ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو إلى دائرة جمركية داخل البلاد وتجرى عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام فى المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة .15- قيمة الصفقة : الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع (إجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشترى للبائع أو لمصلحته) عن بيع البضائع للتصدير إلى جمهورية مصر العربية .16- السلع المطابقة : البضائع المستوردة التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة ، ولا يؤثر في ذلك الاختلافات الطفيفة في المظهر .17- السلع المماثلة : البضائع المستوردة التي سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة في جميع النواحي .18- القيمة الخصمية : أسلوب لتقييم البضائع المستوردة على أساس سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية إجمالية من واقع سجلات المستورد من البضائع محل التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في السوق المحلى بعد استقطاع إجمالي الربح والمصروفات العامة أو العمولة التي تدفع عادة أو التي أتفق على دفعها من المورد إلي المستورد وكذا تكاليف النقل والتأمين الداخلي والضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في جمهورية مصر العربية .19- القيمة المحسوبة : أسلوب لتقييم البضائع المستوردة علي أساس إجمالي تكاليف السلعة فى بلد الإنتاج بغرض بيعها للتصدير إلى جمهورية مصر العربية من حيث تكلفة المواد والتصنيع الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة ومقدار الربح والمصروفات العامة وتكلفة النقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة حتى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية .20- المناطق اللوجيستية : هي مراكز لخدمة المتعاملين مع المصلحة وتشتمل على مراكز

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
استلام البضائع في بلد ما إلى مكان تسليمها للمرسل إليه في بلد آخر . 35 - التتبع الإلكتروني: عمليات تتبع البضائع بجميع الوسائل الإلكترونية المتاحة .	الإدراج والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبابيك الجمارك .21- الإدارة الالكترونية : اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة الإقرارات الجمركية والقيمة والتعريفة والقيود الاستيرادية والتصديرية إلكترونياً .22- مناطق الفحص والمعاينة : أماكن تقع بمناطق التخزين تتم فيها عمليات الفحص والمعاينة ، وتتواجد بها الجهات الرقابية بجانب اللجان الجمركية .23- المشغل الاقتصادي المعتمد : أى طرف مشارك فى سلسلة إمداد التجارة الدولية سواء كان (مستورد - مصدر - مستخلص - مستودع - ناقل دولي - ميناء .... الخ) ، وكان نشاطه صناعياً أو تجارياً أو خدمياً ، وتم اعتماده لدى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد فى المصلحة .24- الملاءة المالية : هى القدرة على الوفاء بالديون طويلة الأجل والوفاء بالتزاماتها المالية بما فى ذلك أي فائدة مرتبطة بها مما يعبر عن قدرتها على مواصلة عملياتها فى المستقبل وتحقيق التوسع والنمو فى الأجل الطويل مما يعد مؤشراً هاماً للقدرة على المحافظة على تدابير تأمين سلسلة التزويد وتحسينها .25- عملية التحقق ببرنامج المشغل الاقتصادي : هو مجموعة الإجراءات التي يتم تنفيذها بمعرفة لجنة مختصة تشكل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد للتأكد من استيفاء أنظمة الشركة مقدمة طلب الاعتماد للمتطلبات والمعايير المقررة للاعتماد في البرنامج .26- إعادة التقييم ببرنامج المُشغل الاقتصادي المُعتمد : مجموعة الإجراءات التي يتم تنفيذها بشكل دوري أو عند الاقتضاء للتأكد من استمرار استيفاء الشركات للمعايير والمتطلبات المقررة بهدف التقييم لبيان إما تجديد الصفة بنفس القائمة أو الترقية للقائمة الأعلى أو الإيقاف أو إلغاء الاعتماد .27- نموذج التقييم الذاتي ببرنامج المُشغل الاقتصادي المُعتمد : هو استبيان يتضمن الشروط الخاصة بمعايير الاعتماد في البرنامج ، تتولي الشركات مقدمة طلب الاعتماد استيفاء هذه الشروط من واقع الأنظمة والعمليات المطبقة داخل الشركة حتى يتمكن البرنامج من إجراء عملية التحقق وتحديد نسبة استيفاء معايير الاعتماد في البرنامج .28- اتفاقية الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد : اتفاق يبرم بين برنامجين للمشغل الاقتصادي المعتمد أو أكثر يتم بمقتضاه الاعتراف المتبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين من قبل ذلك البرنامج في إطار مبدأ المعاملة بالمثل .29- البضائع الباهظة : البضائع عالية القيمة أو الخاضعة لفئات ضرائب عالية فى التعريفة الجمركية .30- نظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات ACI : نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة إلكترونيا من المستورد والمصدر والناقل قبل شحن البضائع من الخارج وذلك للموافقة على الشحن وبدء الإجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية .31- منصة نافذة : منصة معلوماتية لتحقيق التكامل وتنسيق الإجراءات والمعلومات بين الجهات المعنية بالتجارة الخارجية والمجتمع التجاري .32- التوقيع الإلكتروني : التوقيع الذي يوضع علي المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره .33- الرقم التعريفي ACID : رقم القيد الجمركي المبدئي الذي يتم منحه للمستورد للموافقة علي إتمام الشحن .34- مستودع جمركى بحرى : مكان متخصص داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو خارجها يرخص فيه بتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	باستغلال المستودع . البند (13) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم 347 لسنة 2023، نص البند قبل التعديل :13- الترانزيت المباشر (الأقطرمة) : البضائع أجنبية المنشأ التي ترد إلى الميناء لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى إلى دولة أجنبية تحت مسئولية الناقل دون استلامها فى ميناء العبور أي دون توسيط القطاع المخزنى فى التسليم والتسلم ، ومنها البضائع التي ترد مشحونة على سفينة أو طائرة ويتم تفريغها وشحنها على سفينة أو طائرة أخرى .البند (34) مضاف بموجب قرار وزير المالية رقم 642 لسنة 2022 .
الباب الثاني : مصلحة الجمارك وموظفيها	
الفصل الاول : مصلحة الجمارك	
(المادة 2): تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية ، وإقام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعابرة ، وتحصيل الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، وإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة ، وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع . كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين ، كما لها أن تتخذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية وذلك بالتنسيق والتعاون مع غيرها من الجهات المختصة . وللمصلحة أن تتخذ أو تطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب ، ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية ، وكذا البضائع المنقولة داخل البلاد بنظام الترانزيت غير المباشر وذلك بجميع الوسائل المتاحة بما فيها التتبع الإلكتروني ، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق هذه المادة .	(المادة 15:) يجوز للوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع ومنع تهريبها طبقاً لأحكام المادة (2) من القانون .
(المادة 3): يكون نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى المسافة التي تباشر فيها الدولة سيادتها وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نطاق الرقابة الجمركية البرى وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة . ويكون إنشاء الدوائر والنقاط الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير أو من يفوضه .	(المادة 14:) فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتي :أ : الحدود الشمالية :عشرون كيلو متراً من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط) .ب : الحدود الجنوبية :المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض 24 درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان .ج : الحدود الشرقية :1 - عشرون كيلو متراً إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس .2- القنطرة غرب .3- شبه جزيرة سيناء .4- المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلي حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية .د : الحدود الغربية :المنطقة الممتدة من

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول 28 درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان .
الفصل الثاني : موظفو المصلحة	
(المادة 4): لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم ، ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات المختصة.	
(المادة 5): لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية .	
(المادة 6): لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة . وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أياً كانت إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء.	
(المادة 7): لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابية الجمركية . ولهم في جميع الأحوال ، حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية .	
(المادة 8): يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها .	(المادة 16:) يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمحررات والمراسلات والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها . (المادة 17:) يقصد بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادة (16) من هذه اللائحة السجلات المحاسبية والقانونية التي حددها قانون التجارة وفقاً للشكل القانوني لكل جهة ، والتي تطلبها مصلحة الضرائب المصرية لدي فحصها الجهة ، وكذلك كافة المستندات المتعلقة بالصفقات المستوردة والمصدرة مثل كشوف حسابات البنوك والاعتمادات المستندية والعقود الخاصة بالصفقات وأوامر الشراء من الخارج ، والمراسلات مع الموردين الخارجيين ، وكافة القيود المحاسبية الدالة على قيد الصفقات التجارية ، وكافة السجلات المحاسبية القانونية التحليلية

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	والمتعلقة بالنشاط والتي تمسكها الشركة ، والقوائم المالية وما يتعلق بها من إيضاحات متممة . (المادة 75:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة المنصوص عليه في البند (4) من المادة (20) من القانون ما يأتي :أ- أن يحرر عنها عند التصدير استمارة (126 ك م) يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينية للأشياء المصدرة من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .ب - أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء ، الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الاستمارة 126 ك م وشهادة الصادر إذا لزم الأمر .ج - التحقق من أن لمالك الأشياء الواردة محل إقامة بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة .
(المادة 9): مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المذكورين في المادة (8) من هذا القانون ، بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع ، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج ، وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما تجوز معاينة البضائع ذاتها في حالة وجودها عند الاقتضاء وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة ، والسجلات التي يتعين الالتزام بإمساكها يدوياً أو إلكترونياً . ومع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون ، يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناءً على غش أو تدليس وذلك وفقاً للأحكام العامة في هذا الشأن .	(المادة 19:) يكون إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع بموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بناءً علي أسباب موضوعية .وفيما عدا الحالات المؤكدة بوجود غش أو تدليس يتم إخطار الجهة المُزمع إخضاعها لأعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة بثلاثة أيام عمل قبل الانتقال لمقر الجهة حتى يتسنى لها تجهيز المستندات اللازمة لذلك .ولموظفي المصلحة مراجعة عينة من البيانات والمستندات الخاصة بالرسائل المستوردة أو المصدرة خلال فترة المراجعة اللاحقة المحددة بالتكليف ، كما يجوز أن تشمل المراجعة كافة الرسائل المستوردة أو المصدرة خلال السنوات الخمس السابقة حال ثبوت مخالفات بالعينة محل المراجعة . (المادة 21:) دون الإخلال بحق صاحب الشأن في التظلم وفقاً لأحكام المادة (63) من القانون تتم المطالبة بالضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وكافة مستحقات الخزانة العامة التي أثبتها تقرير أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة ، وفى حالة الامتناع عن السداد يتم إخطار إدارة الشئون القانونية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الجهة التي خضعت لأعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة لتحصيل مستحقات المصلحة وغيرها من المستحقات المقررة . (المادة 75:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة المنصوص عليه في البند (4) من المادة (20) من القانون ما يأتي :أ- أن يحرر عنها عند التصدير استمارة (126 ك م) يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينية للأشياء المصدرة من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .ب - أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء ، الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الاستمارة 126 ك م وشهادة الصادر إذا لزم الأمر .ج - التحقق من أن لمالك الأشياء الواردة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	محل إقامة بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة .
(المادة 10): في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء وبسبب تأدية عملهم إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.	(المادة 22:) علي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية في غير حالات التفتيش والضبط داخل الدوائر الجمركية وفي غير حالات تتبع البضائع المشتبه في تهريبها ومطاردتها الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .
(المادة 11): للوزير وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام وبعد العرض على رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من الوزير دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بموظفي المصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد بنسبة لا تجاوز (10%) من حصيلة الغرامات والتعويضات الواردة بالمادة (82) من هذا القانون .	
	(المادة 2:) تتولي إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة تلقي الشكاوى الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية وفحصها والبت فيها بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة المعنية بحقوق الملكية الفكرية .
	(المادة 3:) يحق لمالك حق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة لوقف الإفراج عن البضائع التي لم يفرج عنها أو فى طريقها للوصول إلى موانئ جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الصفة التجارية ، متى قدم ما يثبت وقوع تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ـ العلامات التجارية ـ المؤشرات الجغرافية ـ التصميمات والنماذج الصناعية ـ براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة)
	(المادة 4:) يجب أن تشتمل الشكوى المقدمة لإدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة على البيانات والمستندات الآتية :أ- اسم مقدم الشكوى ومهنته أو وظيفته وصفته .ب- وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ بوليصة الشحن ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف البضاعة .ج- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية .د- المستند الدال على ملكية حق الملكية الفكرية محل التعدى ، أو تقرير حق الانتفاع به أو إستغلاله أو الترخيص بحق إستعماله ، وإقرار بعدم نقل ملكية الحق أو ترتيب أى حق عليه .هـ- إقرار من الشاكى بأنه لم يسبق له طلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية بشأن الحق محل الشكوى ، وتم رفض الطلب .
	(المادة 5:) يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة ، أن يودع لدي الجمرك المختص تأميناً نقدياً بإحدى الوسائل الإلكترونية أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتثمين المصلحة ، وإذا كان التأمين خطاب

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمصلحة مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكي .
	(المادة 6:) تقبل إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة الشكوى إذا استوفت البيانات والمستندات والشروط المنصوص عليها في المادتين (4) ، و(5) من هذه اللائحة ، ولا يمنع هذا القبول من إتمام الإجراءات الجمركية التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .
	(المادة 7:) يجب على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على وقوع تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج عنها ، أن تخطر المصلحة بهذه المعلومات .وعلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة اتخاذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات ، وإخطار مالك الحق فى اليوم التالى لاتخاذ الإجراءات المبينة بهذه المادة .
	(المادة 8:) تخطر إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة خلال اليوم التالي علي الأكثر من تاريخ وقف الإفراج بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو رسالة إلكترونية أو بأي وسيلة أخري الشاكي والمشكو فى حقه والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة المعنية بحقوق الملكية الفكرية بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج .ويجب ألا تزيد مدة الوقف عن الإفراج النهائي علي عشرة أيام عمل .
	(المادة 9:) للمشكو فى حقه أو من يمثله أن يتظلم إلى رئيس المصلحة من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه ، ولا يترتب على تقديم التظلم الإفراج عن الرسالة .
	(المادة 10:) يرجأ البت فى التظلم إذا قام الشاكي بعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة لاستصدار الأمر بالتحفظ على الرسالة خلال المهلة المقررة ، وتم إخطار الإدارة المختصة بما يفيد ذلك .وفى حالة انقضاء هذه المهلة وعدم تقديم ما يفيد عرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة ، يتم البت فى التظلم ويخطر الجمرك المختص بنتيجة البت فيه .
	(المادة 11:) يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (8) من هذه اللائحة .فإذا لم يقم الشاكي بإبلاغ إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة المعنية بحقوق الملكية الفكرية بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على عريضة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، يتم السير فى إجراءات الإفراج النهائي عن الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية ، مع خصم النفقات التي تحملتها البضاعة داخل الدائرة الجمركية نتيجة احتجازها وفقا لما تحدده الجهات

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	المختصة والتي تقوم المصلحة أو الجهات المعنية بالموانئ بتحصيلها من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .
	(المادة 12:) مع عدم الإخلال بحماية البيانات السرية تقوم إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة بمنح الشاكي والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة البضائع التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء المنصوص عليه في المادة (2) من هذه اللائحة .
	(المادة 13:) مع مراعاة حكم المادة (11) من هذه اللائحة ، يتعين على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي حال صدور أمر قضائى بوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى .
الباب الثالث : الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات	
الفصل الاول : الضريبة الجمركية	
(المادة 12): تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثني بنص خاص . أما البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد في شأنه نص خاص . ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .	(المادة 23:) تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص ، ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
(المادة 13): يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية او تعديلها أو إلغائها قرار من رئيس الجمهورية ، ويعرض على مجلس النواب فور صدوره ، ولا يكون نافذاً إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه ، فإذا لم يكن المجلس منعقداً ، يجوز لرئيس الجمهورية دعوته إلى الانعقاد في اجتماع طارئ لنظر الموضوع . وتسرى قواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية وفئات الضريبية الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتعديلات أي منها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضريبة الجمركية . أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الرسوم المستحقة عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله.	
(المادة 14): تؤدي الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركياً حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجداولها . أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية بمبلغ محدد للصنف وفقاً للعدد أو الوزن فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف . ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات	(المادة 25:) تُؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلي لها ، وتحصل الضريبة الجمركية على الحاويات والاسطوانات التي يعاد استخدامها بحالتها حال الرغبة في الإفراج عنها برسم الوارد النهائي . (المادة 29:) لا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة لسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية وسعر العملة وقت الإفراج عنها .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة ، وسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة .	
(المادة 15): يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية ، لمدة لا تتجاوز سنة ، وذلك نظير سداد ضريبة إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط . وتعفى من سداد الضريبة الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع والمدد والضمانات الخاصة بنظام التقسيط.	(المادة 26:) يجوز قبول طلبات تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية ، بحد أقصى ستة أشهر للمشروعات القائمة واثني عشر شهراً للمشروعات تحت الإنشاء ، وذلك مقابل سداد ضريبة إضافية طبقاً للمادة (15) من القانون مع قسط الضريبة ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :أ- تقديم خطاب من الجهة مانحة ترخيص النشاط بأن الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو خطوط الإنتاج أو أجزائها لازمة لأغراض النشاط المرخص به .ب- تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة أو الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة يضمن سداد قيمة الضريبة الجمركية المستحقة والضريبة الإضافية حتى نهاية مدة التقسيط ، على أن يكون التعهد موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة أو من يفوضونه .ج- عدم وجود أية مديونيات مستحقة للمصلحة على طالب التقسيط .د- عدم سبق إدانة طالب التقسيط في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التقسيط ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .ويختص مدير عام الجمرك المختص بقبول التعهدات والضمانات ، والموافقة على طلبات التقسيط وفقاً لتلك الشروط .وتعفي من سداد الضريبة الإضافية المشار إليها الأصناف المنصوص عليهـا في الفقـرة الأولي من هـذه المـادة الـواردة باسـم أو لحساب المشروعات القـومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . (المادة 27:) إذا تأخر طالب التقسيط عن سداد أحد الأقساط تُستحق باقي الضريبة الجمركية والضريبة الإضافية ، وتُتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل تلك المبالغ ، ويحرم من يتقاعس دون عذر مقبول عن سداد الأقساط في مواعيدها من التمتع بميزة التقسيط لمدة سنة . (المادة 28:) إذا تقدم المستورد أو وكيله بطلب إنهاء التقسيط أثناء سريان مدته تُحصل قيمة الضريبة الجمركية والضريبة الإضافية حتى نهاية الشهر الذي تم السداد فيه وفى هذه الحالة يتم رد الضمان المشار اليه بالمادة (26) من هذه اللائحة .
الفصل الثاني : وعاء الضريبة	
(المادة 16): مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية ، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها	(المادة 30:) دون الإخلال بأحكام اتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية التقييم الجمركي) ، ومع مراعاة أحكام المادتين (38) و (50) من هذه اللائحة ، للمصلحة عدم الاعتداد بأي بيان أو مستند أو وثيقة أو إعلان يقدم لها لأغراض التقييم إذا كان لديها أسباب موضوعية تدعو إلى الشك فى صحة البيانات أو المستندات أو في صحة القيمة المقر

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
للأغراض الجمركية . وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي ، فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة .	عنها كقيمة للأغراض الجمركية . (المادة 31:) تكون القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة هي قيمتها الفعلية ، ويكون الأساس الأول لتحديد هذه القيمة هي القيمة التعاقدية للصفقة (قيمة الصفقة) بعد إضافه التكاليف والمصروفات الفعلية بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع الواردة .وتشمل التكاليف والمصروفات الفعلية المُشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة ما يأتي :أ - البنود التالية بالقدر الذي تحمله المشترى ولم يدرج فى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع الواردة :1- العمولات والسمسرة بإستثناء عمولات الشراء .2- تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي .3- تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد .4- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :(1) المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة الواردة .(2) الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع الواردة .(3) المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع الواردة .(4) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم و الخطط والرسومات التي تم إعدادها في بلد آخر غير جمهورية مصر العربية واللازمة لإنتاج البضائع الواردة .5- العوائد ورسوم التراخيص والمدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر والإتاوات المتعلقة بالبضائع الواردة والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع حيثما لا تكون هذه العناصر مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .ب - قيمة أي مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التوزيع أو التصرف أو الاستخدام للبضائع الواردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة متى كانت شرطاً من شروط البيع .ج - تكلفة نقل البضائع الواردة والمناولة وتكاليف الشحن والتأمين والتفريغ ، وسائر الخدمات المتعلقة بنقل البضائع ، حتى تفريغها فى ميناء الوصول ، ويعتد بالنسبة للنولون والتأمين فى حالة عدم تقديم مستند فعلى بالأسعار المثيلة فى تاريخ معاصر . (المادة 33:) لا تشمل القيمة للأغراض الجمركية الأعباء والتكاليف التالية بشرط أن تكون مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو المستحق مقابل البضائع الواردة :أ - تكلفة النقل بعد الاستيراد .ب- الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية .ج- مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على البضائع المستوردة .د- عمولة الشـراء .هـ- تكلفة الأنشطة التسويقية داخل جمهورية مصر العربية التي تتعلق بتسويق البضائع الواردة .و- تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم إعدادها في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بالبضائع الواردة محل التقييم .ز- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الواردة في جمهورية مصر العربية .ح - الفوائد المترتبة نتيجة عقد

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	تمويل وهي الفوائد المدفوعة من المشترى .ط - عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع . (المادة 34:) يشترط لقبول قيمة الصفقة وفقاً للمادة (31) من هذه اللائحة توافر الشروط الآتية :أ - ألا تكون هناك قيود على تصرف المشترى في البضائع أو استخدامه لها، ولا تعد قيداً الحالات الآتية :1- القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في جمهورية مصر العربية .2- القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع .3- القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها .ب - ألا يكون البيع أو الثمن خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم .ج - ألا يستحق للبائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو توزيعها أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشترى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن تحديد قيمته و إضافته للقيمة .د - ألا يكون بين البائع والمشترى علاقة ارتباط تؤثر في قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين . (المادة 35:) في تطبيق حكم البند (د) من المادة (34) من هذه اللائحة يكون بين البائع والمشترى علاقة إرتباط فى أي من الحالات الآتية :أ - إذا كان أحدهما موظف أو مدير يعمل لدى الآخر .ب - إذا كانوا معترف بهما قانوناً كشركاء فى العمل .ج - إذا كان أحدهما صاحب عمل والآخر من مستخدميه .د - إذا تملك أو سيطر أحدهما ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، 5 % أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر أو كليهما .هـ - إذا كان أحدهما يشرف على الآخر ، بشكل مباشر أو غير مباشر .و - إذا كان كلاهما خاضعاً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لإشراف شخص ثالث .ز - إذا كانا يشرفان معاً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على شخص ثالث .ح - إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة .ويعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة . (المادة 36:) إذا توافرت إحدى حالات الارتباط المنصوص عليها فى المادة (35) من هذه اللائحة فعلي المصلحة بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللمصلحة أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات ويمنح المستورد مهلة للرد لا تجاوز خمسة عشر يوماً .فإن ظلت المصلحة عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت علي الثمن جاز للمستورد أو وكيله خلال خمسة عشر يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر علي الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو فى حدود 10% من أحد القيم الآتية :أ - القيمة التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .ب - القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين (39) و (40) من هذه اللائحة .ويراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتي :1 - الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات .2 - التكاليف والمصروفات الفعلية المنصوص عليها فى المادة (31) من هذه اللائحة .ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناءً علي مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ، ولا

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها .وتقبل قيمة الصفقة إذا لم تكن العلاقة قد أثرت علي الثمن ، ولم تكن لدى المصلحة شكوك موضوعية في قبول هذا الثمن . (المادة 37:) لا تطبق قيمة الصفقة للبضائع طبقاً للمادة (31) من هذه اللائحة فى الحالات الآتية :أ - الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .ب - وجود بعض الأصناف فى الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك .ج - البضائع الواردة على سبيل الهدايا أو الهبات أو العينات أو الدعاية والإعلان .د - البضائع الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .هـ - الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع . (المادة 38:) في حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي :أ - إذا كان لدى المصلحة أسباب تدعو إلي الشك في صحة البيانات أو المستندات المقدمة أو القيمة المقر عنها من صاحب الشأن أو وكيله فعلى الجمرك المختص إخطار صاحب الشأن أو وكيله بهذه الأسباب مع طلب تقديم إيضاحات أو مستندات إضافية لإثبات صحة القيمة المقر عنها على ان يمنح صاحب الشأن أو وكيله مهلة للرد بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .ب - إذا كانت المستندات والبيانات المقدمة والمبررات الدالة علي صحة القيمة خلال المهلة المبينة مقنعة للجمرك المختص يتم قبول قيمة الصفقة ،أما إذا كانت غير مقنعة أو انتهت المهلة الممنوحة دون رد ، يصدر من الجمرك المختص قراراً بتحديد القيمة المقبولة جمركياً . (المادة 39:) إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون قيمتها هي قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضائع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً .فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لسلع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى ذلك إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة مع مراعاة الاختلافات في التكاليف والأعباء الواردة فى البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (31) من هذه اللائحة من حيث المسافات ووسائل النقل على أن يراعى الآتي :أ - في حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة محل التقييم .ب - لا تشمل السلع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي لم تضاف لقيمة البضائع الواردة بسبب أن هذه العناصر قد تم إعدادها في جمهورية مصر العربية .ج - لا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت فى نفس بلد إنتاج البضائع محل التقييم ، ولا تؤخذ البضائع التى ينتجها منتج آخر فى نفس بلد إنتاج البضائع محل التقييم فى الاعتبار إلا فى حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذى ينتج البضاعة محل التقييم .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 40:) إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون قيمتها هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وتطبق بشأنها ذات الأحكام الواردة بالمادة (39) من هذه اللائحة . (المادة 41:) في حاله تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة وفقاً لأحكام المواد السابقة تحدد قيمتها بمقتضى أحكام المادتين (42) ، و (43) من هذه اللائحة ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب ، فإذا إتضح للمصلحة أنه من المستحيل تحديد القيمة للأغراض الجمركية بمقتضي أحكام المادة (43) من هذه اللائحة يتم تحديد القيمة وفق أحكام المادة (42) منها إن كان هذا ممكناً . (المادة 43:) دون الإخلال بحكم المادة (41) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية :أ - تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التى دخلت فى إنتاج البضائع الواردة .ب - مقدار الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة فى مبيعات البضائع من ذات الفئة والنوع للبضائع محل التقييم والمصنعة فى بلد الإنتاج لتصديرها إلى جمهورية مصر العربية .ج - تكلفة أو قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة بالنقل والمناولة والشحن والتأمين والتفريغ .وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يُسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها فى بلد الإنتاج ويُستدل على ذلك بأي من مصادر المعلومات المتاحة .ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عموماً علي الحالات التي يكون المنتج علي استعداد لأن يقدم التكلفة الضرورية ، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد . (المادة 44:) إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها فى تلك المواد باستخدام قدر من المرونة ووسائل مناسبة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة الواردة باتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية وعلى أساس البيانات المتاحة فى جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط الآتية :أ - إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلي جمهورية مصر العربية خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة للأغراض الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال 120 يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضائع محل التقييم .ب - إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة من نفس المنتج للبضائع محل التقييم يُعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة من منشأ أخر .ج - يجوز الاعتداد بالقيمة للأغراض الجمركية التى تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (42) و (43) من هذه

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	اللائحة .د - في حالة عدم وجود سعر بيع للبضائع الواردة محل التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيتات المحددة بالمادة (42) من هذه اللائحة ، يجوز أن تستند القيمة للأغراض الجمركية لسعر بيع الوحدة فى السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز 180 يوماً من تاريخ الاستيراد .ويتم إبلاغ المستورد بناءً علي طلبه بالقيمة للأغراض الجمركية وبالأسلوب المستخدم لتحديدها . (المادة 45:) لا يجوز تحديد القيمة للأغراض الجمركية بمقتضى أحكام المادة (44) من هذه اللائحة على أساس :أ - سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً فى السوق المحلي .ب- أي نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية .ج - سعر بيع البضائع فى السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .د - تكلفة إنتاج أخرى بخلاف القيمة المحسوبة التى حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام المادة (43) من هذه اللائحة .هـ - سعر التصدير إلى دولة غير جمهورية مصر العربية .و - القيم الجمركية الدنيا .ز - القيم الجزافية أو الصورية . (المادة 46:) تُمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص أو التي يُسمح باستيرادها بقصد الاتجار بدءاً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (10%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية .وتُمنح السيارات المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة التي ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (5%) عن كل سنة تالية محسوباً بدءاً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقين على 50% من القيمة (فوب) . (المادة 52:) إذا كانت قيمة البضائع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية فى آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير فى تاريخ تسجيل البيان الجمركي .
(المادة 17): تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخرى ، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع.	(المادة 54:) إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية أثناء السير في الإجراءات وقبل سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومقدم عنها شهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .وفى حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بالكامل . (المادة 147:) تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المُشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

الفصل الثالث : مقابل الخدمات

(المادة 18): تقدر رسوم خدمات النافذة الواحدة ومقابل خدمات الاستعلام المسبق والأعمال التي تقوم بها المصلحة بناءً على طلب من ذوى الشأن في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الاستعلام المسبق وفئات الرسوم والمقابل المقررة عن جميع الخدمات التي تقدمها المصلحة ، وحالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية ، ولا يدخل المقابل المشار إليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات . وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدى البنك المركزى بحساب الخزانة الموحد ، ويصرف من هذا الحساب في تطوير وتحديث البنية التحتية والخدمية وتطوير الموارد البشرية بالمصلحة ، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير ، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر.

(المادة 56:) لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذى يقوم به العاملون بالمصلحة لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية فى أوقات العمل الرسمية .وتكون أجور العمل الذى يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وفقًا للمبين بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل .*الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم 226 لسنة 2022 .

(المادة 57:) يُحصل مقابل خدمة فحص الحاويات بالأشعة على النحو الوارد بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة .وتُحصل رسوم استخراج وتجديد رخص المخلصين والمندوبين ومقابل الانتقال لمعاينة مكاتب المستخلصين داخل المدينة أو خارجها علي النحو المُبين بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة .

(المادة 58:) تُحصل الرسوم المُبينة بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة وذلك عن كل شهادة رسمية تصدرها المصلحة أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة .

(المادة 59:) تُحصل رسوم تخزين البضائع بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة على النحو الوارد بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .

(المادة 60:) يُخفض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة في الحالات الآتية :أ - البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح المصلحة طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .ب - البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان .ج - الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية .د- المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ .ويصدر قرار من الوزير بتحديد نسب الخفض .*البند (د) مضاف بقرار وزير المالية رقم 289 لسنة 2022 .

(المادة 61:) لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسوم تخزين البضائع بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة نصف القيمة المقبولة جمركياً للبضاعة .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 62:) تُحصل أثمان النماذج والمطبوعات وفقاً للمُبين بالملحق رقم (4) المرفق بهذه اللائحة . (المادة 63:) يجوز الاستعلام المسبق عن بند التعريفة الجمركية ، والاتفاقيات الدولية ، وقواعد المنشأ ، والقواعد الرقابية ، والقواعد الاستيرادية أو التصديرية ، والنظام الجمركي الواجب التطبيق للبضائع الواردة والصادرة ، وذلك بالشروط الآتية :أ- عدم قيد بيان جمركي عن البضائع المستعلم عنها .ب- تقديم طلب رسمي على النموذج المعد لذلك الغرض إلى إدارة الاستعلام المسبق إلكترونياً أو يدوياً .ج- تقديم تعهد معتمد بأن الصنف المستعلم عنه ليس محل منازعة جمركية أو قضائية .د- تقديم بيانات الصنف أو المستندات الداعمة له أو عينة أو غيرها مما يساعد فى تحديد التصنيف السليم للبضائع .هـ- سداد المقابل طبقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة عن كل عملية مُستعلم عنها . (المادة 64:) تقوم إدارة الاستعلام المسبق باستلام الطلب المنصوص عليه في المادة (63) من هذه اللائحة ومراجعته ، واستلام ما يفيد السداد ، ويجوز أداء الخدمة إلكترونيا ، مع الاحتفاظ بالعينة أو الكتالوج والمستندات المقدمة من طالب الاستعلام لمدة ستة أشهر يتم الرجوع إليها عند ورود الصنف المستعلم عنه ووجود خلاف بشأنه . (المادة 65:) مع عدم الإخلال بالقوانين والاتفاقيات الدولية واللوائح ذات الصلة بالعمل الجمركي تصدر نتيجة الاستعلام المسبق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قسيمة السداد وفى حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة يحق لإدارة الاستعلام المسبق طلب المزيد من المعلومات مع تحديد إطار زمني آخر لتقديم المعلومات المطلوبة ونتيجة الاستعلام .وفى حالة عدم استيفاء هذه المتطلبات يحق لإدارة الاستعلام المسبق رفض طلب الاستعلام المسبق وإخطار المتعامل رسميا بسبب الرفض . (المادة 66:) دون الإخلال بالقوانين والقرارات ذات الصلة تسري نتيجة الاستعلام المسبق لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتلتزم المصلحة بها في غير الحالات الآتية :أ- تقديم المستعلم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة بطريق الغش أو التدليس .ب- اختلاف البضائع الواردة عن البضائع التي سبق تقديم طلب الاستعلام بشأنها .ج- إذا كانت الأصناف محل منازعة جمركية أو قضائية . (المادة 67:) يُحصل مقابل خدمة نظير استخدام القفل الجمركي في نقل البضائع بنظام البضائع العابرة (الترانزيت) وفقاً للفئات والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير . (المادة 68:) يُحصل المقابل المُقرر لخدمات النافذة علي النحو الوارد بالملحق رقم (5) المرفق بهذه اللائحة . (المادة 69:) يراعي في شأن مقابل الخدمات المنصوص عليه في أحكام هذا الفصل أن يُزاد بمعدل 10 % كل ثلاث سنوات وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة (18) من القانون .
(المادة 19): يعفي من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي : 1- ما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها ، والشركات والوحدات	(المادة 70:) يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (1) من المادة (19) من القانون ما يأتي :أ- بالنسبة لما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ، والمخابرات العامة ، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر و تجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للاستعمال الرسمي بوزارة الدفاع ، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها ، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن ، ودون شرط المعاينة . 2- ما تستورده رئاسة الجمهورية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس ديوان رئيس الجمهورية . 3- ما تستورده وزارة الخارجية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها وزير الخارجية . 4-ما يستورده مجلس الدفاع الوطني من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الدفاع الوطني. 5- ما يستورده مجلس الأمن القومي من بضائع للاستعمال الرسمى والتى يحددها أمين عام مجلس الأمن القومي. 6- ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للاستعمال الرسمى والتى يحددها رئيس الهيئة.	الإنتاج الحربي :1- أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو أجهزتها أو الشركات أو الوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو لحساب أي منها ، مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة ، بالنسبة للرسائل الواردة لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة للرسائل الواردة للجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي .وبالنسبة لسيارات الركوب الخاصة فيقتصر إعفاؤها على ما تستورده وزارة الدفاع للاستعمال الرسمي .2- أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن .ب- بالنسبة لما يستورده جهاز المخابرات العامة :1- أن تكون الرسالة واردة برسم جهاز المخابرات العامة أو لحسابه مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهاز أو من يفوضه .2- تقديم خطاب معتمد من رئيس جهاز المخابرات العامة أو من يفوضه بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن .ج- بالنسبة لما تستورده وزارة الداخلية :1 - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الداخلية أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك من وزير الداخلية أو من يفوضه .2 - تقديم خطاب معتمد من وزير الداخلية أو من يفوضه يُفيد بأن الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن . (المادة 71:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبنود (2، و3، و4، و5، و6) من المادة (19) من القانون ما يأتي :أن تكون الرسالة واردة برسم إحدى الجهات المنصوص عليها بتلك البنود أو لحسابها مع تقديم ما يفيد أنها لازمة للاستعمال الرسمي لها وفى حدوده من رئيس ديوان رئيس جمهورية مصر العربية أو من يفوضه ، أو وزير الخارجية أو من يفوضه ، أو أمين عام مجلس الدفاع الوطني أو من يفوضه ، أو أمين عام مجلس الأمن القومي أو من يفوضه ، أو رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو من يفوضه .
	(المادة 18:) مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه من رؤساء الإدارات المركزية محدد فيه اسم وصفة المأذون له ، الحق في دخول مقار المذكورين فى المادة (16) من هذه اللائحة بعد تقديم هذا الأذن عند الطلب دون التفتيش بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع ، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج وإتمام التخليص الجمركي وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - فى حالة وجودها - عند الاقتضاء ، مع تحرير محضر بالإجراءات يثبت فيه كافة الأعمال التي تمت ومواجهة صاحب الشأن أو من يمثله وذكر تحفظاته مع إحاطته بحقوقه وواجباته المقررة قانوناً ونتائج الفحص ، وتقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى فى ميعاد غايته أسبوع من تاريخ الضبط .ولرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار منه برئاسة رئيس إدارة مركزية ، لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة .ويحدد القرار آلية عمل اللجنة، وإجراءات التظلم من قرارها .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الباب الرابع : الإعفاءات الجمركية	
(المادة 20): تعفى من الضريبة الجمركية ويشرط المعاينة وفقاً للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي: 1- الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب، اللازمة لمزاولة نشاطها. 2- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة. 3- الأشياء الشخصية المجردة من أي صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية. 4- الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في جمهورية مصر العربية بشرط التحقق من عينيتها. 5-البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن بضائع سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها، على أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة. 6- البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها. 7- المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية. 8- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو بمنح أجنبية أو على نفقته، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته. 9- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريون العاملون في الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. 10 - ما تستورده القوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات العاملة في مصر في إطار اتفاقيات مبرمة أو تدريبات أو مناورات مشتركة سواء كان هذا الاستيراد باسمها أو لحسابها ويكون لازماً للاستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهمتها ويشرط المعاملة بالمثل. 11 - ما تستورده المستشفيات الحكومية والجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الأطفال باسمها أو لحسابها وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير المختص. 12- الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. وفي جميع الأحوال، يجوز الإعفاء من شرط المعاينة بناءً على طلب الجهة وموافقة الوزير.	(المادة 72:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (1) من المادة (20) من القانون ما يأتي :أ - أن تتحقق المصلحة من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 869 لسنة 2010 والقواعد والقرارات المنظمة الصادرة فى هذا الشأن .ب - تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة لمزاولة نشاطها . (المادة 73:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (2) من المادة (20) من القانون ما يأتي :-أ - بالنسبة للسياح والعابرين :ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العابر القادم ما يأتي :-1- الملابس الشخصية المستعملة .2- جميع ما يحمله من آلات تصوير وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وكذلك الحلي والمجوهرات الشخصية التي تكون معه ، بشرط ألا تكون بقصد الاتجار .3 - الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي وطبقا لما تقدره الجهة الرقابية المختصة .4 - الأشياء الجديدة فى حدود خمسة عشر ألف جنيه ، وبشرط ألا تكون بقصد الاتجار، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على حد الإعفاء .5- عدد واحد خرطوشة سجاير (200 سيجارة) أو 25 سيجاراً أو 200 جرام دخان ، ولتر مشروبات روحية .6 - ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصى من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية وذلك خلال (48) ساعة من وصول الراكب ،بما لا يجاوز مبلغ (200) دولار أمريكى ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد (3) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة (1٪) من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (25٪) من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الثالث وبحد أدنى (13) دولارًا أو ما يعادله عن كل لتر ، و(2) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (1) لتر فقط من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة ، على أحد الجوازين ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شىء واحد .ويمنح الإعفاء المشار إليه في البند (أ) حال تكرار القدوم بما لا يجاوز (4) مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونياً علي منظومة المصلحة الخاصة بذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً في جميع الأحوال، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على مبلغ الإعفاء المشار إليه .ويصدر قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير السياحة والآثار بتحديد شروط وضوابط الإعفاء بالنسبة للسجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية والبيرة المسموح ورودها ضمن الأمتعة الشخصية للسياح القادمين باليخـوت الخاصة بهم .ب - بالنسبة للمقيمين :أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته في إعادتها إلى البلاد على النموذج المعد لذلك ، وأن لا تتجاوز الأمتعة الشخصية

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	للمغادر عند عودته ما يأتي :(1) الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المشار إليه في البند أ .(2) الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصى كالهدايا فى حدود خمسة عشر ألف جنيه وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء .(3) عدد واحد خرطوشة سجاير (200 سيجارة) أو 25 سيجار أو 200 جرام دخان، ولتر مشروبات روحية .(4) ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية، وذلك خلال 48ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ 300 دولار أمريكي، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن لتر و 2 خرطوشة سجاير والدخان والكولونيا ويسمح له باستبدال لتر المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونه من البيرة ، و بشرط عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في البند (ب/3) من هذه المادة ، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وفقاً للبند ذات الفئة الأعلى من البنود المشتراة .ويمنح الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من الفقرة الأولي من هذه المادة للعائد بما لا يجاوز مرتين في العام ، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونياً علي منظومة المصلحة الخاصة بذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً في جميع الأحوال، علي أن يعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين ، وفي حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد .البند (أ/6) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم 307 لسنة 2023 .البنود (أ/4) ، و(أ/6) ، و(ب/2) من المادة (73) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم 52 لسنة 2023 . (المادة 74:) يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية المنصوص عليه في البند (3) من المادة (20) من القانون أن تكون هذه الأشياء شخصية، سواء كانت برسم شخص طبيعي أو اعتباري أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية في مسابقات معترف بها من الجهة المختصة . (المادة 75:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة المنصوص عليه في البند (4) من المادة (20) من القانون ما يأتي :أ- أن يحرر عنها عند التصدير استمارة (126 ك م) يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينية للأشياء المصدرة من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .ب - أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء ، الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الاستمارة 126 ك م وشهادة الصادر إذا لزم الأمر .ج - التحقق من أن لمالك الأشياء الواردة محل إقامة بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 76:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع التي ترد من الخارج دون قيمة ، المنصوص عليه في البند (5) من المادة (20) من القانون ما يأتي :أ - أن تكون الرسالة واردة برسم المستورد الأصلي الثابت اسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرسالة الأصلية وأن تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم قد سددت عنها ، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة التي يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص عن رسالة سبق توريدها أو رفض قبولها .ب - أن ترد الرسالة من نفس المورد وأن تكون واردة بدون قيمة ، وأن تصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى لا تجاوز السنة ولأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه .ج - مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرسالة الأصلية من حيث (الماركة ، والمنشأ ، والكمية) وتحديد الضريبة الجمركية المسددة عن الصنف التالف أو الناقص ، وفى حالة إعدام الرسالة الأصلية يجب التحقق من العينية من خلال بيانات محضر الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرسالة الأصلية محل إعادة التصدير أو الإعدام .د - أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظة الجمركية ، قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ، ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الواردة (بدل تالف أو بديل عن رسالة سبق رفضها) لأسباب جدية يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقررة بمبلغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم محل الإعفاء .هـ - أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة . (المادة 77:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها والمنصوص عليها في البند (6) من المادة (20) من القانون ما يأتي :أ - الرسائل التي لا تحمل الصفة التجارية :أن يحرر عنها استمارة (126 ك .م) عند التصدير من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك ،وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة ، وبالنسبة للآثار المصرية يجب تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة السياحة والآثار تفيد بأنها آثار مصرية ، وعند العودة يجب تقديم شهادة من الجهة المشار إليها تفيد بان الآثار المعادة هي بعينها التي سبق تصديرها .ب - الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ، ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها :(1) أن يتم إعادتها خلال سنتين من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى لأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه .(2) أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأصناف المعادة هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينها، من واقع مستندات شهادة الصادر ، وأنها معادة بالحالة التي تم تصديرها بها .(3) أن يتحقق الجمرك المختص من عدم رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو صرف مبالغ مساندة تصديرية عليها عند التصدير ، فإذا تبين أياً من ذلك فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها .ج - السيارات

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة استيرادها :(1) ألا يكون قد تم رد أي ضرائب أو رسوم عند التصدير، فإذا تبين ردها فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها .(2) أن تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من المصلحة عند التصدير، على أن يكون شاملاً لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة . (المادة 78:) يكون تمتع المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء المنصوص عليه في البند (7) من المادة (20) من القانون وفقا للنظم المقررة، وتحت رقابة المصلحة .ويقصد بالمؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين في رحلاتها الخارجية المشار إليها في تطبيق حكم هذه المادة :أ -المؤن : المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها ، اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على سفن أعالي البحار والطائرات .ب - مواد الوقود :السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن أعالي البحار والطائرات ومولدات الطاقة بها .ج - المهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار :(1) العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل سفن أعالي البحار أو الطائرة والمبينة فيما يأتي :- العدد اليدوية والآلية .-الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .- وحدات الإدارة الهوائية .- وحدات الإدارة الكهربائية .- الآلات الرافعة الآلية واليدوية التي تستخدم في عمليات رفع وتحميل الحقائب والحاويات .- البالتات والأقفال الخاصة بها والحاويات وطبالي التحميل والشبك ومستلزماتها .- أجهزة قياس واختبار الطائرات .- نظم وأجهزة العلامات الإرشادية المصممة والمضيئة لإرشاد الطائرات على المهبط والممرات ولوازمها .- المواد المستخدمة في الإصلاح .- الأجهزة والمعدات والمساعدات والاتصالات الملاحية اللازمة للرصد والمراقبة ولوازمها .- وحدات التكيف المتحركة لخدمة الطائرات على المهبط .- معدات خدمة الطائرات على المهبط أثناء الطوارئ .- أوناش ، وسائد هوائية ، سلالم كهربائية ، رافعات تحميل فوركلفت .- نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظم سيور الحقائب ولوازمها) .- كباري نقل الركاب والملاحين من مبنى المطار الى الطائرات ولوازمها .(2) السيارات التالية تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع :- سيارات التكييف وسيور العفش والتواليتات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه .- السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .- وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات) .- سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .- سيارات مجهزة بوحدات إدارة هوائية .- سيارات مجهزة ومعده كورش للصيانة .- سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزة بمجاري ومسارات لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين .- سيارات (دوبل كابينة - فان) مجهزه بمعدات إرشاد للطائرات عند الهبوط والإقلاع .- سيارات ذات استعمالات خاصه مجهزة لإزالة المطاط من الممرات لتأمين هبوط وإقلاع الطائرات .- سيارات ذات استعمالات خاصه مجهزه لقياس الاحتكاك لتأمين حركة الطائرات في المهبط .- سيارات فرش الرغوي لحالات

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	الطوارئ والهبوط الاضطراري للطائرات .- سيارات الإطفاء المجهزة خصيصاً لإنقاذ الطائرات والتعامل معها أثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الإسفلتية المعتادة .(3) جرارات قطر الطائرات وسفن أعالي البحار والمبينة فيما يأتي :- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش .- جرارات (قاطرات) قطر سفن أعالي البحار لإعدادها للإبحار أو إنقاذها .(4) قطع الغيار الخاصة بالأصناف السابقة وكذلك قطع غيار الطائرات وسفن أعالي البحار عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .د - مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التي تستخدم على الطائرة أو السفينة .هـ - ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين :(1) الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .(2) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .(3) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .(4) كراسي وأجهزة المعوقين وقطع غيارها .ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية للسفن والطائرات ، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة .و - أن ترد الأصناف السابق الإشارة إليها برسم شركات الخطوط الملاحية (البحرية أو الجوية) ، أو الشركات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات ، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية .ز - تقديم موافقة الجهة المشرفة (وزارة النقل أو وزارة الطيران المدني) حسب الاختصاص، تفيد أن الأصناف المستوردة مشمول الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة منها لازمه لنشاط الشركة .وفى جميع الأحوال يجب على الجهات المستوردة للأصناف المعفاة طبقا لهذه المادة تقديم شهادة جمركية وفق القواعد العامة لأحكام القانون . (المادة 79:) يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (8) من المادة (20) من القانون لأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وفقاً لما يأتي :أ - ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضريبة الجمركية على أربعين ألف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة ، وفى حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا الحد يلتزم المبعوث أو أسرته بسداد ما يزيد على ذلك .ب - تقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وفقا للنموذج المعد لذلك تفيد الانتهاء من البعثة وحصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها او ما يفيد وفاته قبل انتهاء دراسته بالخارج .ج - في حاله الشراء من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة يتعين تقديم شهادة من جمرك الإفراج للأشياء الواردة من الخارج بمبلغ الضريبة الجمركية التي تم الإعفاء منها، أو ما يفيد عدم حصوله على الإعفاء .د - في حالة استحقاق كلا الزوجين للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاءين في صنف واحد .ويكون منح هذا الإعفاء المُشار إليه في الفقرة الأولي من هذه المادة للمبعوث للأشياء الواردة معه من الخارج أو المشتراة من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصول المبعوث على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو تاريخ وفاته، ويجوز للوزير أو من يفوضه التجاوز عن شرط المدة إذا وجد أسباب تبرر ذلك .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 80:) يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (9) من المادة (20) من القانون وفقا لما يأتي :أ - بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات :(1) أن يتم الإعفاء عند العودة النهائية بسبب النقل لوظيفة داخل البلاد ، أو إنهاء الخدمة ، أو الإحالة إلى التقاعد ، أو عودة أسرته في حالة الوفاة .(2) تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية مرفقًا به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بوزارة الخارجية .ب - بالنسبة للمعارين إلى هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعه الدول العربية والاتحاد الأفريقي .(1) يجب ألا تقل مدة الإعارة أو العمل في الخارج عن سنة ميلادية حتى تاريخ العودة النهائية .(2) تقديم شهادة من الجهة المختصة بإجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة ، على ألا تجاوز قيمة الأمتعة الشخصية محل الإعفاء نسبة 30% من إجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة الموضح بالشهادة المقدمة ، وتسدد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما يزيد على قيمة هذه النسبة .ج - أن يتم شحن الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول .* البند (2) من الفقرة (أ) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم 543 لسنة 2022 . (المادة 81:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (10) من المادة (20) من القانون أن ترد الرسالة برسم الجهات المحددة بالبند المشار إليه أو لحسابها مع تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع تفيد بأن الأشياء المستوردة لازمة للاستعمال الشخصي لأفراد تلك الجهات أو لازمة لأداء مهمتها طبقا لأحكام الاتفاقية المبرمة ، وفى حدود المعاملة بالمثل . (المادة 82:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (11) من المادة (20) من القانون ما يأتي :أ - أن ترد الأصناف برسم وزارة الصحة والسكان ، أو المستشفيات الحكومية ، أو الجامعية ، أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك .ب - تقديم شهادة من الوزير المختص بأن الأصناف المستوردة لازمة للجهات المحددة بالبند (11) المشار إليه . (المادة 83:) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند رقم (12) من المادة (20) من القانون أن ترد الرسالة برسم الجهة على أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة للوزير موضحاً به الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبررات الإعفاء ومدى لزومه لنشاط الجهة .وتتولى وزارة المالية في حالة الموافقة إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته ورفعه الى رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء محدداً به الأصناف المعفاة وكمياتها .وفى حالة عدم صدور قرار الإعفاء خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت تصبح الضريبة الجمركية واجبة التحصيل .

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
(المادة 21): تعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة ويشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية الحالتان الآتيتان: 1- ما يرد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وما يرد لأزواجهم وأولادهم القصر. 2- ما تستورده السفارات والمفرضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية، وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، وتجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية. كما يعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية ويشرط المعاينة ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (1) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، تسري على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط و إجراءات تطبيق هذه المادة.	(المادة 84:) يشترط لتطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة (21) من القانون وفقا لما يأتي :أ - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند (1) :1- أن يكون اسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) مقيد في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية .2- تقديم الاستمارة رقم (4 ك . م) المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدداً بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .3- الحصول على موافقة إدارة إعفاءات الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السيارة .ب - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند (2) :تقديم شهادة من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) تفيد بأن الأشياء الواردة لازمة للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية أو القنصلية وأن الإعفاء المطلوب مطابق لمبدأ المعاملة بالمثل .ج - بالنسبة للإعفاء المقرر للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر بالبند (1) من المادة (21) من القانون :1- تقديم بيان معتمد بالأصناف المعفاة من رئيس البعثة أو القنصلية ومصدق عليه من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) .2- تقديم موافقة من إدارة إعفاءات الدبلوماسيين بالإفراج عن السيارة .3- أن ترد الأشياء المعفاة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز بطلب من وزارة الخارجية وموافقة الوزير أو من يفوضه مد المهلة لأسباب مبررة .
(المادة 22): تحصل ضريبة جمركية بنسبة (5%) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية، أيهما أقل، وذلك على ما يستورد ما يأتى: 1- الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التي يقتضيها النشاط، ما يلزم لإنشاء المشروعات، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضى الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها. 2- الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء، عدا سيارات الركوب، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم 62 لسنة 1974 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير. 3- الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.	(المادة 85:) يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (22) من القانون بفئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة ما يأتي :أ- تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة ، وعلى مسئوليتها ، بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة (5%) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة والفواتير المعتمدة منها طبقاً لأحكام المادة (22) من القانون .ب- معاينة المصلحة للأصناف الواردة للمشروع أو المنشأة كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة المشار إليها والفواتير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية بعد التركيب والمعاينة .ويجب للتمتع بالإعفاء في حالة ورود الأصناف الواردة مفككة أو على شحنات مجزأة تقديم أمانة نقدية أو بخطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة الجمركية المعفاة ، وذلك لحين التركيب والمعاينة والتشغيل .
(المادة 23): تحصل ضريبة جمركية بنسبة (5%) من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقاً لأحكام القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن القيمة المشار إليها.	(المادة 86:) يشترط لتطبيق الفئة المقررة بالمادة (23) من القانون ما يأتي :أ- تقديم خطاب من الجهة المشرفة على النشاط بوزارة السياحة بأن السيارات الواردة لازمة للإنشاء أو التوسع للشركة المرخص لها وفى حدود الطاقة الإنشائية أو التوسعية المصرح بها .ب- أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المنصوص عليها في البند (أ) على النشاط المرخص من أجله .ج - تسدد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا تم التصرف في السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج ، وتسدد بنسبة 40% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة ، وتسدد بنسبة 20% منها إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة .وذلك بشرط

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	التحقق من استعمال السيارة الاستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات . (المادة 87:) يسري شرط القيمة المنصوص عليه في المادة (23) من القانون على سيارات الركوب الخاصة فقط .
(المادة 24): تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: 1- يحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبية الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 2- يسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج، وتحصل جميع الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفى فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبرى أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب. 3- يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة. 4- لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفي إلا إذا نص عليها صراحة. 5- تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة وأمينة تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من ذلك الأصناف التي تم إعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن. ولا تسري أحكام هذه المادة على البنود من 1 إلى 10 من المادة رقم (20) من هذا القانون.	(المادة 88:) يعتبر استعمال البضائع المعفاة كلياً أو جزئياً أو المتمتعة بتخفيضات جمركية خلال مدة الحظر المنصوص عليها بالمادة (24) من القانون بواسطة نفس الشخص الذي تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المعفاة من أجله أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الإعفاء أو التيسير ، من قبيل مخالفة الضوابط المقررة للإعفاءات المنصوص عليها بالمادة (74) من القانون . (المادة 89:) للوزير أو من يفوضه لأسباب مبررة وقف حساب مدة الحظر المنصوص عليها بالمادة (24) من القانون إذا حال مانع دون استعمال البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب . (المادة 90:) يحظر التصرف الناقل للملكية في البضائع المعفاة وفقًا لأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغـراض التي تقرر الإعفـاء أو التخفيض من أجلها ، إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حال استحقاقها .ويعتبر التصرف الناقل للملكية بدون إخطار المصلحة تهرباً جمركياً .ولا يدخل في مفهوم التصرف الناقل للملكية إعادة التصدير للخارج أو الرهن للبنوك ، أو التأجير التمويلي لشخص يتمتع بذات الإعفاء ويعمل في ذات النشاط المعفى .وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تحصل بسبب التصرف أو الاستعمال في غير الأغراض عن قيمة الضرائب التي سبق الإعفاء منها . (المادة 91:) يُحدد بقرار من رئيس المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية تصميم طابع البندرول أو العلامة المميزة الدالة على الإعفاء للصق على السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المفرج عنها معفاة من الضريبة الجمركية . (المادة 92:) تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومرقمة تعتمد من المصلحة وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله ، ويجب أن تتضمن هذه الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم بموجبه الإفراج عن الأصناف المعفاة، ورقم وتاريخ قسيمة السداد، ورقم وتاريخ ضم الأصناف المعفاة إلى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها .ويسرى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذه المادة على الشركات والجهات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات ، وتقديم

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية .وعلى الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي إمساك سجلات ودفاتر منتظمة معتمدة من كل من وزارة السياحة والمصلحة تقيد بها تحركات السيارات المفرج عنها طبقا للمادة (23) من القانون .وتتولي المصلحة بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة السياحة استحداث نظام إلكتروني تدرج عليه شركات النقل السياحي تحركات السيارات ، وذلك بدلاً من النظام الدفتري المُشار إليه بالفقرة الأولي من هذه المادة . (المادة 93:) على الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تخفيضات جمركية بمقتضى القانون أو القوانين والقرارات الأخرى إخطار المصلحة عند تغيير محل مزاولة النشاط وذلك خلال شهر من إجراء التغيير وكذا بصورة من توقيعات المختصين باعتماد طلبات الإعفاء أو التخفيض . (المادة 94:) على المصلحة إمساك سجلات دفترية أو إلكترونية للإعفاءات والتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في القانون، على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفتراً عاماً للإعفاءات تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الأصناف وقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها ، والجهات المقرر لها التيسير ونوع التيسير الممنوح، كما تخصص المصلحة دفتراً خاصاً لكل جهة من الجهات المعفاة أو لكل غرض من أغراض الإعفاء تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة وقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي أعفيت منها .
	(المادة 20:) يتم إعداد تقرير بنتائج أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الانتهاء من هذه الأعمال ، مع إرفاق المستندات المؤيدة المتحصل عليها من الجهة الخاضعة ان وجدت على أن يتم إخطار إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بنتيجة تلك التقارير لتحديث معاييرها .ودون الإخلال بحق صاحب الشأن في التظلم من تقرير التدقيق والمراجعة اللاحقة وفقاً لأحكام المادة (63) من القانون ، للمصلحة الحق فى إعادة حساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناء على غش أو تدليس من المستورد أو وكيله .
	(المادة 24:) تُؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تحصل بمعرفة المصلحة بإحدى وسائل التحصيل غير النقدي فى ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
الباب الخامس : النظم الجمركية الخاصة	
الفصل الاول : البضائع العابرة (الترانزيت)	
(المادة 25): يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر بعد تقديم إحدى الضمانات التي تقبلها المصلحة. ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات	(المادة 95:) يجوز عبور البضائع الأجنبية المنشأ خلال أراضى جمهورية مصر العربية لخروجها إلى خارج البلاد دون أن تأخذ طريق البحر بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلي منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات الآتية :(أ) أمانة نقدية .(ب) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .(ج) تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه ، من إحدى الوزارات أو المصالح

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الصادرة في هذا الشأن، ويكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها، وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة. وتقدر الضريبية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق هنا النظام.	الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الشركات القابضة لجميع الأنظمة الجمركية على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة أو رئيس الشركة أو من يفوضه كل منهم .(د) وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقًا للشروط والضوابط التى تقررها كل من المصلحة ومصلحة الضرائب المصرية .ويجوز للمصلحة قبول ضمان أصول المنشأة على أن تكون مملوكة وخالية من الحقوق العينية التبعية طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات المُقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المُعد لهذا الغرض .ويتعين أن تغطى الضمانات المقدمة قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .*البند (د) مضاف بموجب قرار وزير المالية رقم 347 لسنة 2023 . (المادة 97:) يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين (95) ، و (96) من هذه اللائحة بياناً جمركياً إلكترونياً أو يدوياً فى ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالكشف والمعاينة ووضع الأقفال الجمركية الإلكترونية عليها ، ولجمرك الوصول الاكتفاء بالتحقق الظاهري فى حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها أو إعادة المعاينة وكشف الجميع فى حالة الاشتباه مع تحرير محضر بذلك يوضح به أسباب الاشتباه . (المادة 98:) يكون ناقل البضائع طبقاً لنظام البضائع العابرة (الترانزيت) مسئولا عن كل فقد أو نقص أو تبديل فى البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أو العبث بها دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة في الحالات التي تتحقق فيها مسئوليتهم . (المادة 99:) يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المرفوضة أن يتم النقل تحت الرقابة الجمركية وحراسة الشرطة . (المادة 100:) إذا كانت الوجهة النهائية للبضائع دولة أجنبية يتوقف رد الضمان أو إبراء التعهد على وصول كعب طلب الإرسال موقعا من جمرك الوصول إلكترونيا أو يدويا بما يفيد وصول البضاعة سليمة .وللمصلحة أن تقبل تقديم شهادة إلكترونية أو يدوية من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة مشفوعة بما يفيد تمام الشحن كبديل عن وصول كعب طلب الإرسال . (المادة 101:) يقوم جمرك الإرسال بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة ، وعلي الجمرك أن يقوم بتوضيح أرقام الأقفال الجمركية الإلكترونية التي تم وضعها على كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمركي ، وفي حالة عدم إمكانية وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية على وسيلة النقل فيجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة .وعلى جمرك الوصول التأكد من سلامة الحاويات و الأقفال الجمركية الإلكترونية

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	المستخدمة ، فإذا تبين أن هناك عبث بالرسالة أو الأقفال الجمركية الإلكترونية ، يتم كشف الجميع مع خصم قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز - إن وجد - من الضمان ، وذلك دون الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون .ويجب عند تحرير محضر فض الأقفال توضيح نوع القفل الموضوع على الحاويات ، وبيان ما إذا كان :أ- قفل المورد بالخارج .ب- قفل صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته .ج- قفل الجمرك الإلكتروني .د- قفل الشركة أو التوكيل الملاحي . (المادة 102:) تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي :أ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمركي الكترونياً أو يدوياً إلى جمرك الوصول للبدء في تنفيذ إجراءات نقل البضائع لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي :1- إذن التسليم وبوليصة الشحن .2- الفاتورة التجارية إن وجدت .3- بيان العبوة ، ويكتفي بالفاتورة إذا كانت تتضمن محتويات الطرود .4 - طلب الإرسال من أصل وصورتين .5 - الضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد مرحلة التثمين .ب - يقوم جمرك الإرسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي وفحص المستندات وتحديد مسار الإفراج عن البضائع إلكترونياً واتخاذ الإجراءات الآتية :1- في حالة إتمام الإجراءات بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات فى حالة إتمام الإجراءات بالمسار الأحمر على أن يتم كشف الجميع لرسائل الترانزيت المنقولة للمناطق الحرة الخاصة .2- الاكتفاء بتمرير الرسائل الواردة علي جهاز (X-RAY) التي سبق إتمام الإجراءات عنها بالمسار الأخضر بشرط سلامة الأقفال على الحاويات وأن تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة .3- ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات .4- يقوم رئيس قسم التعريفة بالتوقيع على أصل وصورتي طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف فى المشمول والمستندات المقدمة إن وجد على طلب الإرسال ، ويراعى ذلك فى قيمة الضمانات المقدمة .5- تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال مع تحديد مسار السير المروري المؤدى مباشرة إلى جمرك الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك .6- يحال الملف إلي الحسابات لتحصيل قيمة الأقفال الجمركية الإلكترونية وغيرها من مقابل الخدمات ، وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة .7- لمدير جمرك الإرسال تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة وجود ضرورة لذلك .8- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل طلب الإرسال ومرفقاته .9- ترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمركي .10- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار إدارة مكافحة التهرب الجمركي أو الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر .ج - إجراءات باب الصرف :-1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالنهاية الطرفية - إن وجدت - والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأقفال والطرود ومطابقة أصل وصورتي طلب الإرسال .2- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي طلب الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي الجمرك والشرطة المعينون على الرسالة ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .3- يسمح بالصرف بعد مراجعة أرقام الحاويات والتأكد من سلامة الأقفال والطرود وماركاتها دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود .4- تعاد صورة طلب الإرسال وكارتة الصرف إلي الجمرك المختص الذي يقوم بدوره بإرسالها إلي إدارة حفظ البيانات حيث تحفظ في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها .د - تتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول :1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم التأكد من سلامة أقفال الحاويات والطرود وماركاتها والتأشير على أصل طلب الإرسال بذلك و تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي وأرقام الحاويات ووسيلة النقل .2- في حالة سلامة الأقفال والطرود يوقع مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل إلكترونياً أو بالفاكس لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي مانيفستو جمرك الوصول للقيد ، ويرسل مانيفستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال خلال يومى عمل ، ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إليكترونية معتمده أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته .3- في حالة عدم سلامة الأقفال والحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهرية غير سليمة ، يتم كشف الجميع باستمارة جرد تفصيلية تقيد أرقامها على طلب الإرسال وترفق الاستمارات بأصل طلب الإرسال وترسل إلي مانيفستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي ، وإخطار الإدارة القانونية بالجمرك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيداء حقوق الخزانة العامة بعد استدعاء البيان الجمركي من جمرك الإرسال .هـ - يكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقاً لما يأتي :1 - تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم للإدارة المختصة بحفظها .2 - تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات .3 - بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي جمرك الإرسال بأي طريقه بما يؤكد وصول الرسالة بدون أي ملاحظات يتم إخطار حسابات جمرك الإرسال برد الضمان . (المادة 103:) تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الأقطرمة) وفقاً لما يأتي :أ - يقدم الناقل أو الوكيل الملاحي صورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلى إدارة المانيفست لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .ب - ترسل إدارة المانيفست صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم الوكيل الملاحي بإذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية .ج - يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة فى غير أوقات العمل الرسمية .د - تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 104:) مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة ، ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم إجراء أى تعديل عليها يغير من صفتها ، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية . (المادة 142:) مع مراعاة الإجراءات الواردة بقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ، تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة أو منها أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض للأحكام الخاصة بالبضائع العابرة (ترانزيت) . (المادة 336:) يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت). يجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش (إلا في حالات الضرورة كالاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة). وتمرر الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة.
الفصل الثاني : المستودعات الجمركية	
(المادة 26): يرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير او من يفوضه، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة في المستودعات بما فيها السماح بنقل ملكية البضائع. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المستودعات، والشروط الواجب توافرها بها، والعمليات التي تتم بداخلها، والبضائع التي تودع فيها بما في ذلك التي يستلزم تخزينها شروطاً خاصة، ومدة بقائها، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.	(المادة 106:) يراعى عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء أي مستودع عام أو خاص إلا بعد العرض علي رئيس المصلحة ببيان مدي الجدوى الاقتصادية لاعتماد السير في إجراءات الترخيص .وتتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتي :أ - يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإنشاء المستودع مبيناً فيه علي وجه الخصوص نوع المستودع المطلوب الترخيص به .ب - يتم إجراء المعاينة وتحديد الاشتراطات اللازمة وعلي الأخص موافقة الجهة الرقابية المختصة وفقاً لنوعية البضائع المراد تخزينها وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها . (المادة 107:) يشترط لاصدار الترخيص المشار اليه بالمادة 106 من هذه اللائحة تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات علي الوجه الآتي :أ- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 10% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع التى يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد ، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفي ضامنة أيضا للجعالة المستحقة للمصلحة .ب - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .ويجوز للوزير أو من يفوضه ، بالنسبة للمستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطى الضمانات بنسبة (100٪) .*الفقرة الثانية من المادة (107) معدلة بموجب قرار رقم 597 لسنة 2021 . (المادة 108:) يصدر الترخيص من وزير المالية أو من يفوضه بعد استيفاء جميع الاشتراطات المقررة ويحدد فى الترخيص نوع المستودع ، ومكانه ، والجعالة الواجب أداؤها سنوياً وفقاً للمادة (110) من هذه اللائحة ، وعدد الورديات التى يعمل بها المستودع ، ونوع البضائع المراد تخزينها ، ونظام العمل به ، ويوقع الترخيص من المرخص له للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة ، وتحفظ صورة بالادارة المالية المختصة ، وتسلم صورة لإدارة الشئون الجمركية والإيداعات المختصة ، وتسلم صورة الى صاحب الشأن .ويعتبر المستودع العام او الخاص المقام خارج الموانئ دائرة جمركية بعد استيفاء جميع الاشتراطات والقواعد والضمانات المقررة بمقتضى قرار يصدر من الوزير او من يفوضه . (المادة 109:) يلتزم المرخص له باستغلال المستودع، عاماً كان أو خاصاً ، بربطه الكترونياً مع المصلحة . (المادة 110:) يلتزم المرخص له باستغلال المستودع بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتي :أ - المستودع العام :10% من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنية فى السنة .ب - المستودع الخاص :1% من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته 1% من قيمتها ، على ألا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى السنة .ويتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل 10 % كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) ، و (ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى . (المادة 111:) يتعين على المرخص له باستغلال المستودع ، عاماً كان او خاصة ، أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً ، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الأجهزة .وعليه أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين ، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع المخزنة فى المستودع . (المادة 112:) يسمح بالتخزين في المستودعات الجمركية جميع أنواع البضائع المستوردة الخاضعة للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا البضائع الممنوعة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد ، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن . (المادة 113:) تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تزيد على تسعة أشهر، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنتين بدءاً من تاريخ التخزين عند الورود .ويجوز فى الأحوال التى يقتضيها الصالح العام إطالة هذه المدة بموافقة الوزير أو من يفوضه . (المادة 114:) يجوز تجزئة الإفراج عن البضائع المودعة فى المستودعات في حدود ثلاث مرات يجوز زيادتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص بما لا يجاوز ثلاث مرات أخري وذلك وفقا للإجراءات المتبعة فى حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين . (المادة 115:) تخزن البضائع داخل المستودعات الجمركية بموجب طلبات تخزين أو طلبات إرسال وفقاً لطبيعة الحال ، ويتم معاينة هذه البضائع ونقلها طبقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها فى شأن البضائع العابرة (الترانزيت) والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة ووفقا للنظام المعمول به فى إدارة المخاطر . (المادة 116:) يلتزم المرخص له باستغلال المستودع ، إمساك دفاتر الكترونية ، أو يدوية عند الضرورة ، خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه ، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التى تطلب منه . (المادة 117:) يجوز بعد الحصول علي ترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات التالية بالمستودع العام أو الخاص، وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية :أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها .ب - نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها بالبندين (أ) ، و(ب) من الفقرة الأولي من هذه المادة على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة .وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة تغيير فى فئة التعريفة الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد .وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة .ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع بالمستودعات المُرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة .الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم 347 لسنة 2023 .أستبدلت عبارة بالمستودع العام أو الخاص بعبارة بالمستودع العام الواردة فى صدر المادة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(117) بموجب قرار وزير المالية رقم 347 لسنة 2023 .*البند (أ) من المادة (117) معدل بموجب قرار رقم 597 لسنة 2021 . (المادة 118:) للجمرك المختص أن يرخص كتابةً أو إلكترونياً فى الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها فى المادة (117) من هذه اللائحة فى غير مواعيد العمل الرسمية نظير سداد المرخص باستغلال المستودع لمقابل الخدمة المقرر لتلك العمليات . (المادة 119:) يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع المخزنة بالمستودع ، ومع ذلك يجوز للمرخص له باستغلال المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك المختص لغير هؤلاء فى معاينة البضائع المودعة وأخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على هذه العينات . (المادة 120:) تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص ، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك والمرخص له باستغلال المستودع أو من يمثله طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك . (المادة 125:) يتم إجراء جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودعات كل ثلاث شهور بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع ، ويتم جرد كلى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى مواءمتها واتخاذ اللازم قانوناً حيال العجز والزيادة .و تشكل لجان جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك بمعرفة مدير الجمرك التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية وإدارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع وتعد مذكرة بالعجز والزيادة إن وجدت تعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانوناً . (المادة 126:) للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة فى المستودع إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها ، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المرخص له باستغلال المستودع على العنوان الوارد بالترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات فى حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن ويسقط الحق فى المطالبة بها بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .وعلى المرخص لهم باستغلال المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد أو تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء على أن يشتمل على (رقم البوليصة - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد- المشمول- اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية .وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحية البضاعة من تاريخ التخزين . ويقوم الجمرك المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود فى وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركي .ويتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفى حالة عدم

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين التخزين المستودع بعد تجنيبها في المخازن الخاصة بالمستودع ، وتكون تحت مسئولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن . (المادة 127:) عند تصفية المستودع أو انتهاء مدة الترخيص الممنوحة له أو إلغاء الترخيص لفقد أحد الشروط المقررة له ، يجوز لأصحاب البضائع الإفراج نهائيا عنها او نقلها إلى مستودع أخر أو إعادة تصديرها ، وفى هذه الحالة يتم استكمال باقي مدة التخزين المصرح بها .
(المادة 27): تؤدي الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها على أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع. ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة، فضلاً عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون. ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب النقص والتغيير في البضائع بعد الرجوع للجهات المختصة.	(المادة 122:) يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطى التزامات المرخص له باستغلال المستودع الناشئة عن القانون على أن تكون كالآتي :أ- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطى 5% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد ، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفي ضامنة أيضاً للجعالة المستحقة للمصلحة .ب- تقديم وثيقة تأمين تغطى 20% من باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بالآتي :1 - أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .2 - تطهير السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب الشأن قبل الموافقة علي التخزين .3 - مدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة .ويتولي الجمرك المختص المشرف على المستودع المرخص له بتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية إخطار كل من جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات . (المادة 123:) لا تستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص أو التغيير فى أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة فى المستودعات إذا كان ناشئا عن أسباب طبيعية كالتبخر أو التسرب أو الجفاف أو قوة قاهرة ، وذلك فى حدود نسبة 5% تحسب من مشمول كل طرد على حده أو وفقا لما تقرره الجهات المختصة ، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات .ويجوز للوزير أو من يفوضه في حالة إدانة المرخص له باستغلال المستودع في جريمة تهرب جمركي أو الاشتراك فيها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو فقد أحد الشروط اللازمة لاستمرار الترخيص أن تقوم بإلغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطاره بذلك . (المادة 124:) تتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي :أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاث صور الى المانيفست المركزي

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	موضحاً به بيانات الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم التقديرية ومؤشر عليه بموافقة المستودع علي نقل الرسالة مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل الى مستودع واحد .ب - يقوم المانيفست المركزي باستيفاء الآتي :1- المراجعة والمطابقة علي المانيفست الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .2- إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسله لكل مستودع علي حده .3- التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل .4- حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الصورتين بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزع كالآتي :- أصل إلي اللجنة الجمركية المشرفة على المستودع .- صورة إلى إدارة المستودع المنقول إليه مشمول طلب التخزين .- صورة لصاحب الشأن .5- يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين بعد استيفاء الإجراءات المُشار إليها إلى الجمرك المختص مرفقا به صور الفواتير وبيان العبوة وتتم عليه الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت .
الفصل الثالث : التخزين المؤقت	
(المادة 28): يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المخازن والشروط الواجب توافرها بها والعمليات التي تتم بداخلها والبضائع التي تودع فيها ومدة بقائها وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.	(المادة 128:) يجوز الترخيص فى إنشاء المخازن الجمركية المؤقتة داخل الموانئ ، وتسرى فى شأن إجراءات استخراج الترخيص ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادة (106) و (108) من هذه اللائحة عدا الفقرة الأخيرة من المادة (108) . (المادة 129:) يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة فى الساحات ومحطات الحاويات والأماكن الأخرى لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية بشأنها .ويسمح بنقل البضائع من مخزن جمركي مؤقت إلى مخزن جمركي أخر مؤقت أو مستودع جمركي بترخيص من المصلحة وتحت رقابتها . (المادة 130:) يحدد بالترخيص المشار إليه بالمادة (128) نوع المخزن سواء صادر أو وارد ، والبضائع المرخص بتخزينها فيه ، ولا يجوز تخزين بضائع بخلاف المرخص بها إلا لأسباب مبررة تقبلها المصلحة قبل التخزين . (المادة 131:) يسمح بالتخزين المؤقت لكافة أنواع البضائع ، وذلك فيما عدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المخزن الجمركي المؤقت لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المخزن مخصصا لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن . (المادة 132:) يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك ، وفى حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف المصلحة على نفقة المرخص له على أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها . (المادة 133:) يجوز بترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات العادية اللازمة للحفاظ على البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل إخراجها منها ، دون تغيير فى حالتها أو التأثير على الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة . (المادة 134:) يشترط لإصدار الترخيص المشار إليه بالمادة (128) تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات المرخص له الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة ، وتحدد هذه الضمانات بنسبة 5% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمخزن التي يحددها المرخص له أو من المتوسط الشهري للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد ، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة ، على أن تغطي باقي التزامات المرخص له بوثيقة تأمين .ويجوز الوزير أو من يفوضه بالنسبة للمخازن التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة 100% . (المادة 135:) يلتزم المرخص له بأداء الجعالة للمصلحة قدرها 10 % من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على الا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه فى السنة .ويتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل 10 % كل ثلاث سنوات من النسبة الموضحة بالفقرة الأولي من هذه المادة بما لا يجاوز الحد الأقصى . (المادة 138:) تطبق أحكام المواد 111 ، 116 ، 117 ، 119 ، 120 ، 122 ، 125 من هذه اللائحة على المخازن الجمركية المؤقتة .

الفصل الرابع : المناطق الحرة

(المادة 29): يتعين على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأى المصلحة في الشروط والمواصفات المطلوبة، وبعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب موافقة منها على السير في إجراءات الترخيص، وفي جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصدور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية. وللمصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار دخول المناطق الحرة والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أياً كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات هذه المناطق وإتمام المطابقات للتأكد من صحة الأرصدة، على أن توافى الهيئة المشار إليها بنتيجة	(المادة 139:) تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أحكام قانون الاستثمار المُشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له . (المادة 140:) للمصلحة الاطلاع على جميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات وإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وإتمام المطابقات الدفترية اللازمة وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتأكد من صحة الأرصدة .وتخطر المصلحة إدارة المنطقة الحرة المختصة بنتيجة الجرد والمطابقة ، وتحصل المصلحة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الجرد والمطابقة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية.	الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالات العجز والزيادة غير المبررة دون الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون . (المادة 141:) فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسالة من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة ، يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن او من ينيبه داخل مقر المشروع ، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة ، وتسلم الرسالة الى صاحب الشأن وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة ، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها .وعلى مدير الجمرك إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتويتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) . (المادة 142:) مع مراعاة الإجراءات الواردة بقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ، تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة أو منها أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض للأحكام الخاصة بالبضائع العابرة (ترانزيت) . (المادة 143:) يجوز بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التصريح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات الأجنبية المملوكة للمشروع المقام بنظام المناطق الحرة من المنطقة الحرة الى داخل البلاد ، وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها على أن يتم إعادتها للمنطقة الحرة خلال سنة من تاريخ التصريح ، ويجوز مدها لمدة مماثلة بقرار يصدر من رئيس المصلحة لأسباب مبررة ، وذلك بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركياً . (المادة 144:) يعتبر المشروع المرخص له بالعمل بنظام المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ويلتزم بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي العجز والزيادة غير المبررة ودون الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون . (المادة 145:) يجوز تداول البضائع بين المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها لهذه المشروعات .ويتم التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بموافقة إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحت الملاحظة الجمركية علي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بإخطار جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
(المادة 30): يتعين على الهيئة المختصة بإدارة المنطقة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ولا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية. وللمصلحة الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أياً كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة على الأرصدة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية.	(المادة 146:) يتعين علي الهيئة المختصة بإدارة المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص أو تصريح المزاولة الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة علي أن يوضح بقرار المزاولة طبيعة وغرض النشاط تفصيلياً .وللمصلحة الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أياً كان نوعها وإجراء الجرد المفاجئ للمشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بواسطة لجنة من المصلحة والهيئة المختصة بإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع ، وتتم المطابقة اللازمة على الأرصدة ، ويخطر المشروع بنتيجة الجرد والمطابقة ، وتطبق أحكام القانون حيال العجز والزيادة غير المبررة . (المادة 147:) تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المُشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

الفصل السادس : الأسواق الحرة

(المادة 31): يرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من الوزير أو من يفوضه. ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بهذا النظام في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد تراخيص القائم منها وقت العمل بهذا القانون، إلا بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد العمل بهذا النظام، والبضائع التي تعرض وتباع في الأسواق الحرة، ومدة بقائها، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.	(المادة 148:) للوزير أو من يفوضه الترخيص بإنشاء الأسواق الحرة الجديدة داخل صالات الركاب بالموانئ وتجديد تراخيصها .ولا يجوز الترخيص بإنشاء أسواق حرة جديدة في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد القائم من التراخيص وقت العمل بالقانون إلا بقرار من الوزير بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة . (المادة 149:) تتم إجراءات إنشاء الأسواق الحرة على النحو الآتي :أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص بإنشاء السوق الحرة داخل الميناء (معرض - مخزن) حيث يتم إجراء المعاينة وتحديد ما يلزم استيفاؤه من الاشتراطات المقررة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .ب - يصدر الترخيص بإنشاء السوق الحرة بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ، ويوقع الترخيص من صاحب الشأن المرخص له الالتزام بما ورد به ويحرر الترخيص من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة ، وتحفظ صورة بالإدارة المالية وصورة بالإدارة الجمركية المختصة ، وتسلم صورة إلى صاحب الشأن . (المادة 150:) يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المودعة بمعارض أو بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك ، أو ظهور عيوب في البضاعة على نحو يجعلها غير ملائمة للعرض أو البيع في معارض الأسواق الحرة .وفى حالة انتهاء الصلاحية أو صدور قرار من الجهة الرقابية المختصة بعدم صلاحية العرض أو البيع بالأسواق الحرة ، يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمرك المختص على نفقة الجهة المستغلة للسوق الحرة .ويجوز داخل مخازن الأسواق الحرة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	لصق أو تعديل وضع العلامات الدالة على الإعفاء من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (البندرول) بما يتفق مع الغرض من الإعفاء ومع مستندات الاستيراد الأصلية وذلك تحت إشراف اللجنة الجمركية المختصة . (المادة 151:) يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والمشروبات الروحية التي تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندرول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب . (المادة 152:) يسمح بتموين السفن الأجنبية فى الموانئ من خلال شراء السلع محلية الصنع والسلع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها السجائر والسيجار والمشروبات الروحية وغيرها ، من الأسواق الحرة وذلك بناء على طلب من ربان السفينة أو التوكيل الملاحي أو متعهدي السفن مع استيفاء القواعد النقدية المقررة . (المادة 153:) يسمح لربابنة السفن التقدم بطلب مجمع لرغبات أفراد الطاقم في الشراء من الأسواق الحرة لسلع محلية الصنع وسلع أجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها السجائر والسيجار والمشروبات الروحية وغيرها اللازمة لهم ، ويجب مراعاة تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة لأقرب ميناء وصول وفقا للضوابط الإجرائية الخاصة بتوصيلها للسفينة . (المادة 154:) تطبق أحكام المواد (107، 109 ، 110(ب) ، 111 ، 115، 116، 119، 120، 125) من هذه اللائحة على الأسواق الحرة .
(المادة 32): تؤدي الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع. وتلتزم الجهة المستغلة للسوق الحرة بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق، فضلاً عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون. ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وفقاً لما تقرره الجهات المختصة أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة.	
	(المادة 32:) يراعى عند إضافة التكاليف والمصروفات الفعلية المنصوص عليها فى المادة (31) من هذه اللائحة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية .ولا تجوز أي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة (31) المشار إليها ما لم تكن شرطاً من شروط البيع .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الفصل السابع : السماح المؤقت	
(المادة 33): تعفي بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها، ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى شاملة الضريبية الإضافية واجبة الأداء. كما تعفي مؤقتاً هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد. ويحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد حتى تاريخ السداد. ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم. ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى. وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.	(المادة 155:) تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة ، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها، ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضمانا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنه ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمده أو مدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى شاملة الضريبة الإضافية واجبة الأداء . (المادة 157:) يتعين أن تغطى الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام كامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت .ويجوز بعد انتهاء هذه المدة تقديم ضمانات لا تقل عن نسبة (30%) من تلك القيمة ، وذلك بناء على طلب يقدمه المشروع أو المنشأة ويوافق عليه الوزير أو من يفوضه بشرط :أ- ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة (50%) من إجمالي المواد والسلع والأصناف السابق استيرادها بهذا النظام خلال تلك المدة .ب- عدم سبق الإدانة في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التخفيض ما لم يكن قد تم رد الاعتبار . (المادة 158:) استثناء من حكم المادة (157) من هذه اللائحة يجب أن تكون الضمانات المقدمة من المشروع أو المنشأة التى تعمل بنظام السماح المؤقت ضمانات نقدية أو مصرفية غير مشروطة ومعززة لمدة سنة علي الأقل وغير قابلة للإلغاء وسارية المفعول وبكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك في الحالات الآتية :أ- إذا كانت الأصناف المستوردة أقمشة جاهزة أو توابع الألبسة وكذلك الأصناف والمواد اللازمة لمنتجات الشركة ولا تدخل فى تصنيع أحد المنتجات الموضحة بالسجل الصناعي للمشروع أو المنشأة .ب-الأصناف والمواد المستوردة التي تحتاج إلى عمليات تشغيل لدى الغير والتي تخرج عن نشاط المنشأة الموضح بالسجل الصناعي .ج- إذا حكم نهائيًا على الممثل القانونى للمشروع أو المنشأة بالإدانة فى أى من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون وذلك عن الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .وبالنسبة للمشروعات والمنشآت التى تعمل بنظام السماح المؤقت الملتزمة ، والتى يتوفر بشأنها الشروط المنصوص عليها فى المادة (156) من هذه اللائحة تقبل الضمانات بنسبة لا تقل عن (60٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة ، على أن تكون نسبة (30٪) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية .البند (ج) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم 226 لسنة 2022 .الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار وزير المالية 475 لسنة 2021 .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 159:) تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة عند قيد البضائع بنظام الوارد النهائي بالنسبة للمواد والسلع والاصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة الآتي :أ- تقوم اللجنة الجمركية المختصة بإجراء عمليات الكشف والمعاينة ، وسحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد موقعة من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرك المختص وتحتفظ إدارة الوارد المختصة بإحداها وترسل الثانية للجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن أو وكيله ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة لاستخدامها فى التصدير في أكثر من منفذ .وفى حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عليها عند التصدير .ب- يقوم مأمور التعريفة المختص بتحديد القيمة للأغراض الجمركية طبقا لأحكام المادة (16) من القانون ومواد هذه اللائحة .ج- بعد إيداع الضمان يتم تسليم صاحب الشأن نسخة إذن الإفراج الخاصة به وأصل أذن التسليم الملاحي وعدد ثلاث صور ضوئية من شهادة الوارد بعد اعتماد الجميع بخاتم شعار جمهورية مصر العربية . (المادة 161:) تتبع الإجراءات الجمركية التالية بالنسبة للأصناف والمواد والمنتجات المباعة لجهة معفاة كلياً أو جزئياً من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسبق ورودها بنظام السماح المؤقت :أ- يقوم صاحب الشأن أو وكيله باستيفاء نموذج البيع المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة يرفق به :1. فاتورة بيع تفصيلية توضح الأصناف والمراقيم والأعداد والأوزان والقيمة للأغراض الجمركية الواردة بشهادة الوارد سماح مؤقت لهذه المواد والسلع والأصناف .2. أمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة .3. شهادة من الجهة المشرفة على الجهة المعفاة التي سيتم البيع لها وسند هذا الإعفاء .ويجب إدراج بيانات النموذج بدفتر 46 ك.م وإدخال بياناته على الحاسب الآلي بعد مراجعته بمعرفة اللجنة المختصة .ب - تقوم اللجنة المختصة بكشف ومعاينة ومطابقة الأصناف علي كل من الشهادة الصادرة من الجهة المشرفة و فاتورة البيع وأمر التوريد و كذلك مطابقة العينة المحرزة طرف المصلحة أو صاحب الشأن مع إتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات الواردة فى البنود (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، و (د) من المادة (160) من هذه اللائحة .ج - تقوم إدارة الإعفاءات المختصة بمراجعة مستندات الإعفاء وسندها والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة على ضوء المعاينة الفعلية لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم للإدارة المختصة لإتمام الإجراءات وإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بما تم لأعمال شئونها .د - تقوم الإدارة المختصة بمنح صاحب الشأن صورة طبق الأصل من نموذج البيع وشهادة معتمدة بخاتم شعار جمهورية مصر العربية لإتمام إجراءات التسوية ورد الضمان . (المادة 162:) تتبع الإجراءات الجمركية التالية عند التسوية على الرسائل المستوردة بنظام السماح المؤقت والمصدرة إلى الخارج أو التي يتم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو يتم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى أو الجزئي من الضرائب والرسوم وفقاً لهذا

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	النظام :أ- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب التسوية للإدارة المختصة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :1- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الوارد محل التسوية بما فيها أصل إذون الإفراج .2- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الصادر وبما يفيد إتمام التصدير .3- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الجهة المختصة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية .4- صور خطابات الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة الكترونياً أو يدوياً الخاصة بتحديد معدل التصنيع ونسب الهالك والفاقد الخاصة بالأصناف محل التسوية بعد التأكد من صحة البيانات الواردة بها من خلال الأصل المحتفظ به فى الإدارة المختصة .ب- تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البيانات الواردة بطلب التسوية ومطابقتها على الصور الضوئية وإدراج كافة البيانات بالحاسب الآلي فى ضوء خطاب الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها .ج- تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند إجراء التسوية بألا يتم الرد إلا فى حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها .د- تقوم الإدارة المختصة بطباعة كشف الحاسب الآلي (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التى سيتم ردها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته . (المادة 163:) يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية التالية وفقاً لطبيعة الحالة بالنسبة للبضائع والسيارات المنتجة محلياً السابق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت والمُعاد استيرادها مرة أخرى خلال سنة من تاريخ تصديرها (مرتجع صادر سماح مؤقت) :أ - في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عن البضاعة الواردة بصفة نهائية تتبع الإجراءات الآتية :1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته فى الإفراج بصفة نهائية عن البضاعة المرتجعة من الخارج على أن يوضح فى الطلب أرقام شهادات الصادر التى تم التصدير على قوتها وصورة منها .2- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة ، تحقيق شرط العينية ، وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التى تم استدعائها بناء على طلب صاحب الشأن .3- إذا كانت البيانات مطابقة فيتم تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التى تم استخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة بالإضافة إلى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ ورود شهادة الوارد وحتى تاريخ شهادة المرتجع والتي حددتها إدارة السماح المؤقت المختصة من واقع شهادة الوارد وشهادة الصادر وقامت بإثباتها على شهادة المرتجع وتستكمل باقي إجراءات الإفراج النهائي بعد استيفاء القواعد الاستيرادية .ب- في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عن البضاعة المرتجعة بنظام السماح المؤقت مرة أخرى تتبع الإجراءات التالية :1- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة السماح المؤقت المختصة بطلب يوضح فيه رغبته في ذلك ويذكر رقم شهادة الصادر التي تم التصدير بموجبها ، وتقديم صورة منها ،موضحاً به العمليات التي سيتم إجراؤها على الصنف المرتجع .2- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	النافية للجهالة ، تحقيق شرط العينية ، وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التي تم استدعاءها بناء على طلب صاحب الشأن ، وإذا كانت البيانات مطابقة يقوم صاحب الشأن بإيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التى تم استخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة إذا كان قد تم ردها وتستكمل باقي إجراءات الإفراج بنظام السماح المؤقت ، وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها .3- تتخذ باقي إجراءات الوارد بنظام السماح المؤقت على شهادة الوارد المرتجع .4- يجب إعادة التصدير خلال سنة واحدة فقط من تاريخ الإفراج ولا يجوز تجديدها .ويجوز لأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولي من هذه المادة لمدة أخري مماثلة . (المادة 188:) تنظم نظام رد الضريبة (الدروباك) للمواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة (أو المنقولة للمناطق الحرة/المعفاة)، خلال سنة ونصف من الإفراج (قابلة للتجديد لسنة). وتشترط إمساك سجلات ودفاتر منتظمة وتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك. (المادة 189:) تنص على اتباع ذات الإجراءات الجمركية المتبعة في الصادر النهائي، وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (159) من هذه اللائحة، على بضائع نظام رد الضريبة. (المادة 190:) تنص على أن يتم تسوية البيان الجمركي لنظام رد الضريبة بعد تمام التصدير، مع اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (162).

الفصل الثامن : الإفراج المؤقت

(المادة 34): يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بعد تقديم إحدى الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وبالنسبة للإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع (2%) من الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (20%) سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها، ويكتفي بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتحصل ضريبة جمركية بواقع (1%) من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد	(المادة 165:) يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك فى الأحوال والشروط الآتية :أ - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها ، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط .ب - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (34) من القانون .ج - البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة الحكومية المختصة .د - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التي توافق عليها الجهة المختصة .هـ -

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
أقصى (10%) سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة لسيارات الركوب واليخوت بما لا يجاوز (5%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه ، كما تحدد الحالات والضمانات والمدد والشروط والأوضاع اللازمة لتطبيق هذا النظام. وفي جميع الأحوال ، يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه .	الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .و - آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي .ز - الأصناف المهنية التي ترد مع الأجانب الوافدين إلي جمهورية مصر العربية والتي تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .ح - الأمتعة الشخصية غير الاستهلاكية لكل من :1 - ذوى المكانة .2 - اللاجئين السياسيين .3 - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .4 - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء إجازاتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد .5- الدارسين الأجانب القادمين للدراسة .6- أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي جمهورية مصر العربية إلي الأراضي المقدسة .7- الخبراء المرخص لهم بالعمل فى البلاد .ط - الأصناف التي ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء .ى - البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها خلال ستة أشهر ويجوز مدها مدة أخرى مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه . (المادة 166:) يشترط للإفراج المؤقت عن البضائع ما يأتي :أ - تقديم إحدى الضمانات بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله وهى كالتالي :1- تأمين نقدي .2- ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء .ب - أن يتم إعادة تصدير تلك البضائع خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت عنها عدا الفقرة (7) من البند (ح) من المادة (165) من هذه اللائحة ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة الوزير أو من يفوضه .ج - يتم إعادة تصدير الحاويات خلال شهر من تاريخ الإفراج عنها أو تخزينها في مكان مرخص له بذلك من المصلحة ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة الوزير أو من يفوضه .د - يتم إعادة تصدير الأصناف الواردة بالفقرة (7) من البند (ح) من المادة (165) من هذه اللائحة فور انتهاء مدة الإقامة أو انتهاء المشروع أيهما أقرب . (المادة 167:) يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بعد تقديم تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه ، من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات أو الشركات القابضة على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه . (المادة 168:) يتم الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) الواردة للعمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	وفقا لما يأتي :أ - أن يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة 2% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى 20% سنوياً ، مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .ب - أن يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .ج - أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها .وفى حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة فى تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم 2% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي أو التصرف فيه واستيفاء القواعد الاستيرادية . (المادة 169:) يتم الإفراج مؤقتاً عن المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وفقاً لما يأتي :أ - يسدد مقدما عند الإفراج المؤقت نسبة 1% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى 10% سنويا مع تقديم أحد الضمانات المقررة بالبند (أ) من المادة (166) من هذه اللائحة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .ب - في حالة طلب إعادة التصدير أو مد المدة يتم تقديم طلب قبل انتهاء هذه المدة بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .ج - يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة المشار إليها طوال مدة بقاء المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها .وفى حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة وقت الإفراج المؤقت بعد خصم نسبة الضريبة الجمركية خلال الشهر الذي تم التصرف فيه فقط . (المادة 170:) مع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج المؤقت مستحقة فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل ، و يجوز تجزئة إعادة التصدير في عدة شحنات على أن يكون تمام التصدير لكامل الشحنات خلال شهر من انقضاء المدة ، و يتم الرد الجزئي للضمان وفقا للمصدر الفعلي علي أن تحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأجزاء التي لم يتم تصديرها فور انقضاء المدد المقررة للإفراج المؤقت . (المادة 171:) مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	وبالضمانات الموضحة في هذه المواد ، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، وتكون مدة الإفراج للسيارات متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله . (المادة 172:) يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصي ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن ستة أشهر أو جزء منها ، على النحو الآتي :أ - 100 دولار أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها .ب - 175 دولارًا أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها، على أن يتم زيادة هذا المبلغ بنسبة (50٪) فى حالة مد صلاحية السير .ج - 50 دولارًا أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ، ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهرًا واحدًا .وذلك كله بما لا يجاوز (5%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منها .ويكون للمصريين المقيمين بالخارج سداد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بما يعادلها بالجنيه المصرى .البنود (أ، ب، ج) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم 209 لسنة 2023 .الفقرة الثانية مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم 209 لسنة 2023 . (المادة 173:) يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها :أ - المستثمرون الأجانب ، فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصى ثلاث سنوات .ب - الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية .د - شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني .ويجب أن تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب) ، و(ج) ، و(د) متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله .50 دولارًا أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ، ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهرًا واحدًا» .المادة 173/ الفقرة الثانية :«ويشترط للإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك طبقًا للمبالغ المنصوص عليها فى الجدول التالى ، أو ما يعادلها :البيـــــان الستة أشهر الأولى أو جزء منها الستة أشهر الثانية أو جزء منها الستة أشهر الثالثة أو جزء منها الستة أشهر الرابعة أو جزء منها الستة أشهر الخامسة أو جزء منها الستة أشهر السادسة أو جزء منهاالسيارة ذات السعة اللترية حتى 1600 سم3 50 دولارًا 100 دولار 150

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	دولارًا 200 دولار 250 دولارًا 300 دولارالسيارة ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم3 وحتى 2000 سم3 100 دولار 150 دولارًا 200 دولار 300 دولار 350 دولارًا 400 دولارالسيارة ذات السعة اللترية أكثر من 2000 سم3 200 دولار 300 دولار 400 دولار 500 دولار 700 دولار 900 دولارويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أيهما أقل .وفى حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (ب) ، و(ج) ، و(د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .وذلك كله بما لا يجاوز (5%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منها .*الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم 209 لسنة 2023 . (المادة 174:) يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من :أ - اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب .ب - الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب ، بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على 1600سم 3 مقابل تعليق أداء الضريبة .ج - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب .وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله ، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية .50 دولارًا أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ، ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهرًا واحدًا» .المادة 173/ الفقرة الثانية :«ويشترط للإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك طبقًا للمبالغ المنصوص عليها فى الجدول التالى ، أو ما يعادلها :البيـــــان الستة أشهر الأولى أو جزء منها الستة أشهر الثانية أو جزء منها الستة أشهر الثالثة أو جزء منها الستة أشهر الرابعة أو جزء منها الستة أشهر الخامسة أو جزء منها الستة أشهر السادسة أو جزء منهاالسيارة ذات السعة اللترية حتى 1600 سم3 50 دولارًا 100 دولار 150 دولارًا 200 دولار 250 دولارًا 300 دولارالسيارة ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم3 وحتى 2000 سم3 100 دولار 150 دولارًا 200 دولار 300 دولار 350 دولارًا 400 دولارالسيارة ذات السعة اللترية أكثر من 2000 سم3 200 دولار 300 دولار 400 دولار 500 دولار 700 دولار 900 دولارالمادة 174/ الفقرتين الثالثة والرابعة :«ويشترط للإفراج عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتى :(أ) السيارات ذات السعة اللترية حتى 1600سم3 :(مائة وخمسون دولارًا) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .(مائتا دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر .(ب) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 1600سم3 وحتى 2000سم3 :(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	جزء منها .(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، وبحد أقصى ستة أشهر .(ج) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من 2000سم3 :(خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .(سبعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، وبحد أقصى ستة أشهر» .وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول أو المعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها .وذلك كله بما لا يجاوز (5 %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه .*الفقرة الثالثة والرابعة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم 209 لسنة 2023 . (المادة 174 مكرر:) يتم استيداء مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لسيارات الركوب الكهربائية المفرج عنها مؤقتًا وفقًا لأحكام المادتين (173) ، و(174) من هذه اللائحة ، وبذات الفئة المقررة لسيارات الركوب ذات السعة اللترية حتى 1600 سم3 المنصوص عليها فى هاتين المادتين .*مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم 209 لسنة 2023 . (المادة 175:) يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي :أ - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بالقانون وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .ب - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات .وتكون مدة الإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع المصلحة .ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، أو (50 دولارًا) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الإعفاء وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .وذلك كله بما لا يجاوز (5 %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه .*الفقرة الثالثة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم 209 لسنة 2023 . (المادة 176:) يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب على النحو الآتي :أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .وتكون مدة الإفراج عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه ولا يجوز ترخيصها بالمرور .ويشترط للإفراج عن سيارات الركوب

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على تلك السيارات على النحو الآتي :أ - 5000 جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها .ب - 10000 جنيه عن الستة أشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغ (المادة 177:) تنظم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل، والتريلات، والبرادات. تكون المدة أسبوعين قابلة للتجديد لأسبوعين آخرين بقرار من الوزير أو من يفوضه. وتحدد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية (100 جنيه للأسبوعين الأولين، و500 جنيه للأسبوعين التاليين). يسري عليها حد أقصى للرسوم بواقع (5%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه. (المادة 178:) تنظم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل والميكروباص التي تزيد سعة مقاعدها على تسعة بخلاف مقعد السائق، لمدة شهر قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتحدد مقابل تعليق أداء الضريبة (500 جنيه للشهر الأول، و1000 جنيه للشهر الثاني). يسري عليها حد أقصى للرسوم بواقع (5%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه. (المادة 179:) تنظم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج، والسياح، والعابرين، وذوي المكانة، في حدود فترة الإقامة المؤقتة. وتحدد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل شهر أو جزء منه بناءً على طول اليخت: 250 جنيهاً لليخت حتى 50م، 750 جنيهاً لليخت من 50م حتى 80م، 1500 جنيه لليخت أكثر من 80م. ويجوز أداء هذا المقابل بالدولار الأمريكي. (المادة 179 مكرر:) تنظم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد، وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة، والمستخدمة في السباقات الدولية والمحلية (لمدة شهر قابلة للمد بموافقة مدير عام الجمرك)، وكذلك لإقامة المعارض التجارية تحت إشراف قطاع النقل البحري، مقابل أداء المستحقات المنصوص عليها في المادة (179). (المادة 180:) تنظم الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والمحلية (تحت إشراف هيئة التنشيط السياحي)، لمدة شهر قابلة للمد مرة واحدة. مقابل تعليق أداء الضريبة هو 50 دولاراً أو ما يعادلها عن كل وحدة في الشهر أو جزء منه. يسري عليها حد أقصى للرسوم بواقع (5%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه. (المادة 181:) تنص على أن يكون الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت الخاصة مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تربتيك) أو رخصة تسيير وقيادة دولية (للسياح في أفواج). وفيما يخص اليخوت للسياحة الإقليمية، يُكتفى بتعهد شخصي. ويشترط لليخوت الراغبة في السياحة النيلية خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة. (المادة 181 مكرر:) يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركي بحري لتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة. يشترط لترخيصه تقديم ضمانات (5% أمانة نقدية/خطاب ضمان و20% وثيقة تأمين). يجب تطهير اليخوت من مخالفات الإفراج المؤقت قبل تخزينها. ويجوز للمستودع بموجب

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	ترخيص مزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت. (المادة 181 مكرر 1:) تنص على أن اليخوت المخزنة في المستودع الجمركي البحري لا تخضع لمدة بقاء. ويلتزم المرخص له بأداء جعالة للمصلحة قدرها (5%) من إجمالي إيرادات التخزين (بحد أدنى 50000 جنيه وبحد أقصى 500000 جنيه سنوياً). (المادة 182:) تحدد شروط الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت: الإفراج عن سيارة أو يخت واحد للشخص الطبيعي (مع استثناءات لذوي المكانة والجهات الاعتبارية). يشترط ترخيص السيارة/اليخت أو تقديم ضمان/دفتر مرور. يجب أن يقتصر الاستعمال على الغرض المفرج عنه، وأن يقودها المفرج عنه بنفسه (مع استثناءات). يحظر التصرف فيها (بيع، تنازل، تأجير) إلا بموافقة المصلحة. يجوز تمديد المدة بقرار من الوزير لأسباب مبررة. يضاعف مقابل تعليق الضريبة في حالة انتهاء صلاحية السير. (المادة 183:) يجوز قبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً بموافقة الوزير أو من يفوضه، بشرط ألا تكون محل جريمة تهرب جمركي، وتطهيرها من الغرامات والمستحقات، واستيفاء القواعد الاستيرادية. (المادة 184:) تنظم الإجراءات الجمركية على الواردات بنظام الإفراج المؤقت، بما في ذلك إدراج البيانات إلكترونياً أو يدوياً. وتحدد المستندات المطلوبة (البيان المميكن، بيان الأصناف، إذن التسليم، الفاتورة). وتشير إلى أن هذه الأصناف لا يفرج عنها بالمسار الأخضر. وتوضح إجراءات تحصيل الضمانات ومتابعة الإفراج المؤقت بواسطة إدارة المعلقات. (المادة 185:) تنظم إجراءات الإفراج المؤقت لليخوت (تقديم النموذج، سداد المقابل، المعاينة والتقدير، التجديد من أي ميناء، الإنهاء من أي ميناء). ويُعد النموذج الجمركي رخصة للتردد على الموانئ المصرية. (المادة 186:) يجب في اليوم التالي لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة في دائرة جمركية مخصصة (يعتبر إعادة تصدير). ويجب إيداع اليخت في مستودع جمركي بحري مرخص به، ويجوز إعادة الإفراج عنه بناءً على طلب صاحبه. (المادة 187:) تنظم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت، بما في ذلك استدعاء بيان الوارد وإجراء المطابقة قبل التصدير. وتوضح إجراءات التسوية، وخصم قيمة الضمانات المستحقة على الأجزاء المصدرة فعلياً. وتتطلب موافقة الهيئة العامة للاستثمار عند التصدير للمناطق الحرة.
(المادة 35): تخضع البضائع المنصوص عليها في المادتين (33، 34) من هذا القانون الضريبة النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت ، وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة.	

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الفصل التاسع : رد الضريبة	
(المادة 36): ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج ، أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى . ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى . وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضرائب والرسوم إلا بعد إعادة التصدير . وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة .	(المادة 188:) تنظم نظام رد الضريبة (الدروباك) للمواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة (أو المنقولة للمناطق الحرة/المعفاة)، خلال سنة ونصف من الإفراج (قابلة للتجديد لسنة). وتشترط إمساك سجلات ودفاتر منتظمة وتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك. (المادة 189:) تنص على اتباع ذات الإجراءات الجمركية المتبعة في الصادر النهائي، وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (159) من هذه اللائحة، على بضائع نظام رد الضريبة. (المادة 191:) تحدد أن الضريبة لا تُرد عند نقل البضائع إلى المستودعات الجمركية إلا بعد إعادة تصديرها. في حال تغير معالم المواد المصنعة، يُكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها الأصناف المستوردة وفقاً لقرار الجهة المختصة. (المادة 195:) تنص على أن المدة المقررة لرد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استكمال الإجراءات اللازمة.
(المادة 37): ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها ، وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها . كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب ، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة .	(المادة 192:) تنظم رد الضريبة على البضائع الأجنبية المستوردة (وارد نهائي) والتي ليس لها مثيل محلي أو يمكن تمييزها، عند إعادة تصديرها (خلال سنة من دفع الضريبة). ويشترط ألا تكون قد استعملت داخل البلاد (باستثناء التجارب). (المادة 193:) تنظم رد الضريبة على معدات أو مهمات أو بضائع سبق الإفراج عنها وارد نهائي وتم رفض قبولها نهائياً رقابياً (يشترط تقديم مستند الرفض، والتأكد من العينيه، وإتمام التصدير خلال سنة من دفع الضريبة).
(المادة 38): ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(المادة 194:) تنظم رد الضريبة على البضائع والمواد المحلية (المصدرة للخارج أو المنقولة لمنطقة حرة/اقتصادية خاصة) عند إعادة استيرادها بحالتها. ويشترط التأكد من العينيه، وأن تكون واردة بنفس الحالة، وأن يتم إعادة الاستيراد خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة.
الباب السادس : الإجراءات الجمركية	
الفصل الاول : التخليص المسبق	
(المادة 39): يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركى مبدئي ، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة . ويلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل	(المادة 196:) تلزم المستورد/مالك البضاعة/وكيله بتقديم البيانات والمستندات الرقمية عبر منصة نافذة قبل الشحن (ACI)، للحصول على الرقم التعريفي (ACID)، واستخدام التوقيع الإلكتروني.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أو من يمثله. ويجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية ، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج . وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(المادة 197:) تلزم الناقلين/الربابنة/وكلاءهم الملاحيين بتقديم قوائم الشحن إلكترونياً عبر منصة نافذة، والتأكد من إدراج الرقم التعريفي (ACID) وأرقام تعريف أطراف بوليصة الشحن على مستندات الشحن. (المادة 198:) تحدد الضوابط والإجراءات التفصيلية لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI)، بما في ذلك متطلبات إنشاء الحساب للمستورد والمصدر الأجنبي، وإدراج البيانات الأولية، وتقييم المخاطر وإصدار/رفض ACID (خلال 48 ساعة)، والتظلم، وصلاحية 6) ACID أشهر قابلة للمد)، وإرسال المصدر لمستندات الشحنة إلكترونياً، وتحديد الأكواد القياسية للصنف (GS1/Part Number)، والسماح بالتخليص المسبق. (المادة 199:) تجيز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص المسبق (Takhlees Mosbaq) وسداد نسبة يحددها الوزير من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً تحت التسوية، قبل وصول البضاعة. وتمنح البيانات المنجزة بهذا النظام أولوية الدور في إنهاء الإجراءات. (المادة 200:) تنظم الإجراءات الخاصة بقيد البيان الجمركي بنظام التخليص المسبق (في أي موقع جمركي بخلاف جمرك الإفراج). ويشترط أن تكون البضائع جديدة (باستثناء المسموح به) وواضحة الوصف [263، 264]، وأن تكون شحنت فعلاً، وتقديم أصول المستندات وإذن التسليم بجمرك الوصول. (المادة 201:) تحدد الإجراءات التفصيلية للتخليص المسبق قبل وبعد وصول البضاعة (قيد البيان، تحديد مسار الإفراج، المطابقة على ACID، الصرف بالمسار الأخضر أو الأحمر). وتوضح إجراءات إعادة الشحن للخارج في حالة عدم وجود ACID بمستندات الشحن.

الفصل الثاني : نقل البضائع

(المادة 40): لا يجوز دون إذن مسبق من المصلحة للسفن التي تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية التي تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة. وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة .	(المادة 202:) تحظر على السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن بحري نقل بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة (مثل التبغ والخمور) إلا في حدود استخدام طاقمها. وتحظر تجولها أو مخالفتها وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية إلا للقوة القاهرة.
(المادة 41): لا يجوز للجهات المختصة بالنقل البحري أو النهرى الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصبى النيل دون إذن	(المادة 204:) تشترط استخدام المخازن والساحات المخصصة لغرض شحن وتفريغ ونقل البضائع من السفن أو غيرها من وسائل النقل البحري أو النهري.

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة ، وعلى ربابنة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من جميع وسائل النقل البحري أو النهرى.	(المادة 209:) تحدد الإجراءات الجمركية لتطبيق نظام التفريغ المباشر (طلب المستورد، التعهد كتابةً بعدم المطالبة برد الضريبة عن أي عجز، موافقة المدير، تقديم المستندات، استيفاء الموافقات الرقابية). وتخضع البضائع للكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولاً بأول.
(المادة 42): لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدني الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات التي بها دائرة أو نقطة جمركية أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا في حالة قوة قاهرة أو طوارئ جوية ، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من هبوط الطائرة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات.	(المادة 205:) تحدد إجراءات الشحن والتفريغ والنقل من الطائرات (إخطار شركات الطيران، العمل تحت الملاحظة الجمركية، التسوية بمقارنة الوارد بالمانيفست بالمفرغ الفعلي).
(المادة 43): يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو السكك الحديدية على أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود ، وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذه الدائرة أو النقطة المشار إليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بوسائل النقل البري أو السكك الحديدية.	(المادة 206:) تحدد إجراءات شحن وتفريغ ونقل البضائع بوسائل النقل البري أو السكك الحديدية (إلزام أصحاب البضائع بإخطار أقرب دائرة جمركية بقائمة شحن لكل وحدة نقل بري، وتوقيع قائمة السكك الحديدية من موظف مختص).
(المادة 44): تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية، وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على المصلحة الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.	(المادة 272:) تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية. (المادة 273:) تحدد إجراءات استيراد البضائع في الإرساليات أو الطرود البريدية (تسليم الطرود، الفرز والتصنيف، المعاينة والتثمين، استيفاء الموافقات الرقابية، تحرير نماذج جمركية للكميات التجارية). (المادة 274:) يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، ويتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده. (المادة 275:) تنظم كيفية التعامل مع تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية (تشكيل لجنة لإعادة النظر، وإذا رفض التظلم يعاد تصدير الطرد أو يحال للمهمل). (المادة 276:) يحظر إدخال أو إخراج النقد المصري والأجنبي والأوراق القابلة للتداول لحاملها عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية. (المادة 277:) تلتزم مكاتب وشركات البريد بتوريد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرك طبقاً للاتفاق المبرم.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 278:) تنظم إجراءات تصدير البضائع في طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، مع تحديد البيانات المطلوبة ومعاينة الجمرك. ويجوز رد الإرساليات التي رفضها المرسل إليه.
(المادة 45): ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردى البضائع للاستعمال الشخصي ، ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط القيد وحالات وقفه وإلغائه والتظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.	(المادة 210:) يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك، ويُستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي. ويجوز المدير العام السماح بتسجيل مؤقت لحين استيفاء المستندات. (المادة 211:) تحدد المستندات المطلوبة للقيد في سجل المتعاملين مع المصلحة وفقاً لنوع النشاط (استيراد تجاري، إنتاجي، خاص، تصدير، توكيلات ملاحية، وكلاء ووسطاء تجاريون، خدمات علمية، متعاملون داخل الميناء، حصص المنطقة الحرة ببورسعيد). (المادة 212:) يجب على المتعامل إخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تطرأ على بيانات القيد في السجل (عنوان، مستندات) خلال شهر من حدوث التغيير. (المادة 213:) يتم وقف القيد بسجل المتعاملين في حالتين: فقدان أي شرط من شروط القيد مؤقتاً، أو عدم إخطار المصلحة بالتغييرات الطارئة على البيانات خلال المهلة. (المادة 214:) يتم إلغاء قيد المتعامل بصفة نهائية في حالتين: فقدان أي شرط من شروط القيد بصفة نهائية، أو طلب المتعامل الإلغاء. (المادة 215:) تنظم إجراءات إخطار المتعامل بأسباب وقف أو إلغاء القيد (بالبريد الإلكتروني أو خطاب موصى عليه). (المادة 216:) يجوز التظلم من قرارات الوقف أو الإلغاء خلال ستين يوماً، وعلى المصلحة دراسة التظلم والبت فيه خلال ستين يوماً من استيفاء الأوراق.
	(المادة 42:) دون الإخلال بحكم المادة (41) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة الخصمية طبقاً للآتي :أ- إذا كانت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة تُباع بالحالة التي وردت عليها عند الاستيراد تحدد القيمة للأغراض الجمركية بإتباع الآتي :1- سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة فى السوق المحلى على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى جمهورية مصر العربية لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	السلع بعد إجراء الاستقطاعات الآتية :- العمولات التي تُدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلي المستورد أو التي تُدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في جمهورية مصر العربية .- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى جمهورية مصر العربية .- الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمتعلقة بإستيراد البضائع أو بيعها .2- فى حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلى للبضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليهـا بالبند (أ / 1) من هذه المادة يُعتد بسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لا تجاوز 90 يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى وردت بالبند (أ / 1) من هذه المادة .ب - إذا بيعت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بعد تجهيزها ولم تكن قد بيعت بالحالة التي وردت عليها فى السوق المحلى فيتم تحديد القيمة الجمركية ، إذا طلب المستورد ذلك ، على أساس سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين ، بعد مراعاة استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (أ / 1) من هذه المادة .ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز البضائع الواردة علي بيانات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة .ج - يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتي :لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أياً من العناصر المحددة في البند (ب) من الفقرة الثانية من المـادة (31) من هذه اللائحة لاستخدامها في إنتاج البضائع الواردة .ويتم الحصول على سعر بيع الوحـدة في السوق المحلي للبضائع الواردة من واقـع سجلات ودفاتر مستورد السلعـة محـل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة .ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محدده علي أسس موضوعية وكمية .ويحدد مقـدار الربـح والمصروفات العامة الواجبـة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومـات التي يقدمهـا المستورد أو وكيله ، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومـات المستمدة من مبيعـات بضائع من نفس الفئة أو النـوع . وتشمل البضائع من نفس الفئة أو النوع البضائع الواردة من نفس البلد الذي استوردت منه البضائع التي يجري تقييمها فضلاً عن البضائع الواردة من بلدان أخري ، وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع محل التقييم .وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يُسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

الفصل الثالث : قائمة الشحن

(المادة 46): كل بضاعة منقولة بحراً أو براً أو جواً يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل . ويجب أن توقع هذه القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي	(المادة 217:) تحدد المحتويات الإلزامية لقائمة الشحن (بيانات وسيلة النقل، نوع البضائع بأسمائها الحقيقية، المقادير، عدد الطرود، أرقام الحاويات/الأختام، اسم الشاحن والمستفيد،

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
، وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيتها وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط والبيانات الأخرى . ويلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أى بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين لدى المصلحة . ومع مراعاة حكم المادة (66) من هذا القانون ، يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة إلى خارج البلاد أو إعدامها على نفقته بحسب الأحوال وذلك في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، على أن يتم إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة. وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	ACID، كود المواد الخطرة). (المادة 218:) يجوز قبول ملاحق (Supplements) لقائمة الشحن (يدوياً أو إلكترونياً) خلال 24 ساعة من وصول وسيلة النقل وقبل التفريغ، بشرط تقديم تبرير من الربان، وأن تكون بوالص الشحن الأصلية محررة بتاريخ الشحن أو قبله. وتطبق عليها قواعد القائمة الأصلية. (المادة 219:) تلتزم المصلحة بالاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المتعلقة بها لمدة خمس سنوات (ويجوز الحفظ إلكترونياً). (المادة 220:) تنص على جواز تقديم قائمة الشحن الواردة إلكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل للدولة القادمة منها (للسفن والطائرات ووسائل النقل البري ذات الرحلات القصيرة). وتلزم الوكلاء الملاحيين بتقديم قائمة الصادر خلال 48 ساعة من خروج وسيلة النقل. (المادة 221:) يلزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة بيانات القائمة وعدم تقدم صاحب الشأن لإنهاء الإجراءات، وللمصلحة بيعها بشرط إعادة التصدير أو إعدامها على نفقة الناقل. (المادة 222:) يختص مدير المانيفست بإجراء أي تعديل للأخطاء الواردة في قوائم الشحن قبل القيد بدفتر 46 ك.م، وبعد القيد يكون الاختصاص لمدير الجمرك المختص. (المادة 223:) تجيز تصحيح الأخطاء المادية في اسم المستورد بقوائم الشحن. كما تجيز تعديل الاسم (دون اعتباره إغفالاً) إذا كان المستفيد بنكاً/توكيلاً ملاحياً/وكيلاً شحن/شركة طيران وكانت مستندات الملكية باسم المعدل له، أو إذا كانت البوليصة لأمر (To Order). (المادة 224:) تجيز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن بناءً على طلب التوكيل الملاحي أو شركات الطيران مصحوباً بفاكس أو وسيلة إلكترونية معتمدة من الشاحن، قبل التسوية النهائية للشحنة أو القيد بدفتر 46 ك.م (أيهما أسبق). (المادة 225:) تجيز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن إلى الوجهة النهائية (مثل وارد نهائي إلى مناطق حرة/اقتصادية خاصة، أو العكس، أو ترانزيت إلى وارد نهائي والعكس).
(المادة 47): يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو إلكترونياً وقبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين ساعة على الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة	(المادة 220:) تنص على جواز تقديم قائمة الشحن الواردة إلكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل للدولة القادمة منها (للسفن والطائرات ووسائل النقل البري ذات الرحلات القصيرة). وتلزم الوكلاء الملاحيين بتقديم قائمة الصادر خلال 48 ساعة من خروج وسيلة النقل.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل ، وكشوفاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية . ومع الالتزام بوضع ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والخمور وقت رسوها أو توقفها في مخزن خاص مغلق يختم بخاتم الجمرك المختص. ويجوز تعديل تلك البيانات وتقديم ملاحق لقائمة الشحن وفقاً للشروط والمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة العنفيذية لهذا القانون .	
(المادة 48): لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن .	
(المادة 49): يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم بتفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن . ولا يعتبر الأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأولى من هذه المادة مخالفين لهذا الالتزام في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن. 2- إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها. 3 - إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن. 4 - إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن. 5 - إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن. ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2)من الفقرة الثانية من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصاً ، وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الأغلفة وانسياب محتوياتها ، ويجوز للمصلحة الإستعانة بآراء الجهات المختصة أو ذوى الخبرة عند الضرورة .	(المادة 226:) يلزم الناقلين بتفريغ البضائع مطابقة لقائمة الشحن. يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب) بما لا يجاوز 10%، ولا تخضع هذه النسبة لغرامات. (المادة 227:) تنتفي المسئولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة بسبب ضعف العبوات أو التسرب الناشئ عن الشحن/النقل/التفريغ، وذلك في حدود 5% من مشمول كل طرد على حده. (المادة 228:) تحدد الحالات التي تنتفي فيها مسئولية الناقلين عن النقص (عدم الشحن أصلاً، عدم التفريغ في البلاد، تسليم الطرود بحالة سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن، سلامة الأختام/الأقفال/عنابر السفينة، العوامل الطبيعية أو القوة القاهرة). ويجب تقديم تبرير النقص بمستندات مقبولة خلال شهر من اكتشافه. (المادة 229:) ينص على مسئولية الناقلين المدنية بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص غير المبرر.

الفصل الرابع : البيان الجمركى

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
(المادة 50): يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج البيان الجمركى ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه. ويعتبر الموقع على البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مالك البضاعة. ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسئولية على المصلحة من جراء تسليمها إليه. ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(المادة 230:) يلزم بتقديم نموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) إلكترونياً عن أية بضاعة قبل البدء في الإجراءات، حتى لو كانت معفاة. (المادة 231:) يجب تقديم بيان جمركي إلكتروني عن كل بضاعة واردة فور تفريغها (ما لم تخزن). وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر من تاريخ القيد بدفتر 46 ك.م (تستثنى الحالات المنظورة قضائياً أو تحت الدراسة). (المادة 232:) تحدد المستندات المرفقة بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة (إذن التسليم، بوليصة الشحن، الفاتورة التجارية، مستند إثبات المنشأ عند طلب إعفاء أو تفضيل). (المادة 233:) تحدد المستندات المرفقة بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة (الفاتورة التجارية، موافقة الجهة الرقابية، إذن الشحن). (المادة 234:) تنظم إجراءات تسجيل البيان الجمركي إلكترونياً (برقم مسلسل) بعد التحقق من مقدمه واستيفاء البيانات. وتوضح نظام دفتر 46 ك.م (لكل نظام جمركي) ونظام دفتر الطوارئ اليدوي في حال تعطل الحاسب الآلي. (المادة 235:) يلزم الموظف المختص بالتأكد من التوقيع الإلكتروني أو اليدوي لمالك البضاعة أو وكيله على إقرار القيمة والبيان الجمركي. (المادة 236:) يعتبر صاحب التوقيع الإلكتروني أو اليدوي على البيان الجمركي مسئولاً عن صحة ما يرد فيه، دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة. (المادة 237:) يجوز الإفراج عن البضائع ذات المستندات غير المكتملة (إذا كانت التفاصيل كافية) شرط تقديم ضمان (أمانة نقدية/خطاب ضمان غير مشروط). ويكون استكمال المستندات خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج. (المادة 238:) تحدد تفصيلاً إجراءات قيد البيان الجمركي (إدراج البيانات، تحديد جهات العرض، تجهيز الملف وتقديمه، والإجراءات بعد استكمال منصة نافذة). (المادة 239:) تحدد الإجراءات الخاصة بملف البيان الجمركي في المواقع غير المطبقة فيها منظومة نافذة (إثبات رقم 46 ك.م، ختم المستندات، عدم تسليم الملف لصاحب البضاعة). (المادة 240:) يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي (التي تمكن من تطبيق النظام الجمركي) إذا قُدم عذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة. ويجوز تعديل الأخطاء المادية والحسابية في أي مرحلة. وتُحدد حالات لتعديل بيانات الصادر والمناطق الحرة. (المادة 241:) يجوز طلب العدول عن النظام الجمركي (التحويل إلى نظام آخر) قبل الإفراج عن البضائع، بشرط توافر شروط النظام الجديد وتطهير البيان السابق وإلغائه وقيد بيان جديد. (المادة 242:) قواعد عامة لتقديم البيانات الجمركية (قبول صور المستندات، استثناءات لبيان

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	العبوة والوزن، حظر الإفراج بنظامين مختلفين ببيان واحد، ضم بوالص الشحن). وتوضح حالات يعتبر فيها الأشخاص مرتبطين.
الفصل الخامس : المخلص الجمركى	
(المادة 51): لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد ، وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك . ويجوز للمصلحة إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركى طبقاً للفئات وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة 243:) ترخيص مزاولة أعمال التخليص الجمركي (مدة سنتين قابلة للتجديد). وتحديد مبلغ التأمين النقدي المطلوب إيداعه (50 ألف جنيه للمكتب، 100 ألف جنيه للشخص الاعتباري)، مع إمكانية تقسيط التأمين على خمس سنوات. (المادة 249:) يجوز استخراج تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي (المخلص التابع للمكتب، مساعد مخلص جمركي) مع تحديد شروط ومتطلبات كل فئة. (المادة 250:) تنص على أن يكون إصدار تراخيص التخليص الجمركي وفقاً للنماذج الواردة بالملحق رقم (6).
(المادة 52): مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركى على البضائع وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون ما يأتي: 1- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية . 2- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال. 3- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها . 4 - ألا تقل سنه عن 21 سنة . 5- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة . 6- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو الضريبي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . 7- ألا يكون عاملاً في أي من جهات الحكومة أو وحداتها أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ويشترط لمن سبق وكان موظفاً بالمصلحة أن يكون قد مضى على تركه العمل بها ثلاث سنوات. 8- أن يحضر الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة، ويعفى العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه. 9- اجتياز فترة الصلاحية المحددة ستة أشهر تحت التمرين ، وذلك فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية. 10 - أن يتخذ له مكتباً مستقلاً في جمهورية مصر العربية. 11 - تقديم بطاقة ضريبية . ويجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية: 1- تقديم السجل التجاري. 2- أن يكون للشركة مقر مستقل. 3 - ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتبارى بالإضافة إلى الشروط الأخرى	(المادة 248:) حالات إلغاء ترخيص التخليص الجمركي بقوة القانون (حكم نهائي بجناية/جنحة مخلة بالشرف، فقدان شرط من شروط الترخيص، وفاة المخلص، إساءة استخدام الترخيص). ويجوز إعادة القيد بعد رد الاعتبار أو مضي سنة من الإلغاء في حالة إساءة الاستخدام.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
المقررة قانوناً ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	
(المادة 53): يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقدار مائة ألف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاءً لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتبارى من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم، على أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات.	
(المادة 54): يلتزم المخلص الجمركي بإمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات.	(المادة 245:) التزامات المخلص الجمركي (إمساك سجل خاص، تسليم العميل بياناً تفصيلياً بالمصاريف، الاحتفاظ بالسجل والمستندات لمدة خمس سنوات، إخطار المصلحة بالتغييرات). وتلتزم الإدارات الجمركية بمتابعة المكاتب.
(المادة 55): يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها، وذلك بناء على تفويض كتابي منها بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة.	(المادة 246:) يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والشركات والسفارات والقنصليات، اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها بتفويض (بشرط ألا يكون التخليص من أنشطتها، وحصول الموظفين على دورات تدريبية).
(المادة 56): تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولى مساحة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وعضوية كل من: 1- مدير عام الشئون القانونية المختص . 2 - مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة. وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الوجه الآتي: 1- الإنذار. 2- الإيقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة. 3- إلغاء الترخيص. ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار قرارها.	
(المادة 57): للمخلص الجمركي التظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا القرار. وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفي عن رئيس إدارة مركزية ومندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة على ألا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبى عليه، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يكون من بين أعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه. وتتولى اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم. وتصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية الآراء وتكون واجبة النفاذ.	

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 47:) يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات التالية الكترونياً :أ - إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته وفاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات الفعلية المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها في ميناء الوصول .ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى ، وإجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه ، والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد .ب - العقود ، والمراسلات ، والمستندات الخاصة بأي من طرق الدفع المعترف بها بنكياً ، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها المصلحة إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .
	(المادة 48:) يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة تقبلها المصلحة بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو إيضاحات لأغراض التقييم .
	(المادة 49:) تعامل المصلحة كل معلومات سرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الجهة التى قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب الإفصاح عنها فى سياق إجراءات قضائية .
	(المادة 50:) للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لمدير الجمرك الحصول علي تفسير مكتوب من المصلحة عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم .
	(المادة 51:) للمستورد أو وكيله الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالجمرك المختص أمام مدير عام الجمرك المختص أو مدير الجمرك أو رئيس الإدارة المركزية المختص وذلك قبل التظلم أمام لجان التظلمات أو طلب العرض على التحكيم .
الفصل السادس : معاينة البضائع وسحبها	
(المادة 58): إذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة مختصة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.	
(المادة 59): للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركى و مرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها ، ولها عدم معاينتها . وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية ، ويجوز إجراؤها خارجها بناءً على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة ، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة 251:) للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها، وحق إعادة معاينتها طالما كانت تحت رقابتها. (المادة 252:) تحظر معاينة وفحص الرسائل الواردة قبل بدء الإجراءات الجمركية إلا في حضور موظفي المصلحة. وتحدد مهلة 48 ساعة للتحقق من الإخباريات الأمنية/الاستخباراتية. (المادة 254:) يتم فحص المستندات آلياً وتحديد مسارات الإفراج وفقاً لمعايير قواعد المعلومات

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	بالنظام الآلي، ويجوز لمدير التعريفة تحديد المسارات يدوياً عند توقف النظام. (المادة 255:) يجوز إجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية (لأسباب مبررة)، وفقاً لإجراءات محددة (موافقة المدير العام، تشكيل لجنة، سداد مقابل الخدمات، وضع الأقفال الجمركية، التسوية النهائية في موقع المعاينة). (المادة 256:) تحدد أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية في غير حالات المسار الأخضر: نسبة الكشف (5% من عدد طرود الرسالة لكل حاوية، 1% للجهات الحكومية). وتحدد الحالات التي يكون فيها فتح جميع الطرود وجردها تفصيلاً إلزامياً (مثل توافر معلومات مخالفة، طرود خالية من العلامات، اختلاف المشمول). (المادة 257:) في حالة الإفراج عن البضائع برسم إعادة التصدير تحت النظم الجمركية الخاصة، يجب أن يكون توصيف البضائع نافياً للجهالة (لتحقيق شرط العينية). (المادة 258:) يكتفى بإخضاع رسائل الترانزيت (للمناطق الحرة/الاقتصادية الخاصة) والرسائل التي تحوي صنفاً واحداً وطرودها متماثلة لأجهزة الفحص بالأشعة في غير حالات الاشتباه.
(المادة 60): لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن أو وكلائهم، ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير عام الجمرك المختص أو من ينيبه فتحها عند الأشتباه في وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية قانونية ، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض. ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوى الشأن لمعاينتها والتحقق منها وذلك بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.	
(المادة 61): للمصلحة ولملاك البضائع أو وكلائهم بعد تقديم البيان الجمركى طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية ، على نفقة ملاكها. ولهم أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً ، ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضي المدة ، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.	(المادة 259:) تنظم إجراءات تحليل بعض البضائع (تحديد المعامل المعتمدة، أخذ عينات ثلاثية، تحصيل الضريبة على الفئة الأدنى والفروق أمانة، إخطار صاحب الشأن بالنتيجة، إجراءات الاعتراض، الاستدلال بالكتالوجات/شهادات المنتج، عدم التصرف في العينات). وتعمل بنتيجة التحليل لمدة عام لجميع المستوردين.
(المادة 62): تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ومالك البضاعة أو وكيله ، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحرر محضر بذلك ، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة	(المادة 260:) تعريف البضائع الممنوعة (التي تمنعها القوانين أو ترفضها الجهات الرقابية). وتوضح إجراءات التعامل معها (الرجوع للجهات الرقابية، الإعدام على نفقة المالك، إجراءات التعامل مع السلع المفرج عنها تحت التحفظ ونقلها).

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
مالك البضاعة. وإذا رأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة ، تعين على مالك البضاعة إعادة تصديرها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها.	
	(المادة 53:) تكون القيمة للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية للمدفوعات الفعلية لهذه البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير بالقدر الذي لم تتضمنه تلك المدفوعات من هذه التكاليف والمصروفات الفعلية وذلك فى تاريخ تسجيل البيان الجمركي .ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق بالبضائع المصدرة .
	(المادة 55:) يجب الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير في شأن شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها ، وقواعد الاستثناء من ذلك .ويكون التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك المبلغة للمصلحة في هذا الشأن من جهات الاختصاص .
الباب السابع : التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية	
(المادة 63): يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، وتشكل بالمصلحة لجان لنظر التظلمات يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ، ويجوز حضور صاحب الشأن أو من يمثله أمام اللجنة ، وتفصل اللجنة في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه بقرار مسبب. فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة خلال سبعة أيام من إخطاره به حرر محضر بذلك والتزمت المصلحة بتنفيذه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.	(المادة 285:) يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجمرك بتحديد البند أو المنشأ أو القيمة، أمام لجان التظلمات التي تشكل بقرار من الوزير. وتحدد تشكيل اللجنة والأمانة الفنية الخاصة بها. (المادة 286:) تنظم إجراءات نظر التظلمات أمام لجان التظلمات (إخطار الأعضاء، فحص الموضوع، إصدار قرار مسبب بأغلبية الآراء خلال سبعة أيام عمل). (المادة 287:) تنظم إجراءات إخطار الجمرك وصاحب الشأن بقرار لجنة التظلمات. ويلتزم صاحب الشأن بالقبول أو الرفض خلال سبعة أيام من الإخطار. (المادة 288:) يجوز لرئيس الإدارة المركزية قبول الإفراج عن البضاعة محل التظلم بعد تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، على أن تُسدد المبالغ غير المتنازع عليها بصفة قطعية، والفروق محل النزاع أمانة.
(المادة 64): مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافق الوزير أو من يفوضه ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدين في جدول التحكيم بوزارة العدل، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره الوزير أو	(المادة 289:) في حال استمرار النزاع ورفض قرار لجنة التظلمات، يجوز لصاحب الشأن طلب إحالته إلى التحكيم بعد موافقة الوزير أو من يفوضه، وسداد نفقات التحكيم (2000 جنيه أمانة). (المادة 291:) تحدد الإجراءات التفصيلية لطلب التحكيم (إثبات الطلب في محضر، أخذ عينات مزدوجة من البضائع، إحالة المستندات والعينات للأمانة الفنية للتحكيم).

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن. وتصدر الهيئة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء، على أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار الهيئة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نفقات وقواعد واجراءات العمل أمام هيئات التحكيم ومكافآت أعضائها.	(المادة 292:) تشكل هيئات التحكيم في الإدارات المركزية الجمركية برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية أو أساتذة الحقوق، وعضوية محكمين عن المصلحة وصاحب الشأن. وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الآراء، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين. (المادة 294:) تنظم إجراءات نظر المنازعات أمام هيئات التحكيم (إخطار الأعضاء، فحص الموضوع، إتاحة الأوراق والعينات). (المادة 295:) للمصلحة وصاحب الشأن أو من يمثلهما إبداء دفاعهما أمام هيئات التحكيم. (المادة 296:) تتولى الأمانة الفنية إخطار رئيس الإدارة المركزية ومالك البضاعة بقرار التحكيم، وعلى رئيس الإدارة إخطار الجمرك لتنفيذ القرار فوراً. (المادة 297:) تحدد مكافآت أعضاء هيئات التحكيم (400 جنيه لرئيس الهيئة، 300 جنيه لممثل المصلحة) عن كل بيان جمركي. (المادة 298:) يجوز إجراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة المصلحة (في حالات المطالبة بفروق الضرائب) بشروط (أن تكون البضائع بحالتها، توصيف كامل بالفاتورة، وجود كتالوجات مطابقة).
(المادة 65): يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وفقاً للمادتين (63، 64) من هذا القانون أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة 290:) لا يجوز التظلم أو التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة المصلحة. ويجوز سحب البضاعة بعد أخذ العينات وأداء الضريبة بصفة قطعية على المبالغ غير المتنازع عليها، والفروق أمانة.

الباب الثامن : إجراءات بيع البضائع

(المادة 66): للمصلحة بيع ما يأتي : 1- البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل. 2 - البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 3- البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الأرصفة في الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفي حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها ، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرك المختص يحرر محضر لإثبات حالتها ويتولى بيعها مباشرة. 4 - البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر على تركها. 5 - الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة من المناطق	(المادة 299:) تحدد مواعيد بيع البضائع المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها (خلال شهر من تاريخ التصالح/المصادرة/التنازل). والبضائع المخزنة في المستودعات والمخازن المؤقتة بعد شهر من انتهاء مدة بقائها. والبضائع القابلة للتلف تُباع فوراً. وتحدد مدة بقاء البضائع على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر) بثلاثة أسابيع قابلة للتجديد لأسبوع آخر. (المادة 300:) تتولى المصلحة بنفسها أو بالتعاقد مع الغير بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة وذلك دون الإخلال بالمادة (38) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017	(المادة 308:) إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد، تتولى المصلحة استبعادها، مع تحمل صاحب الشأن النفقات الفعلية التي تكبدتها المصلحة أو الجهة القائمة بالبيع.
(المادة 67): للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال، البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط. ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص بالمصلحة. فإذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة ، رد إليه الباقي من ثمن البيع وذلك بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في المادة (69) من هذا القانون.	
(المادة 68): تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتباع البضائع خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقرره للخزانة العامة وذلك بعد استيفاء القيود الرقابية ، وتكون معفاة من القيود الاستيرادية. وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة.	(المادة 303:) يتم الإفراج النهائي عن البضائع والسيارات المبيعة بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع بعد سداد كامل قيمتها. وتتم إجراءات التسليم خلال أسبوعين، وإذا تقاعس المشتري عن السحب خلال 30 يوماً يتم إعادة البيع بالمزاد.
(المادة 69): توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتي: 1- نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت. 2- الضريبة الجمركية. 3- الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة . 4 - مقابل التخزين. 5 - أجرة النقل (النولون). ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة ، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع. وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.	(المادة 306:) تجري المصلحة توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بالمادة (69) من القانون في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن.
(المادة 70): إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في البندين (2 ، 3) من المادة (66) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر ، ولم يقم أصحابها بسحبها خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها ، يعتبر أصحابها قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة شريطة إخطارهم بذلك بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية ذات حجية قانونية ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار. ويجوز للمصلحة التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك دون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة الجهات المعنية. وفي هذه الحالة تعفي البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة. كما تعفي هذه البضائع من القيود الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.	(المادة 309:) تحدد شروط تصرف المصلحة في بضائع المهمل (بمقابل أو بدون مقابل) وفقاً للمادة (70) من القانون (أن يكون قد سبق عرضها للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر، وعدم سحبها خلال ثلاثة أشهر تالية، وإخطار ذوي الشأن). (المادة 310:) يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص عرض البضائع المهملة على الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام للاتفاق على مقابل التصرف. (المادة 311:) تنظم أوضاع وإجراءات التصرف في المهمل للجهات الحكومية (بمقابل يتبع قانون التعاقدات، وبدون مقابل يتطلب موافقة الوزير المختص أو رئيس المصلحة). (المادة 312:) يجوز لرئيس المصلحة التنازل بدون مقابل عن أصناف محددة لجهات معينة (مثل الأسلحة لوزارة الدفاع، والأدوية لوزارة الصحة، والأثاث لوزارة المالية، والمصنوعات الجلدية لوزارة التضامن الاجتماعي، والمواد المعينة لصندوق تحيا مصر). (المادة 313:) يترتب على التصرف في البضائع المتنازل عنها للجهات الحكومية الإعفاء من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الرسوم والقيود الاستيرادية. (المادة 314:) يجب مراعاة استيفاء القيود الرقابية قبل التصرف في البضائع.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
الباب التاسع : الجرائم والعقوبات	
(المادة 71): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلوهم بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية: 1- عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها او الكشوف المنصوص عليها في المادتين (46 ، 47) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد. 2- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها. 3- نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتى طن بحري لبضائع منوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية. 4 - رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبى النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية. 5 - هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائى. 6- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة. 7 - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك. ٨- شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.	**(المادة 315:) تنظم تشكيل لجنة لدراسة طلبات التصالح في جرائم التهريب الجمركي وإصدار توصياتها للوزير. وتحدد الضوابط التي تراعى عند الدراسة (درجة خطورة الفعل، ظروف الجناة، تحقيق الردع، عواقب رفع الدعوى على مصالح الدولة).**
(المادة 72): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1- إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع. 2- عدم اتباع المخلصين الجمركيين أو معاونيهم أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية. 3 - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع. 4- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية. 5- مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياع ثلاثين ألف جنيه.	
(المادة 73): يعاقب بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة كل من تسبب بطريق الإهمال في النقص غير المبرر للبضائع عما هو مدرج بقائمة الشحن أياً كان نظام الإفراج الجمركى. وفي حالة الزيادة غير المبررة للبضائع وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات، يعاقب المتسبب في ذلك بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة.	
(المادة 74): يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1- تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها. 2- مخالفة الضوابط	

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة. كما تفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز (20٪) بشرط أن تلتزم المصلحة باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية.	
(المادة 75): يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية كل من خالف أحكام المادة (8) والبندين(2، 5) من المادة (24) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة (9) من هذا القانون، فرضت غرامة مقدارها عشرون ألف جنيها عند كل امتناع ما لم توجد أسباب مبررة تقبلها المصلحة.	
(المادة 76): توقع الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائى ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناءً على طلب كتابى من رئيس المصلحة أو من يفوضه. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضمن مع مرتكب المخالفة بالوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه او نيابة عنه. ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد (71، 72، 73، 74، 75) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات المنصوص عليها في تلك المواد ، ومقابل أداء مبلغ الغرامة كاملاً بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية . وفي جميع الأحوال، تكون البضاعة إن وجدت ضامنة لاستيفاء الغرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكها أو ممثله.	
(المادة 77): يعد تهريباً الأفعال الآتية: 1- إخفاء المسافرين ما في حيازتهم من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها. 2- تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقاؤها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبى النيل. 3- تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة ، أو إلقاؤها منها أثناء النقل الجوي. 4 - الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. 5 - إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها. 6- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة. 7- إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها. 8- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. 9- التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة	

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
واستيفاء الشروط الاستيرادية. 10- التصرف في البضائع المرفوضة رقابياً بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. 11 - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأي وسيلة أو وجودها في المحال العامة. 12- التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها. 13- التلاعب في عينات البضائع المحررة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها. ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.	
(المادة 78): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال، يحكم على الفاعلين والشركاء وممثلى الأشخاص الاعتبارية المسئولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلى قيمتها أو مثلى الضريبة المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض. ويضاعف التعويض في الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها. ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط، وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال. وفي جميع الأحوال، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	
(المادة 79): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (78) من هذا القانون على كل من استرد أو شرع في الاسترداد بطريق الغش أو التزوير الضريبة الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض معادلاً مثلى المبلغ موضوع الجريمة.	

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
(المادة 80): للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال، بناء على طلب كتابى من الوزير أو رئيس المصلحة بتفويض من الوزير الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائي في الدعوى. كما يوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.	
(المادة 81): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه. ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو اعدامها على نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، بحسب الأحوال، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.	
(المادة 82): تئول حصيلة الغرامات والتعويضات المقضي بها أو المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح الخزانة العامة، وتكون البضائع محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو من يمثله. ويجوز الإفراج عن البضائع الواردة في الفترة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة. وتخصص نسبة من الحصيلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة يصدر بتحديدها قرار من الوزير وبما لا يجاوز (10٪) من هذه الحصيلة توزع على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب الجمركي أو من عاونهم في اكتشافها أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها.	(المادة 317:) يجوز الإفراج عن البضائع محل جرائم التهريب والمخالفات بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (وتسديد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة). ولا يجوز حجز بضائع معلوم أصحابها ضماناً لغرامات تقع من الناقلين أو المخلصين. (المادة 318:) تحدد مفهوم الإرشاد (البلاغ المكتوب والسابق على الضبط الذي يؤدي لاكتشاف الجريمة)، وتشترط شروطاً دقيقة له (مكتوب، محدد، مقيد في السجل السري، عدم كونه من العاملين بالمصلحة). وتوضح قواعد صرف مكافأة الإرشاد. (المادة 319:) ينظم إعداد سجل سري للغاية لقيد الإخباريات في كل منطقة جمركية. ويحدد المسئول عن إمساكه، ويحظر الإدلاء بأية معلومات منه (باستثناء اسم المرشد) لغير المختصين. (المادة 322:) يعتبر من المعاونين (في حكم المادة 82 من القانون) كل من ساعد الضابطين في عملية الضبط أو اكتشاف الجريمة في موقع العمل، ويثبت جهده باسمه في محضر الضبط.
الباب العاشر : أحكام ختامية	
(المادة 83): يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية اتفاق أو برتوكول معتمد يسمح بذلك. ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني. وللمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الاثبات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها.	(المادة 323:) يجوز تبادل المعلومات والبيانات والمستندات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية (بموجب اتفاقيات وبروتوكولات)، باستخدام طرق إلكترونية حديثة ومؤمنة بالتوقيع الإلكتروني. وتلتزم المصلحة بالاحتفاظ بها لمدة خمسة أعوام. (المادة 324:) يكون تاريخ استلام المستندات والمعلومات الإلكترونية هو تاريخ قبولها على الوسيط الإلكتروني شريطة ورود رسالة تأكيد الاستلام. (المادة 325:) يُستمر العمل بشهادات المنشأ الورقية لحين اكتمال منظومة التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 326:) يتم تبادل البيانات إلكترونياً من خلال بروتوكولات بين الجهات المختلفة والمصلحة، ويُلزم باستخدام التوقيع الإلكتروني للتصديق على البيانات المتبادلة. (المادة 327:) يشترط لاكتساب الصورة المأخوذة من الوسيط الإلكتروني حجية الإثبات، أن يتوافر في النظام المأخوذة منه الشروط والأحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني. (المادة 366:) تلزم بتقديم المستندات الرقيمة والإلكترونية والتعامل عليها إلكترونياً، فيما عدا المواقع الجمركية التي لم يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية (نافذة) بها بعد، ما لم يكن هناك مانع يقبله الوزير أو من يفوضه.
(المادة 84): تلتزم المصلحة في تطبيق أحكام هذا القانون بنظام إدارة المخاطر الذي تضعه ويتمثل في جميع الإجراءات التي تمكنها من الحصول على المعلومات المسبقة واللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع استيراد أو تصديراً أو عبوراً لتحديد الإجراءات الجمركية واجبة الاتباع، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة 328:) تتولى إدارة أنظمة المخاطر تقييم مخاطر الشحنة المسجلة إلكترونياً وفقاً لنظام ACI، والتنسيق للوصول إلى منظومة المخاطر الشاملة. (المادة 329:) تتولى إدارة أنظمة المخاطر تحديد مسارات الإفراج إلكترونياً طبقاً لمعايير مجردة، لتحديد مسارات الإفراج السابقة واللاحقة لكل عناصر سلسلة الإمداد. (المادة 330:) تعتبر معلومات ومعايير نظام إدارة المخاطر بالمصلحة سرية تماماً، ولا يتم الإعلان عنها إلا بالقدر اللازم. (المادة 331:) تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بمسارات الإفراج السابق تحديدها إلكترونياً. ويجوز رفع المسار بموجب أسباب جدية ومبررة وبعد موافقة المدير العام للجمرك المختص. (المادة 332:) للمصلحة من خلال نظام إدارة المخاطر الحق في استحداث مسارات إفراج أو درجات أخرى داخل المسار الواحد. (المادة 333:) تحدد الجهات التي تتولى إدارة أنظمة المخاطر التنسيق معها للربط الإلكتروني (الجهات الخارجية مثل منظمة الجمارك العالمية، والجهات الداخلية مثل وزارة الداخلية ومصلحة الضرائب المصرية). (المادة 334:) تلتزم جميع الإدارات داخل المصلحة بالربط الآلي مع نظم الإدارة بالمخاطر، وتقديم بيانات محددة عن القضايا، والمحاضر، وتقارير المراجعة اللاحقة، ومخالفات المشغل الاقتصادي المعتمد، وأسباب رفع المسار الأخضر.
(المادة 85): يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التي تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفي من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي ، عدا المصاريف القضائية.	
(المادة 86): يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية: إذا قضي نهائياً بشهر إفلاس المدين	

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
وأقفلت التفليسة. إذا قضي نهائياً بإعسار المدين وتبين عدم وجود أموال لديه يمكن التنفيذ عليها. إذا توفي المدين عن غير تركة. الديون الضئيلة التي مضى على استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات وتحددها لجنة تشكل بقرار من الوزير. وفي جميع الأحوال، يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بنى على غش أو تدليس.	
(المادة 87): تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.	
(المادة 88): تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة. كما تقوم المصلحة بإخطار الجهات الحكومية ذات الصلة والقطاع المصرفي من خلال نظام الربط الإلكتروني بقائمة بأسماء المتهربين جمركياً الصادر ضدهم أحكام باتة بالإدانة. وذلك كله طبقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة 323:) يجوز تبادل المعلومات والبيانات والمستندات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية (بموجب اتفاقيات وبروتوكولات)، باستخدام طرق إلكترونية حديثة ومؤمنة بالتوقيع الإلكتروني. وتلتزم المصلحة بالاحتفاظ بها لمدة خمسة أعوام.
(المادة 89): يجوز نقل البضائع باستخدام وسائط نقل مختلفة، ويتحمل متعهد النقل مسئوليتها لحين وصولها إلى وجهتها النهائية طبقًا لما يرد بسند الشحن، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الجمركية للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط.	(المادة 336:) يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت). يجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش (إلا في حالات الضرورة كالاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة). وتمرر الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة. (المادة 337:) يجب على متعهد النقل متعدد الوسائط أن يقدم عقد النقل متعدد الوسائط (أو سند الشحن) للمصلحة موضحاً به القيمة الكاملة للبضائع، وعلامتها الرئيسية، ونوعها (خاصة الخطرة)، وعدد الطرود والوزن، ووجهة الوصول، وتفاصيل المتعهد. (المادة 338:) في حالة نقل بضائع خطرة بنظام النقل متعدد الوسائط، لا يُسمح بمرورها إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة وتنقل في حراسة الشرطة. وتحدد الاشتراطات الأمنية لتخزينها إذا كانت مصر جهة الوصول. (المادة 339:) في حالة عدم التزام متعهد النقل بخط السير المحدد، يتم التحفظ على البضاعة من قبل المصلحة أو رجال الأمن.
(المادة 90): يجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادي المعتمد باعتباره طرفاً في سلسلة التجارة الدولية سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مستورداً أو مخلصاً أو ناقلاً أو شاحناً أو مستودعاً وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها للترخيص بالعمل بهذا النظام ، كما تحدد المزايا التي يتمتع بها المشغل المرخص له بهدف تيسير الإفراج عن وسائله الواردة والصادرة.	(المادة 335:) تمنح مميزات عملاء المشغل الاقتصادي المعتمد من خلال نظم وتطبيقات إدارة المخاطر عبر مسارات إفراج إلكترونية خاصة بهم. (المادة 340:) تمنح المصلحة صفة المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) لأي طرف مشارك في سلسلة إمداد التجارة الدولية (صناعياً، تجارياً، خدمياً) بناءً على طلب يقدم منه.

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 341:) يتم منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد وفقاً لأحد تصنيفين: القائمة الفضية (تبسيطات جمركية)، والقائمة الذهبية (السلامة والأمن). (المادة 342:) تحدد الشروط والمعايير لمنح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد (شكل الشركة، الإقرار بالاطلاع على التشريعات، عدم وجود مخالفات جسيمة خلال 3 سنوات، عدم الإدانة في تهريب جمركي خلال 5 سنوات، الملاءة المالية، نظام رقابة داخلية، الكفاءة المهنية (للفضية)، معايير الأمن والسلامة (للذهبية)). (المادة 343:) جدول يوضح المزايا والتيسيرات التي يتمتع بها المشغل الاقتصادي المعتمد وفقاً لنوع القائمة (تشمل أولوية الدور، تخصيص لجان، أعلى نسبة مسار أخضر، أولوية الفحص في مقر المشغل، منسق جمركي، مزايا المراجعة المستندية، ومزايا اتفاقيات الاعتراف المتبادل). (المادة 344:) تنظم إجراءات طلب الاعتماد في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (تقديم استبيان التقييم الذاتي، فحص الطلب، إخطار مقدم الطلب بالاستيفاء، رفض الطلب لعدم الجدية، الحفاظ على سرية المعلومات). (المادة 345:) تنظم تشكيل لجنة منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد. وتختص اللجنة بالنظر في طلبات الاعتماد، وتوصيات الإيقاف المؤقت والإلغاء. وتصدر قراراتها بمنح الصفة أو الرفض خلال مائة وعشرين يوماً (قابلة للمد 30 يوماً). (المادة 346:) تلتزم الإدارة المختصة في برنامج AEO بمراقبة مدى التزام المشغل الاقتصادي المعتمد بجميع المعايير. ويجب على المشغل تقديم بيان سنوي بتعاملاته وإقراره الضريبي. (المادة 347:) يجب إجراء عملية إعادة تقييم دورية للمشغل الاقتصادي المعتمد كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الحاجة، وتوضح نتائج عملية إعادة التقييم (تجديد، تعليق، إلغاء). (المادة 348:) تحدد حالات تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد مؤقتاً (الإخلال بالمعيار، عدم التعاون في التدقيق، طلب المشغل نفسه، تحرير محضر ضبط جمركي، اتهام في جريمة أمنية أو مخلة بالشرف، تغيير الكيان القانوني دون إخطار). وتوضح إجراءات إعادة تفعيل الصفة. (المادة 349:) تحدد حالات إلغاء صفة المشغل الاقتصادي المعتمد (الإخلال الجوهري أو الجسيم بالمعايير، حكم قضائي بالإدانة في تهريب جمركي أو جريمة أمنية، الإفلاس أو إنهاء النشاط، انقضاء مدة التعليق دون إزالة الأسباب، طلب رسمي بالإلغاء). ويجوز طلب إعادة الاعتماد بعد

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	ثلاث سنوات من الإلغاء. (المادة 350:) تنظم تشكيل لجنة التظلمات الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه. وتختص بالنظر في التظلمات من قرارات رفض الاعتماد أو تعليقه أو إلغائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار. (المادة 351:) تلزم المصلحة باستخدام نظام إلكتروني لبرنامج AEO (AEO مصر)، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمادية اللازمة له. وتلزم الإدارات الجمركية بإتاحة جميع المعلومات اللازمة للبرنامج.
(المادة 91): تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الجمركية الخاصة بالموانئ الجافة.	(المادة 352:) تسري كافة الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة بالموانئ البحرية أو الجوية أو البرية على الميناء الجاف (فيما لم يرد بشأنه نص خاص). (المادة 353:) يجوز معاملة البضائع الواردة بالموانئ الجافة وفقاً لأحكام التخليص المسبق. ويتم نقل البضائع من وإلى الموانئ الجافة وفقاً لأحكام الترانزيت. (المادة 354:) يكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أثناء نقل البضائع من وإلى الموانئ الجافة. (المادة 355:) يُكتفى بعرض البضائع الواردة برسم الموانئ الجافة على أجهزة الفحص بالأشعة (X-ray) بشرط سلامة السيول والأختام والأقفال وموافقة الجهات الرقابية والأمنية. (المادة 356:) يعتبر الميناء الجاف هو ميناء الوصول الأول لاستيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية وجهات العرض اللازمة للإفراج النهائي عن البضائع. (المادة 357:) تخضع ساحات ومحطات الحاويات والمخازن بالموانئ الجافة لأحكام التخزين المؤقت (الباب الخامس، الفصل الثالث). وتحدد مدة بقاء البضائع بها بشهرين (قابلة للمد للصالح العام). (المادة 358:) يجوز لإدارة الميناء الجاف إنشاء مستودعات جمركية داخل الميناء الجاف (بصفة استثنائية)، وتطبق بشأنها قواعد المستودعات الجمركية (الباب الخامس، الفصل الثاني). وتحدد مدة بقاء البضائع بهذه المستودعات بسنة (سنتين للدخان)، قابلة للمد. (المادة 361:) تلزم الجهة المستغلة للمستودع باتخاذ احتياطيات السلامة والأمن (إطفاء حريق، أجهزة إنذار). وتجهيز الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين. (المادة 362:) تحدد العمليات الجمركية المسموح بها داخل المستودعات الجمركية بالموانئ الجافة (مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط، التغليف والصيانة وتحسين المظهر)، بشرط عدم تغيير فئة التعريفة الجمركية. ويجوز الترخيص بنشاط إصلاح وتنظيف الحاويات. (المادة 363:) تُؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	المودعة في المستودعات الجمركية بالميناء الجاف عند الإفراج النهائي. يجوز تجزئة الإفراج عن البضائع في حدود ست مرات قابلة للزيادة لثلاث مرات أخرى. (المادة 364:) للمصلحة بيع البضائع المودعة في المستودع المقام داخل الميناء الجاف عند انتهاء مهلة الإيداع وعدم قيام أصحابها بإعادة تصديرها أو الإفراج عنها، ويتم البيع بعد شهر من الإخطار. وتوضح إجراءات التعامل مع الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد. (المادة 365:) تسري الأحكام والقواعد والشروط والإجراءات الخاصة ببيع البضائع المقررة بالقانون وهذه اللائحة على البضائع المخزنة بالساحات والمخازن والمستودعات المقامة بالميناء الجاف.
(المادة 92): للوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التي ترد للبلاد أو تخرج منها ولا تخضع لأي من النظم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.	
مواد في اللائحة ليس لها مقابل في مواد القانون	
	(المادة 96:) يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلي المستودعات المقامة خارج الموانئ أو إلي المناطق الحرة أو الأسواق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانئ أخرى طبقاً لنظام البضائع العابرة (الترانزيت) وفق الضمانات المنصوص عليها في المادة (95) من هذه اللائحة .ولا يسمح بنقل البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي التي يرغب أصحابها في إعادة شحنها إلي الخارج أو تقرر رفضها رقابياً من ميناء الوصول إلي ميناء آخر داخل البلاد ، ويجب شحنها مباشرة من ميناء الوصول ما لم يكن الشحن إلي وجهه ليس لديها خط ملاحي بهذا الميناء شريطة تقديم إفادة من غرفة الملاحة المختصة بذلك وتنقل هذه البضائع تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية .ودون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في التظلم من القيمة وفقا لنص المادة (285) من هذه اللائحة تقدر القيمة للأغراض الجمركية بجمرك الإرسال وفقا لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .ويجوز للجمرك المختص بالنسبة للبضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة ، أن يُعتد بالقيمة المُقر عنها لأغراض النقل فقط على أن يتم التقييم النهائي بجمرك وجهة الوصول النهائية .
	(المادة 105:) تنقسم المستودعات الجمركية إلى نوعين :أ- مستودع عام وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير .ب- مستودع خاص وهو الذي يخزن فيه المرخص له باستغلال المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها .وتنشأ المستودعات العامة والخاصة خارج الموانئ .

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 121:) يجوز بترخيص من المصلحة وموافقة صاحب المستودع أو من يمثله نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب مالك البضاعة أو من يمثله ، ولا يجوز إدخال أية بضائع فى المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من المصلحة .ويسمح بنقل ملكية البضائع المودعة في المستودعات وفقا للإجراءات المتبعة للتنازل عن البضائع داخل الدوائر الجمركية في هذا الشأن .
	(المادة 136:) تلتزم الجهة الطالبة قبل الحصول على الترخيص بربط المخزن الجمركي المؤقت الكترونيا مع المصلحة .
	(المادة 137:) تكون مدة بقاء البضائع بالمخازن المؤقتة شهرين أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها .ويجوز فى الاحوال التى يقتضيها الصالح العام مد هذه المدة بموافقة الوزير أو من يفوضه .
	(المادة 156:) يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (155) من هذه اللائحة ما يأتي :(أولاً) إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، بأي من الصور الآتية :أ- ضمان نقدي .ب - ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء وغير مشروط ومعزز وساري المفعول لمدة سنة على الأقل .ج- ضمان أصول منشأة بواقع (80%) من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات المُقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المُعد لهذا الغرض .د- تعهد شخصي من المنشآت التى تعمل بالتصدير بنظامي السماح المؤقت أو رد الضريبة بما لا يجاوز (50%) من متوسط إجمالي قيمة ما تم تصديره بهذين النظامين بمعرفة المنشأة خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة ، ويشترط لقبول هذا التعهد ما يأتي :1- أن تكون المنشأة من المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي ، وشركات الإنتاج الزراعي، والتي سبق قيامها بالتصدير وفقاً لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط وبتقديم ميزانية عمومية للشركة عن آخر ثلاث سنوات يثبت منها قيمة الصادرات عن المنتجات المستوردة بنظام السماح المؤقت أو نظام رد الضريبة وبعد مطابقتها بالقيود الجمركية .2- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للمشروع أو المنشأة بحكم قضائى نهائى فى جريمة من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .3- أن يقدم المشروع تعهداً من ممثله القانوني موقعاً عليه من الموظف المختص بالمصلحة وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .4- ألا يقل رأس مال المنشأة عن خمسة ملايين جنيه .ويشترط للمنشآت والمشروعات التي تتعامل بضمانات أصول المنشأة أو التعهد الشخصي أن تكون مالكة للآلات والمعدات خالية من الحقوق العينية التبعية وألا يتم الجمع بين ميزتي التعامل بضمان أصول المنشأة والتعهدات الشخصية .(ثانيا) التزام المنشآت والمشروعات بالآتي :أ- إمساك سجلات

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة لقيد وإثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت هذا النظام .ب- إخطار الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك .ج- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري وكذا المخازن والملحقات .(ثالثا) أن يتم التصدير إلى خارج البلاد أو منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى أو الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو وكيله قبل نهاية المدة الأصلية ، فإذا انقضت المدة دون إتمام التصدير أو التجديد أصبحت الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة الإضافية واجبة الأداء مع استيفاء القواعد الاستيرادية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .*معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم 226 لسنة 2022 .
	(المادة 160:) تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة على الصادر النهائي بالنسبة للمواد والسلع والأصناف المصدرة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة حكم المادة (17) من القانون ، وعلى أن يتم الالتزام بالآتي :أ- أن يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإثبات أرقام شهادات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بالمواد والسلع والأصناف التى استخدمت في إنتاج السلع المصدرة الكترونياً أو يدوياً على أصل شهادة الصادر مع إرفاق صورة ضوئية من إذن إفراج الوارد .ب- تقوم اللجنة المختصة باستبعاد أرقام شهادات الوارد التي انتهت المدة القانونية لإعادة تصديرها ، ويجوز لصاحب الشأن تصديرها بنظام الصادر النهائي ، أما باقي الشهادات المستوفاة فيتم التأشير بالموافقة على القيد والإدراج .ج- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بمطابقة الأصناف المصدرة مع الفاتورة وبيان العبوة التفصيلي ، وعلى اللجنة مطابقة العينات المحرزة لدى المصلحة باعتبارها الأصل فى المطابقة وفى حالة عدم وجودها أو ضياعها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب ، فإذا تعذرت المطابقة على العينات المحرزة لدى المصلحة فيتم المطابقة على العينة المحرزة لدى صاحب الشأن بعد تأكد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة مع مراعاة أن تكون المطابقة لكل إفراج من إفراجات الوارد مع إثبات أرقام شهادات الوارد التى تمت المطابقة عليها فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحريز عينات الوارد مره أخرى والتوقيع عليها من اللجنة .د- فى حالة عدم وجود عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة الموجودة مع صاحب الشأن يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثية من الأصناف المصدرة توقع من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرك المختص ، علي أن يتم بعد ذلك الرجوع إلى خطاب الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة للأصناف المصدرة أو إرسال العينة إلى معامل التحاليل المختصة وذلك على نفقة صاحب الشأن ولا يُمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة .هـ- إذا ثبت قبل التصدير أن البضاعة المصدرة غير مطابقة لعينات الوارد يتم وقف

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	التصدير بنظام السماح المؤقت وتتخذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .و- فى حالة التصدير من جمرك آخر خلاف جمرك إتمام الإجراءات يجوز لجمرك التصدير التأكد من مطابقة الأصناف المصدرة على المستندات المعتمدة الواردة إليه من جمرك الإرسال ، وبعد تمام الشحن يقوم بإثبات ذلك على قاعدة بيانات الحاسب الآلي للسماح المؤقت، مع إرسال أصل إذن الإفراج وبوصلة التوصيل إلى جمرك إتمام الإجراءات وذلك بالبريد على نفقة أصحاب الشأن أو صحبة مندوب المصلحة .ز- فى حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التى تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك فى حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية .ح- بعد ورود إفادة بتمام التصدير يتم تسليم صاحب الشأن أو وكيله عدد (3) صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق إيداعه من ضمانات ويكتب على كل صورة الغرض منها .ط- إذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على المواد والأصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة .ي- يعتبر تصدير الأصناف والمواد السابق استيرادها بهذا النظام بحالتها الأصلية تصرف فى الغرض المصرح به .*البند (ز) معدل بموجب قرار وزير المالية 475 لسنة 2021 .
	(المادة 164:) يحظر التصرف فى المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من اجلها إلا بعد موافقة المصلحة ، على أن تتخذ ذات الإجراءات المتبعة للإفراج عن البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي مع استيفاء القواعد والقيود الاستيرادية ، ويحدد صاحب الشأن الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بهذه المواد ، والسلع ، والأصناف ، على أن تحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تقديرها علي الأصناف والكميات المراد التصرف فيها بالإضافة الى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ الورود وحتى تاريخ السداد .
	(المادة 181:) تنص على أن يكون الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت الخاصة مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تربتيك) أو رخصة تسيير وقيادة دولية (للسياح في أفواج). وفيما يخص اليخوت للسياحة الإقليمية، يُكتفى بتعهد شخصي. ويشترط لليخوت الراغبة في السياحة النيلية خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.
	(المادة 181 مكرر:) يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركي بحري لتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة. يشترط لترخيصه تقديم ضمانات (5% أمانة نقدية/خطاب ضمان و20% وثيقة

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	تأمين). يجب تطهير اليخوت من مخالفات الإفراج المؤقت قبل تخزينها. ويجوز للمستودع بموجب ترخيص مزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت.
	(المادة 181 مكرر 1:) تنص على أن اليخوت المخزنة في المستودع الجمركي البحري لا تخضع لمدة بقاء. ويلتزم المرخص له بأداء جعالة للمصلحة قدرها (5%) من إجمالي إيرادات التخزين (بحد أدنى 50000 جنيه وبحد أقصى 500000 جنيه سنوياً).
	(المادة 203:) تحدد إجراءات الشحن والتفريغ والنقل بالموانئ البحرية والنهرية (إخطار الوكيل الملاحي، العمل تحت الملاحظة الجمركية، التسوية بمقارنة المانيفست بالفعلي إلكترونياً).
	(المادة 207:) تجيز بناءً على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع مباشرة على وسائل النقل (من تحت الشكة) بعد سداد الضريبة، في حالات محددة (رسائل المشارطة البحرية، سريعة التلف، ملوثة، المنفرطة، الخطرة، الرسائل الكبيرة المتجانسة).
	(المادة 208:) تحظر تطبيق نظام التفريغ المباشر على أصناف الفرز الثاني وما دونها، أو بواقي الأصناف والموديلات. كما تحظر على الأصناف الواردة بأسعار متعددة ما لم يقر المستورد بقبول حساب الضريبة على السعر الأعلى.
	(المادة 244:) ينتهي العمل بالترخيص إذا لم يجدد قبل نهاية مدته. ويشترط للتجديد عدم فقدان شروط منح الترخيص.
	(المادة 247:) المستندات المطلوبة لاستخراج بطاقات المندوبين العاملين بالجهات الحكومية وما في حكمها (المؤهل، التفويض، قيد التأمينات، الموقف التجنيدي، صحيفة الحالة الجنائية، شهادة اجتياز الدورة التدريبية).
	(المادة 253:) يتم تحديد معايير الانتقاء والمعاينة آلياً من خلال الإدارة المختصة بالمخاطر، مع إجراء تحديثات ومراجعات دورية.
	(المادة 261:) يجب أن تتم معاينة وتوصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة (لإعادة الاستيراد) توصيفاً نافياً للجهالة، مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو وضع علامات مميزة.
	(المادة 262:) تحدد الإجراءات الجمركية التفصيلية على الوارد النهائي في المناطق اللوجيستية (الإجراءات، المراجعة بالإدارة الإلكترونية، الإجراءات بمناطق الفحص والمعاينة، الإجراءات بشباك رقم 2، إجراءات صرف الرسالة).
	(المادة 263:) يجوز لصاحب الشأن أو وكيله طلب تجزئة صرف مشمول كل بوليصة على حده، بشرط ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد.

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 264:) تحدد الإجراءات الجمركية على الواردات في حالة تجزئة الصرف (تحرير بيان جمركي بكامل المشمول وقيده بـ 46 ك.م، الموافقة على السحب الجزئي، تحديد الضرائب المستحقة، إصدار إذن الإفراج الجزئي بأرقام جانبية).
	(المادة 265:) تحدد الإجراءات الجمركية في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ (طلب لمدير الجمرك، تشكيل لجنة، تحصيل مقابل الخدمة، المعاينة، وضع السيل الجمركي، إرسال الرسالة إلى جمرك الصادر، إتمام الشحن والتسديد).
	(المادة 266:) تشترط لعملية إعادة تصدير البضائع السابق استيرادها مطابقتها والتأكد من عينيتها في حالة طلب استرداد ضرائب أو ضمانات مقدمة.
	(المادة 267:) تحدد الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول (طلب التخزين، إعداد كشوف الواردات طبقاً لمحاضر القياس، تسجيل البيانات بإدارة الأرصدة، إدراج البيان الجمركي قبل السحب، المطابقة الشهرية للأرصدة).
	(المادة 268:) تحدد الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان (التخزين وترقيم الطرود، التخصيم المبدئي، اتباع إجراءات الوارد النهائي، تقدير الضريبة طبقاً للأوزان الفعلية، تجزئة الإفراج بما لا يجاوز 75% من مشمول البيان الكلي).
	(المادة 269:) تحدد الإجراءات الخاصة بكنسة الدخان (وزنها وتعبئتها، تشكيل لجنة للمعاينة، إخطار الجهات الرقابية للفحص، بيعها إذا كانت صالحة للاستخدام الآدمي أو إعدامها إذا كانت غير صالحة).
	(المادة 270:) تحدد الإجراءات الجمركية التفصيلية على الصادر النهائي (إدراج البيانات، مراجعة المستندات، تحديد مسار التصدير، الكشف والمعاينة، الشحن). وتسمح بالتجاوز عن النقص أو الزيادة في الكميات أو الأوزان بنسبة 10% من المصدر الفعلي.
	(المادة 271:) تحدد إجراءات ما بعد التصدير (تقديم التوكيل الملاحي لمانيفست الصادر، حصر الكميات المصدرة نهائياً، تسديد بيانات الصادر في دفتر 46 ك.م والمانيفست).
	(المادة 279:) تحدد إجراءات الرسائل الواردة في حاويات مشتركة بنظام الوارد البحري (تضمين البوليصة الكلية لعبارة CONSOLIDATED CARGO PACKAGES، تقديم البوالص الفرعية، إصدار أذون التسليم الفرعية، إجراءات التفريغ، مسئولية الشركة عن العجز الكلي أو الجزئي).
	(المادة 280:) تحدد إجراءات الرسائل المصدرة في حاويات مشتركة إلى الخارج بنظام الصادر البحري (إصدار إذن شحن فرعي، تقديم إقرار جمركي لكل رسالة، تجميع مشمول الأذون في حاويات مشتركة).

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 281:) تحدد الإجراءات الجمركية للرسائل الواردة عن طريق الموانئ الجوية بنظام الحاويات المشتركة. وتطبق أحكام القانون المنظمة لتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات.
	(المادة 282:) تحدد الإجراءات الجمركية للرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانئ الجوية بنظام الحاويات المشتركة.
	(المادة 283:) تسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الإيداعات العامة أو الخاصة، بشرط أن ترد الوجهة النهائية محددة ومطابقة في البوليصة الكلية والفرعية، وموافقة المانيفست المركزي.
	(المادة 284:) تلزم بالالتزام بضوابط عند العمل بنظام البوالص المجمعة (تحديد الوجهة النهائية بشكل واضح، استثناء شحنات النظام الجوي من شرط العميل الواحد، مواعيد تقديم البوالص الفرعية، حظر المواد الخطرة في النقل خارج الميناء).
	(المادة 293:) يصدر قرار من الوزير بتحديد عدد هيئات التحكيم ومراكزها ودوائر اختصاصها. ويصدر رئيس المصلحة قراراً بتشكيل الأمانة الفنية.
	(المادة 301:) يجوز للمصلحة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية (HGS) ببيان البضائع والسيارات المهملة خلال 15 يوماً من تاريخ القيد، لتتولى الهيئة اتخاذ إجراءات البيع خلال شهر.
	(المادة 302:) تحدد آليات تحديد سعر السوق المحلي للبضائع والسيارات المبيعة (بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية) ليكون الثمن الأساسي للبيع، دون التقيد بالقيمة للأغراض الجمركية.
	(المادة 304:) يودع تأمين دخول المزاد بخزينة المصلحة، ويستكمل باقي الثمن بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد.
	(المادة 305:) تلزم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتقديم بيان كامل للمصلحة بأعمال المزاد وعقود البيع. وتستحق الهيئة مقابلاً نقدياً لقاء إجراءات البيع يحدد بقرار من الوزير.
	(المادة 307:) لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي.
	(المادة 316:) لا يتم السير في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب ضد الوكلاء الملاحيين إلا في الحالات التي تتحقق فيها مسئوليتهم عن تلك الجرائم.
	(المادة 320:) تنظم تشكيل لجنة توزيع حصيلة الغرامات والتعويضات، واعتماد قراراتها من الوزير.

قانون الجمارك الصادر بقانون رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية القادرة بقرار وزاري رقم 430 لسنة 2021

رجوع للقانون

قانون الجمارك	اللائحة التنفيذية
	(المادة 321:) يعتبر ضابطاً للواقعة (في حكم المادة 82 من القانون) مكتشف الواقعة، والمشتبه، ومؤيد الاشتباه، ومن يقوم بالضبط، ومحرر المحضر، والرؤساء المختصين الذين وافقوا على الضبط.
	(المادة 359:) يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التخزين للبضائع الواردة داخل الميناء الجاف تقديم الضمانات المقررة بهذه اللائحة.
	(المادة 360:) يحدد ترخيص إنشاء المستودع الجمركي بالميناء الجاف وفقاً لنوع البضائع المزمع تخزينها، ولا يجوز تخزين بضائع بخلاف المرخص بها إلا بترخيص من المصلحة.

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة إصدار 2	استبدال عبارة "قانون الجمارك": تستبدل عبارة "قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 186 لسنة 1986" بعبارة "قانون الجمارك" أينما وردت في القوانين واللوائح.
المادة إصدار 3	تسوية الأوضاع الجمركية المؤقتة: يجب تسوية الأوضاع الجمركية النهائية للبضائع المفرج عنها قبل نفاذ هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت، وذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد السابقة.
المادة إصدار 4	إصدار اللائحة التنفيذية: يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السابقة فيما لا يتعارض مع القانون الجديد لحين صدور اللائحة.
المادة إصدار 5	إلغاء قوانين سابقة: يلغي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986، وأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
المادة 1	تعريف المصطلحات الرئيسية: تحدد هذه المادة التعريفات القانونية لكلمات وعبارات رئيسية تُستخدم في تطبيق أحكام القانون، مثل (وزير المالية، مصلحة الجمارك، الإقليم الجمركي، الخط الجمركي، نطاق الرقابة الجمركية، الدائرة الجمركية، الناقل، البيان الجمركي، البضاعة، الضريبة الجمركية، الضريبة الإضافية، المستودع الجمركي، التدقيق والمراجعة اللاحقة، إلخ) [1، 2، 3، 4، 5، 6].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 2	مهام مصلحة الجمارك: تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، وإنهاء إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة، وإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة، وتطبيق القوانين الخاصة بحركة البضائع، وحماية حقوق الملكية الفكرية، واتخاذ تدابير لمنع التهريب وتأمين حركة التجارة الدولية [7، 8].
المادة 3	نطاق الرقابة الجمركية: يحدد نطاق الرقابة الجمركية البحري بمسافة سيادة الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق الرقابة البري. ويصدر قرار إنشاء أو تعديل أو إلغاء الدوائر والنقاط الجمركية من الوزير أو من يفوضه.
المادة 4	صفة الضبطية القضائية: يُمنح موظفو المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصاتهم، ويجوز لهم الاستعانة بالسلطات المختصة.
المادة 5	حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية [11، 12].
المادة 6	حق التفتيش داخل نطاق الرقابة: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بقوائم الشحن (المانيفست). وفي حال الاشتباه بالتهريب، تتخذ الإجراءات اللازمة لضبط البضائع.
المادة 7	حق تتبع وضبط البضائع المهربة: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها خارج الدائرة الجمركية، ولهم حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل والمتهمين واقتيادهم لأقرب دائرة جمركية.
المادة 8	الاحتفاظ بالسجلات والمستندات: يلتزم المتعاملون مع الجمارك (مستوردون، مصدرون، مخلصون، شركات نقل، وغيرهم) بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات، وعلى حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدرها [13، 14].
المادة 9	حق الدخول للمقار والتدقيق اللاحق: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية، بإذن كتابي، الحق في دخول مقار المتعاملين للاطلاع على الوثائق وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج، وضبط المخالفات. يجوز إعادة حساب الضرائب إذا ثبت وجود غش أو تدليس [14، 15].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 10	إجراءات التحقيق مع موظفي الجمارك: لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق ضد موظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية أثناء عملهم أو بسببه (إلا في حالة التلبس) إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه [15، 16].
المادة 11	نظام مكافأة العاملين: للوزير وضع نظام أو أكثر لمكافأة العاملين بالمصلحة بناءً على أدائهم. ويجوز دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للموظفين وأسرهم بنسبة لا تتجاوز 10% من حصيلة الغرامات والتعويضات (المادة 82).
المادة 12	الخضوع للضريبة الجمركية: تخضع البضائع الداخلة للإقليم الجمركي للضريبة المقررة (إلا ما استثني بنص خاص)، بينما لا تخضع البضائع الخارجة إلا بنص خاص. لا يجوز الإفراج قبل إتمام الإجراءات وسداد الضرائب والرسوم [16، 17].
المادة 13	إصدار وتعديل التعريفة الجمركية: تصدر قواعد التعريفة الجمركية وتعديلاتها بقرار من رئيس الجمهورية، ويُعرض على مجلس النواب للموافقة. تسري قواعد التعريفة والاتفاقيات الدولية من وقت نفاذها على البضائع التي لم تُسدد عنها الضريبة [17، 18].
المادة 14	تحديد الضريبة (القيمية والنوعية): تؤدى الضريبة القيمية كنسبة مئوية من القيمة المقبولة جمركياً. وتستوفى الضريبة النوعية بالكامل، ما لم تتحقق المصلحة من تلف ناتج عن قوة قاهرة أو حادث جبري (فيجوز التخفيض). ويُحظر تعديل الصفة الترخيصية للسيارات لمدة خمس سنوات إلا بموافقة المصلحة وسداد الضريبة [18، 19].
المادة 15	تقسيط الضريبة الجمركية: يجوز تقسيط الضريبة الجمركية على الآلات والمعدات المستوردة للمشروعات الإنتاجية (التي لا تتمتع بإعفاءات) لمدة لا تتجاوز سنة، مقابل سداد ضريبة إضافية. تُعفى من الضريبة الإضافية الواردات للمشروعات القومية أو البنية الأساسية [20، 21].
المادة 16	تحديد القيمة الجمركية للبضائع الواردة: القيمة الواجب الإقرار عنها للبضائع الواردة هي القيمة الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات حتى ميناء الوصول في الجمهورية. وإذا كانت القيمة بنقد أجنبي، تُقدر بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي [21، 22].
المادة 18	رسوم الخدمات والمقابل: تقدر رسوم خدمات النافذة الواحدة ومقابل خدمات الاستعلام المسبق والأعمال التي تتم خارج أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز 10 آلاف جنيه لكل منها. وتودع حصيلة هذه المبالغ في حساب خاص لتطوير البنية التحتية والموارد البشرية بالمصلحة [22، 23، 24].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 19	الإعفاءات الجمركية (دون معاينة): تُعفى واردات عدد من الجهات السيادية والحكومية (كوزارات الدفاع، والداخلية، والمخابرات العامة، ورئاسة الجمهورية، وهيئة الرقابة الإدارية) من الضريبة الجمركية دون شرط المعاينة، لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن [24، 25، 26].
المادة 20	الإعفاءات الجمركية (بشرط المعاينة): تُعفى من الضريبة الجمركية (مع شرط المعاينة) قائمة طويلة من الأصناف تشمل الهدايا لمجالس الوزراء والجهات القضائية، الأمتعة الشخصية للمسافرين، النياشين والجوائز، البضائع المعادة تصديرها، مؤن السفن والطائرات، أمتعة الدارسين بالخارج، واردات القوات العربية والأجنبية (بشرط المعاملة بالمثل)، والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية والجامعية [26، 27، 28، 29، 30].
المادة 21	إعفاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية: تُعفى واردات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب غير الفخريين والسفارات والقنصليات غير الفخرية (عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة) بشرط المعاملة بالمثل. وتحدد قيود على عدد السيارات المعفاة [30، 31، 32].
المادة 23	ضريبة جمركية مخفضة للسيارات: تُحصل ضريبة جمركية بنسبة 5% (بشرط المعاينة) على سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها 400 ألف جنيه، وعلى سيارات نقل الأشخاص لأغراض النقل السياحي [33، 34].
المادة 24	أحكام الإعفاءات الجمركية (حظر التصرف): يُحظر التصرف في البضائع المعفاة (سواء كلياً أو جزئياً) لغير الجهات المتمتعة بالإعفاء أو استعمالها في غير الغرض المعفاة من أجله، إلا بموافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة. يسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج. كما تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات تخضع لرقابة المصلحة [34، 35، 36، 37].
المادة 25	نظام البضائع العابرة (الترانزيت): يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ بنظام الترانزيت بتقديم ضمان. هذه البضائع لا تخضع للتقييد أو الحظر إلا بنص خاص. الناقل مسؤول عن أي فقد أو نقص أو تبديل [37، 38].
المادة 26	إنشاء المستودعات الجمركية: يُرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه. يجوز إجراء بعض العمليات على البضائع المودعة تحت رقابة المصلحة. تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المستودعات وشروطها [38، 39].
المادة 27	الضرائب المستحقة في المستودعات: تؤدى الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى عند الإفراج النهائي، بناءً على أوزانها أو أعدادها وقت الإيداع. المرخص له مسؤول عن الضرائب والرسوم على أي نقص أو ضياع أو تغيير (ما لم يكن نتيجة لأسباب طبيعية أو قوة قاهرة) [39، 40].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 28	المخازن الجمركية المؤقتة: يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة في المخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها. تحدد اللائحة التنفيذية أنواعها وشروطها.
المادة 29	الرقابة الجمركية على المناطق الحرة: يتعين على الهيئة العامة للاستثمار استطلاع رأي المصلحة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة. وللمصلحة الحق في دخول المناطق الحرة للاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء الجرد والمطابقة [41، 42].
المادة 31	إنشاء الأسواق الحرة: يُرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من الوزير أو من يفوضه (عادة في صالات الركاب بالموانئ). يتطلب الترخيص موافقة وزارتي التجارة والصناعة والسياحة. تحدد اللائحة قواعد العمل.
المادة 32	الضرائب المستحقة في الأسواق الحرة: تؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً للقوانين النافذة في تاريخ البيع. الجهة المستغلة للسوق الحرة مسؤولة عن أي نقص أو ضياع (ما لم يكن لأسباب طبيعية أو قوة قاهرة) [43، 44].
المادة 33	نظام السماح المؤقت: تُعفى مؤقتاً من الضريبة الجمركية وغيرها المواد الأولية والسلع المستوردة بقصد تصنيعها أو إصلاحها ثم إعادة تصديرها، ويشترط إيداع ضمان بقيمة الضريبة. يجب إعادة التصدير خلال سنة ونصف (قابلة للتمديد). يحظر التصرف فيها إلا بموافقة المصلحة وسداد الضرائب [44، 45، 46، 47].
المادة 34	نظام الإفراج المؤقت: يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية بتقديم ضمانات. تُحصل ضريبة جمركية سنوية مخفضة على الآلات والمعدات ووسائل النقل (عدا السيارات واليخوت) المستوردة للعمل أو التأجير (2% شهرياً بحد أقصى 20% سنوياً)، وأقل للمعدات المتجددة (1% شهرياً بحد أقصى 10% سنوياً) [48، 49، 50].
المادة 35	تاريخ سريان الضريبة في نظامي السماح والإفراج المؤقت: تخضع البضائع في نظامي السماح المؤقت والإفراج المؤقت للضريبة النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بالنظام، ولا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة.
المادة 36	نظام رد الضريبة (Drawback): تُرد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة على المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة منتجات محلية تم تصديرها أو نقلها إلى مناطق حرة أو بيعها لجهات معفاة كلياً أو جزئياً، وذلك خلال سنة ونصف (قابلة للتمديد) [50، 51، 52].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 38	رد الضريبة على البضائع المحلية المعاد استيرادها: تُرد الضريبة الجمركية التي سبق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها أو سحبت من مناطق حرة أو اقتصادية خاصة.
المادة 39	الإجراءات الجمركية المسبقة والتخليص المسبق: يلتزم المستورد بتقديم المستندات قبل شحن البضاعة للحصول على رقم قيد جمركي مبدئي. الناقل ملزم بإدراج هذا الرقم. يجوز للمستورد اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة [53، 54].
المادة 40	تنظيم حركة السفن الصغيرة (أقل من 200 طن): لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن نقل بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو مخالفة وجهة سيرها في نطاق الرقابة البحرية دون إذن، إلا لقوة قاهرة (مع لزوم التقرير خلال 12 ساعة).
المادة 41	تنظيم رسو السفن: لا يجوز الترخيص للسفن بالرسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو مصبي النيل دون إذن مسبق من المصلحة، إلا في حالات القوة القاهرة (مع لزوم التقرير خلال 12 ساعة).
المادة 42	تنظيم حركة الطائرات: لا يجوز الترخيص للطائرات بالإقلاع أو الهبوط في غير المطارات الجمركية أو إلقاء حمولتها إلا لقوة قاهرة (مع لزوم التقرير خلال 12 ساعة).
المادة 43	البضائع الواردة براً أو سكة حديد: يجب عرض البضائع الواردة برياً أو بالسكك الحديدية على أقرب دائرة جمركية من الحدود، ويلتزم أصحابها بالمسلك المؤدي مباشرة إلى هذه الدائرة [57، 58].
المادة 44	البضائع الواردة عن طريق البريد: تقبل البضائع البريدية وفقاً للاتفاقيات الدولية، وتلتزم هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بعرضها على المصلحة لاتخاذ الإجراءات الجمركية.
المادة 45	سجل المتعاملين مع المصلحة: يُنشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة (ما عدا مستوردي الاستعمال الشخصي). يشترط القيد في هذا السجل لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع [58، 59].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 46	قائمة الشحن (المانيفست): يجب تسجيل كل بضاعة منقولة بحراً أو براً أو جواً في قائمة شحن عامة ووحيدة، موقعة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي، تتضمن وصفاً دقيقاً للبضائع. يلتزم الناقل بعدم شحن بضائع لغير المستوردين المسجلين. يجب على الناقل إعادة شحن البضائع الممنوعة غير الصحيحة البيانات أو إعدامها على نفقته [59، 60].
المادة 47	تقديم قائمة الشحن قبل الوصول: يلتزم الناقل أو ممثله بتقديم قائمة الشحن وكشوف الركاب والمؤن والمعلومات والمستندات إلكترونياً أو يدوياً بثمان وأربعين ساعة على الأقل قبل وصول وسيلة النقل، مع التزام بختم المؤن الزائدة عن الاستهلاك [61، 62].
المادة 48	مغادرة وسائل النقل: لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل من موانئ الجمهورية إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.
المادة 49	مسؤولية الناقل: الناقل أو وكيله مسؤول عن البضائع المدرجة في قائمة الشحن حتى تسليمها كاملة. تحدد المادة خمس حالات لا يعتبر فيها الناقل مخالفاً لالتزامه [62، 63، 64].
المادة 50	البيان الجمركي: يلتزم مالك البضاعة أو وكيله (المخلص الجمركي) بتقديم بيان جمركي عن البضائع الواردة أو الصادرة (حتى المعفاة). الموقع على البيان مسؤول عن صحة ما يرد فيه، ويجوز للمصلحة قبول البيانات غير المكتملة بتقديم ضمان [64، 65].
المادة 51	الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي: لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي على بضائع الغير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصلحة (مدة سنتين قابلة للتجديد)، ويجوز إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي [65، 66].
المادة 52	شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي: تشترط 11 شرطاً لمزاولة المهنة للأشخاص الطبيعيين (منها الجنسية المصرية، المؤهل العالي، أداء الخدمة العسكرية، السن 21، عدم الفصل، عدم الإدانة في جرائم مخلة بالشرف أو التهريب، اجتياز دورة تدريبية وامتحان الصلاحية). وتحدد 3 شروط للأشخاص الاعتبارية [66، 67، 68، 69].
المادة 53	التأمين النقدي للمخلصين: يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً مقداره 50 ألف جنيه (100 ألف للشخص الاعتباري)، ويجوز للمصلحة الخصم منه للوفاء بالغرامات والتعويضات [69، 70].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 54	سجلات المخلص الجمركي: يلتزم المخلص الجمركي بإمساك سجل خاص تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها، ويحتفظ بالسجل والمستندات المؤيدة لمدة خمس سنوات.
المادة 55	التخليص بواسطة موظفي الجهات الحكومية: يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة عامليها بتفويض كتابي بعد اجتيازهم دورات تدريبية [70، 71].
المادة 56	لجان تأديب المخلصين: تُشكل لجان تأديبية في الدوائر الجمركية لمساءلة المخلصين عن مخالفة أحكام القانون. وتشمل الجزاءات الإنذار، والإيقاف (سنة كحد أقصى)، وإلغاء الترخيص. يجوز لرئيس المصلحة إيقاف الترخيص في حالة الشبهة الجنائية [71، 72].
المادة 57	لجنة التظلمات العليا: تُنشأ لجنة عليا للتظلمات بالمصلحة برئاسة رئيس المصلحة للبت في تظلمات المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال خمسة عشر يوماً، وتكون قراراتها واجبة النفاذ [72، 73].
المادة 58	القيود الرقابية والاستيرادية: إذا كانت استيراد أو تصدير البضائع خاضعاً لقيود من أي جهة مختصة، فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.
المادة 59	معاينة البضائع: للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها للبيان الجمركي والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها، ويجوز إجراؤها خارج الدائرة الجمركية بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم، ويحق للمصلحة إعادة المعاينة ما دامت تحت رقابتها [73، 74].
المادة 60	فتح الطرود والحاويات للمعاينة: لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن، ومع ذلك يجوز الفتح عند الاشتباه في وجود بضائع مهربة بإذن كتابي وبعد إخطار المالك أو في حالة الضرورة العاجلة بواسطة لجنة [74، 75].
المادة 61	تحليل البضائع: للمصلحة وللمالك طلب تحليل بعض البضائع (على نفقة المالك) للتحقق من نوعها أو مواصفاتها. ويجوز الاعتراض على نتيجة التحليل وطلب إعادته في المعامل المعتمدة رسمياً، ما لم تكن البضائع تتأثر بمرور المدة [75، 76].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 62	البضائع المرفوضة رقابياً: تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً (على نفقة المالك). وإذا رأت عدم إعدامها للمصلحة العامة، تعين على المالك إعادة تصديرها [76، 77].
المادة 63	التظلم من تحديد الصنف أو القيمة: يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وتشكل لجان للنظر في التظلمات تصدر قرارها المسبب خلال سبعة أيام عمل [77، 78].
المادة 64	التحكيم: إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن، يجوز إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية أو أساتذة كليات الحقوق (بموافقة الوزير)، ويكون قرار الهيئة نهائياً وملزماً للطرفين [78، 79].
المادة 65	شرط بقاء البضاعة تحت الرقابة: يُشترط لإجراء التظلم أو التحكيم أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية [79، 80].
المادة 66	بيع البضائع بواسطة المصلحة: للمصلحة بيع البضائع التي آلت إليها (نتيجة مصادرة أو تنازل) أو البضائع المودعة في المستودعات أو المخازن المؤقتة أو المتروكة التي مضت عليها المدة القانونية، وكذلك الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة في المناطق الحرة والاقتصادية [80، 81].
المادة 67	بيع البضائع القابلة للتلف: يجوز للمصلحة بيع البضائع والأشياء القابلة للتلف أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط، حتى قبل صدور حكم نهائي [81، 82].
المادة 68	إجراءات البيوع: تجري البيوع وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية، وتباع البضائع خالصة الضرائب والرسوم (بعد استيفاء القيود الرقابية)، وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير [82، 83].
المادة 69	توزيع ثمن البيع: تحدد المادة ترتيب الخصم من ثمن البيع (مصاريف جمركية، مقابل تخزين، ضرائب ورسوم، أجرة النقل)، و يودع الباقي أمانة لصاحب البضاعة (مهلة خمس سنوات للمطالبة). ويؤول باقي الثمن للبضائع الممنوعة للخزانة العامة.

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 70	التصرف في البضائع المتروكة: إذا عُرضت البضائع المودعة في المخازن أو المستودعات للبيع مرتين ولم تُسحب، تعتبر متنازلاً عنها للدولة (بعد إخطار المالك). ويجوز للمصلحة التصرف فيها للجهات الحكومية أو الجمعيات ذات النفع العام دون مقابل أو بمقابل متفق عليه، وتُعفى هذه البضائع من جميع الضرائب والقيود الاستيرادية [83، 84، 85].
المادة 71	عقوبة المخالفات الجسيمة للناقلين: يعاقب الناقلون أو ممثلوهم بغرامة مقدارها 30 ألف جنيه لارتكاب أفعال محددة تتعلق بعدم تقديم قائمة الشحن أو البيانات الصحيحة، أو نقل بضائع ممنوعة بسفن صغيرة، أو الرسو/الهبوط غير المصرح به، أو المغادرة دون موافقة [85، 86، 87].
المادة 72	عقوبة المخالفات الإدارية المتوسطة: يعاقب بغرامة مقدارها 10 آلاف جنيه كل من ارتكب أفعالاً مثل إدراج بيانات غير صحيحة لا تعرض الضريبة الجمركية للضياع، أو عدم اتباع الأنظمة الجمركية للمخلصين، أو عدم تمكين موظفي الجمارك من أداء واجباتهم، أو مخالفة القواعد إذا لم تتجاوز الضريبة المعرضة للضياع 30 ألف جنيه [87، 88].
المادة 73	عقوبة النقص أو الزيادة غير المبررة (الإهمال): يعاقب بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة النقص غير المبرر للبضائع نتيجة الإهمال. ونفس العقوبة تفرض على الزيادة غير المبررة للبضائع المكتشفة عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة.
المادة 74	عقوبة الغش في الصنف أو المنشأ أو القيمة: يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع لمن يقدم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها أو يخالف النظم الجمركية الخاصة (الترانزيت، السماح المؤقت، إلخ). وتفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيانات تقلل القيمة الجمركية بأكثر من 20%.
المادة 75	عقوبة مخالفة الالتزام بالسجلات والتدقيق اللاحق: يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية لمن يخالف أحكام الاحتفاظ بالسجلات (المادة 8) أو أحكام حظر التصرف (المادة 24). وفي حالة الامتناع عن تنفيذ إذن التدقيق والمراجعة اللاحقة (المادة 9)، تفرض غرامة مقدارها 20 ألف جنيه عند كل امتناع.
المادة 76	التصالح في المخالفات: توقع الغرامات بأمر جنائي. يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات، وبالكامل بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي. يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية [91، 92].
المادة 77	تعريف جريمة التهريب الجمركي: تحدد المادة 13 فعلاً يعتبر تهريباً جمركياً، تشمل الدخول غير المشروع، التفريغ أو الإلقاء غير المصرح به، الفقد أو النقص غير المبرر، إخفاء البضائع، استخدام مستندات أو فواتير مزورة، التصرف غير المصرح به في البضائع المعفاة، وحيازة البضائع المهربة بقصد الاتجار [92، 93، 94، 95].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 78	عقوبة التهريب الجمركي: يعاقب بالحبس والغرامة (لا تقل عن 10 آلاف ولا تجاوز 100 ألف جنيه)، وفي حالة التهريب بقصد الاتجار، تكون العقوبة الحبس (3 إلى 5 سنوات) والغرامة (25 ألف إلى 250 ألف جنيه). ويحكم على الفاعلين والشركاء بتعويض يعادل مثلي الضريبة المتهرب منها. إذا كانت البضائع ممنوعة، تكون العقوبة الحبس (2 إلى 5 سنوات) وتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة أيهما أكبر، مع مصادرة البضائع الممنوعة ووسائل النقل (في حالات محددة). جريمة التهريب الجمركي تعتبر مخلة بالشرف والأمانة [95، 96، 97، 98].
المادة 79	عقوبة استرداد الضريبة بطريق الغش: تسري أحكام العقوبات والتعويضات الخاصة بالتهريب (المادة 78) على كل من استرد أو شرع في استرداد الضريبة الجمركية أو الضمانات المقدمة عنها بطريق الغش أو التزوير، ويكون التعويض معادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة.
المادة 80	وقف التعامل مع المتهمين بالتهريب: للنيابة العامة أو المحكمة الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائي. ويوقف التعامل مع من صدر ضده حكم نهائي بالإدانة لحين تنفيذ العقوبة.
المادة 81	شروط رفع الدعوى الجنائية والتصالح: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه. يجوز التصالح حتى بعد صدور حكم نهائي (بستين يوماً) مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية [99، 100].
المادة 82	حصيلة الغرامات والتعويضات: تؤول حصيلة الغرامات والتعويضات لصالح الخزانة العامة. وتخصص نسبة لا تجاوز 10% من هذه الحصيلة لتوزيعها على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب أو عاونهم [101، 102].
المادة 83	تبادل المعلومات إلكترونياً: يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات الحكومية أو الخارجية المبرم بينها اتفاق معتمد. وللمتعاملين تبادل المستندات إلكترونياً، وللصور الإلكترونية حجية الأصل في الإثبات [102، 103].
المادة 84	المعلومات المسبقة لتحديد الأخطار: للمصلحة استخدام المعلومات المسبقة واللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع (استيراداً أو تصديراً أو عبوراً) وتحديد الإجراءات الجمركية الواجبة.
المادة 85	امتياز الضرائب والرسوم الجمركية: يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق للخزانة العامة امتياز على جميع أموال المدينين، وتستوفي قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً، باستثناء المصاريف القضائية.

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 86	إسقاط الديون المستحقة: يجوز بقرار من الوزير إسقاط الديون المستحقة للمصلحة في حالات محددة (كشهر الإفلاس، والإعسار وعدم وجود أموال، والوفاة عن غير تركة، والديون الضئيلة التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات) [104، 105].
المادة 87	التجارة الإلكترونية: تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.
المادة 88	نظام النافذة الجمركية الواحدة: تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة. وتقوم المصلحة بإخطار الجهات الحكومية والقطاع المصرفي بأسماء المتهربين جمركياً [105، 106].
المادة 89	نظام النقل متعدد الوسائط: يجوز نقل البضائع باستخدام وسائط نقل مختلفة، ويتحمل متعهد النقل مسؤوليتها لحين وصولها لوجهتها النهائية، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الجمركية لهذا النظام.
المادة 90	نظام المشغل الاقتصادي المعتمد: يجوز للمصلحة الترخيص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحدد اللائحة شروط ومزايا هذا النظام لتيسير الإفراج [106، 107].
المادة 91	إجراءات الموانئ الجافة: تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الجمركية الخاصة بالموانئ الجافة.
المادة 92	إجراءات خاصة للبضائع غير الخاضعة للنظم المحددة: للوزير وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التي ترد للبلاد أو تخرج منها ولا تخضع لأي من النظم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة 1	تعريف المصطلحات الرئيسية: تحدد هذه المادة التعريفات القانونية لكلمات وعبارات رئيسية تُستخدم في تطبيق أحكام القانون، مثل (وزير المالية، مصلحة الجمارك، الإقليم الجمركي، الخط الجمركي، نطاق الرقابة الجمركية، الدائرة الجمركية، الناقل، البيان الجمركي، البضاعة، الضريبة الجمركية، الضريبة الإضافية، المستودع الجمركي، التدقيق والمراجعة اللاحقة، إلخ) [1، 2، 3، 4، 5، 6].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 2	مهام مصلحة الجمارك: تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، وإنهاء إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة، وإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة، وتطبيق القوانين الخاصة بحركة البضائع، وحماية حقوق الملكية الفكرية، واتخاذ تدابير لمنع التهريب وتأمين حركة التجارة الدولية [7، 8].
المادة 3	نطاق الرقابة الجمركية: يحدد نطاق الرقابة الجمركية البحري بمسافة سيادة الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق الرقابة البري. ويصدر قرار إنشاء أو تعديل أو إلغاء الدوائر والنقاط الجمركية من الوزير أو من يفوضه.
المادة 4	صفة الضبطية القضائية: يُمنح موظفو المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصاتهم، ويجوز لهم الاستعانة بالسلطات المختصة.
المادة 5	حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية [11، 12].
المادة 6	حق التفتيش داخل نطاق الرقابة: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بقوائم الشحن (المانيفست). وفي حال الاشتباه بالتهريب، تتخذ الإجراءات اللازمة لضبط البضائع.
المادة 7	حق تتبع وضبط البضائع المهربة: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها خارج الدائرة الجمركية، ولهم حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل والمتهمين واقتيادهم لأقرب دائرة جمركية.
المادة 8	الاحتفاظ بالسجلات والمستندات: يلتزم المتعاملون مع الجمارك (مستوردون، مصدرون، مخلصون، شركات نقل، وغيرهم) بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات، وعلى حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدرها [13، 14].
المادة 9	حق الدخول للمقار والتدقيق اللاحق: لموظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية، بإذن كتابي، الحق في دخول مقار المتعاملين للاطلاع على الوثائق وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج، وضبط المخالفات. يجوز إعادة حساب الضرائب إذا ثبت وجود غش أو تدليس [14، 15].
المادة 10	إجراءات التحقيق مع موظفي الجمارك: لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق ضد موظفي المصلحة من ذوي صفة الضبطية القضائية أثناء عملهم أو بسببه (إلا في حالة التلبس) إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه [15، 16].
المادة 11	نظام مكافأة العاملين: للوزير وضع نظام أو أكثر لمكافأة العاملين بالمصلحة بناءً على أدائهم. ويجوز دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للموظفين وأسرهم بنسبة لا تتجاوز 10% من حصيلة الغرامات والتعويضات (المادة 82).
المادة 12	الخضوع للضريبة الجمركية: تخضع البضائع الداخلة للإقليم الجمركي للضريبة المقررة (إلا ما استثني بنص خاص)، بينما لا تخضع البضائع الخارجة إلا بنص خاص. لا يجوز الإفراج قبل إتمام الإجراءات وسداد الضرائب والرسوم [16، 17].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 13	إصدار وتعديل التعريفة الجمركية: تصدر قواعد التعريفة الجمركية وتعديلاتها بقرار من رئيس الجمهورية، ويُعرض على مجلس النواب للموافقة. تسري قواعد التعريفة والاتفاقيات الدولية من وقت نفاذها على البضائع التي لم تُسدد عنها الضريبة [17، 18].
المادة 14	تحديد الضريبة (القيمية والنوعية): تؤدى الضريبة القيمية كنسبة مئوية من القيمة المقبولة جمركياً. وتستوفى الضريبة النوعية بالكامل، ما لم تتحقق المصلحة من تلف ناتج عن قوة قاهرة أو حادث جبري (فيجوز التخفيض). ويُحظر تعديل الصفة الترخيصية للسيارات لمدة خمس سنوات إلا بموافقة المصلحة وسداد الضريبة [18، 19].
المادة 15	تقسيط الضريبة الجمركية: يجوز تقسيط الضريبة الجمركية على الآلات والمعدات المستوردة للمشروعات الإنتاجية (التي لا تتمتع بإعفاءات) لمدة لا تتجاوز سنة، مقابل سداد ضريبة إضافية. تُعفى من الضريبة الإضافية الواردات للمشروعات القومية أو البنية الأساسية [20، 21].
المادة 16	تحديد القيمة الجمركية للبضائع الواردة: القيمة الواجب الإقرار عنها للبضائع الواردة هي القيمة الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات حتى ميناء الوصول في الجمهورية. وإذا كانت القيمة بنقد أجنبي، تُقدر بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي [21، 22].
المادة 18	رسوم الخدمات والمقابل: تقدر رسوم خدمات النافذة الواحدة ومقابل خدمات الاستعلام المسبق والأعمال التي تتم خارج أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز 10 آلاف جنيه لكل منها. وتودع حصيلة هذه المبالغ في حساب خاص لتطوير البنية التحتية والموارد البشرية بالمصلحة [22، 23، 24].
المادة 19	الإعفاءات الجمركية (دون معاينة): تُعفى واردات عدد من الجهات السيادية والحكومية (كوزارات الدفاع، والداخلية، والمخابرات العامة، ورئاسة الجمهورية، وهيئة الرقابة الإدارية) من الضريبة الجمركية دون شرط المعاينة، لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن [24، 25، 26].
المادة 20	الإعفاءات الجمركية (بشرط المعاينة): تُعفى من الضريبة الجمركية (مع شرط المعاينة) قائمة طويلة من الأصناف تشمل الهدايا لمجالس الوزراء والجهات القضائية، الأمتعة الشخصية للمسافرين، النياشين والجوائز، البضائع المعادة تصديرها، مؤن السفن والطائرات، أمتعة الدارسين بالخارج، واردات القوات العربية والأجنبية (بشرط المعاملة بالمثل)، والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية والجامعية [26، 27، 28، 29، 30].
المادة 21	إعفاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية: تُعفى واردات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب غير الفخريين والسفارات والقنصليات غير الفخرية (عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة) بشرط المعاملة بالمثل. وتحدد قيود على عدد السيارات المعفاة [30، 31، 32].
المادة 23	ضريبة جمركية مخفضة للسيارات: تُحصل ضريبة جمركية بنسبة 5% (بشرط المعاينة) على سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها 400 ألف جنيه، وعلى سيارات نقل الأشخاص لأغراض النقل السياحي [33، 34].
المادة 24	أحكام الإعفاءات الجمركية (حظر التصرف): يُحظر التصرف في البضائع المعفاة (سواء كلياً أو جزئياً) لغير الجهات المتمتعة بالإعفاء أو استعمالها في غير الغرض المعفاة من أجله، إلا بموافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة. يسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج. كما تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات تخضع لرقابة المصلحة [34، 35، 36، 37].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 25	نظام البضائع العابرة (الترانزيت): يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ بنظام الترانزيت بتقديم ضمان. هذه البضائع لا تخضع للتقييد أو الحظر إلا بنص خاص. الناقل مسؤول عن أي فقد أو نقص أو تبديل [37، 38].
المادة 26	إنشاء المستودعات الجمركية: يُرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه. يجوز إجراء بعض العمليات على البضائع المودعة تحت رقابة المصلحة. تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المستودعات وشروطها [38، 39].
المادة 27	الضرائب المستحقة في المستودعات: تؤدى الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى عند الإفراج النهائي، بناءً على أوزانها أو أعدادها وقت الإيداع. المرخص له مسؤول عن الضرائب والرسوم على أي نقص أو ضياع أو تغيير (ما لم يكن نتيجة لأسباب طبيعية أو قوة قاهرة) [39، 40].
المادة 28	المخازن الجمركية المؤقتة: يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة في المخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها. تحدد اللائحة التنفيذية أنواعها وشروطها.
المادة 29	الرقابة الجمركية على المناطق الحرة: يتعين على الهيئة العامة للاستثمار استطلاع رأي المصلحة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة. وللمصلحة الحق في دخول المناطق الحرة للاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء الجرد والمطابقة [41، 42].
المادة 31	إنشاء الأسواق الحرة: يُرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من الوزير أو من يفوضه (عادة في صالات الركاب بالموانئ). يتطلب الترخيص موافقة وزارتي التجارة والصناعة والسياحة. تحدد اللائحة قواعد العمل.
المادة 32	الضرائب المستحقة في الأسواق الحرة: تؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً للقوانين النافذة في تاريخ البيع. الجهة المستغلة للسوق الحرة مسؤولة عن أي نقص أو ضياع (ما لم يكن لأسباب طبيعية أو قوة قاهرة) [43، 44].
المادة 33	نظام السماح المؤقت: تُعفى مؤقتاً من الضريبة الجمركية وغيرها المواد الأولية والسلع المستوردة بقصد تصنيعها أو إصلاحها ثم إعادة تصديرها، ويشترط إيداع ضمان بقيمة الضريبة. يجب إعادة التصدير خلال سنة ونصف (قابلة للتمديد). يحظر التصرف فيها إلا بموافقة المصلحة وسداد الضرائب [44، 45، 46، 47].
المادة 34	نظام الإفراج المؤقت: يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية بتقديم ضمانات. تُحصل ضريبة جمركية سنوية مخفضة على الآلات والمعدات ووسائل النقل (عدا السيارات واليخوت) المستوردة للعمل أو التأجير (2% شهرياً بحد أقصى 20% سنوياً)، وأقل للمعدات المتجددة (1% شهرياً بحد أقصى 10% سنوياً) [48، 49، 50].
المادة 35	تاريخ سريان الضريبة في نظامي السماح والإفراج المؤقت: تخضع البضائع في نظامي السماح المؤقت والإفراج المؤقت للضريبة النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بالنظام، ولا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة.

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 36	نظام رد الضريبة (Drawback): تُرد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة على المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة منتجات محلية تم تصديرها أو نقلها إلى مناطق حرة أو بيعها لجهات معفاة كلياً أو جزئياً، وذلك خلال سنة ونصف (قابلة للتمديد) [50، 51، 52].
المادة 38	رد الضريبة على البضائع المحلية المعاد استيرادها: تُرد الضريبة الجمركية التي سبق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها أو سحبت من مناطق حرة أو اقتصادية خاصة.
المادة 39	الإجراءات الجمركية المسبقة والتخليص المسبق: يلتزم المستورد بتقديم المستندات قبل شحن البضاعة للحصول على رقم قيد جمركي مبدئي. الناقل ملزم بإدراج هذا الرقم. يجوز للمستورد اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة [53، 54].
المادة 40	تنظيم حركة السفن الصغيرة (أقل من 200 طن): لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن نقل بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو مخالفة وجهة سيرها في نطاق الرقابة البحرية دون إذن، إلا لقوة قاهرة (مع لزوم التقرير خلال 12 ساعة).
المادة 41	تنظيم رسو السفن: لا يجوز الترخيص للسفن بالرسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو مصبي النيل دون إذن مسبق من المصلحة، إلا في حالات القوة القاهرة (مع لزوم التقرير خلال 12 ساعة).
المادة 42	تنظيم حركة الطائرات: لا يجوز الترخيص للطائرات بالإقلاع أو الهبوط في غير المطارات الجمركية أو إلقاء حمولتها إلا لقوة قاهرة (مع لزوم التقرير خلال 12 ساعة).
المادة 43	البضائع الواردة براً أو سكة حديد: يجب عرض البضائع الواردة برياً أو بالسكك الحديدية على أقرب دائرة جمركية من الحدود، ويلتزم أصحابها بالمسلك المؤدي مباشرة إلى هذه الدائرة [57، 58].
المادة 44	البضائع الواردة عن طريق البريد: تقبل البضائع البريدية وفقاً للاتفاقيات الدولية، وتلتزم هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بعرضها على المصلحة لاتخاذ الإجراءات الجمركية.
المادة 45	سجل المتعاملين مع المصلحة: يُنشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة (ما عدا مستوردي الاستعمال الشخصي). يشترط القيد في هذا السجل لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع [58، 59].
المادة 46	قائمة الشحن (المانيفست): يجب تسجيل كل بضاعة منقولة بحراً أو براً أو جواً في قائمة شحن عامة ووحيدة، موقعة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي، تتضمن وصفاً دقيقاً للبضائع. يلتزم الناقل بعدم شحن بضائع لغير المستوردين المسجلين. يجب على الناقل إعادة شحن البضائع الممنوعة غير الصحيحة البيانات أو إعدامها على نفقته [59، 60].
المادة 47	تقديم قائمة الشحن قبل الوصول: يلتزم الناقل أو ممثله بتقديم قائمة الشحن وكشوف الركاب والمؤن والمعلومات والمستندات إلكترونياً أو يدوياً بثمان وأربعين ساعة على الأقل قبل وصول وسيلة النقل، مع التزام بختم المؤن الزائدة عن الاستهلاك [61، 62].
المادة 48	مغادرة وسائل النقل: لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل من موانئ الجمهورية إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 49	مسؤولية الناقل: الناقل أو وكيله مسؤول عن البضائع المدرجة في قائمة الشحن حتى تسليمها كاملة. تحدد المادة خمس حالات لا يعتبر فيها الناقل مخالفاً لالتزامه [62، 63، 64].
المادة 50	البيان الجمركي: يلتزم مالك البضاعة أو وكيله (المخلص الجمركي) بتقديم بيان جمركي عن البضائع الواردة أو الصادرة (حتى المعفاة). الموقع على البيان مسؤول عن صحة ما يرد فيه، ويجوز للمصلحة قبول البيانات غير المكتملة بتقديم ضمان [64، 65].
المادة 51	الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي: لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي على بضائع الغير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصلحة (مدة سنتين قابلة للتجديد)، ويجوز إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي [65، 66].
المادة 52	شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي: تشترط 11 شرطاً لمزاولة المهنة للأشخاص الطبيعيين (منها الجنسية المصرية، المؤهل العالي، أداء الخدمة العسكرية، السن 21، عدم الفصل، عدم الإدانة في جرائم مخلة بالشرف أو التهريب، اجتياز دورة تدريبية وامتحان الصلاحية). وتحدد 3 شروط للأشخاص الاعتبارية [66، 67، 68، 69].
المادة 53	التأمين النقدي للمخلصين: يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً مقداره 50 ألف جنيه (100 ألف للشخص الاعتباري)، ويجوز للمصلحة الخصم منه للوفاء بالغرامات والتعويضات [69، 70].
المادة 54	سجلات المخلص الجمركي: يلتزم المخلص الجمركي بإمساك سجل خاص تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها، ويحتفظ بالسجل والمستندات المؤيدة لمدة خمس سنوات.
المادة 55	التخليص بواسطة موظفي الجهات الحكومية: يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة عامليها بتفويض كتابي بعد اجتيازهم دورات تدريبية [70، 71].
المادة 56	لجان تأديب المخلصين: تُشكل لجان تأديبية في الدوائر الجمركية لمساءلة المخلصين عن مخالفة أحكام القانون. وتشمل الجزاءات الإنذار، والإيقاف (سنة كحد أقصى)، وإلغاء الترخيص. يجوز لرئيس المصلحة إيقاف الترخيص في حالة الشبهة الجنائية [71، 72].
المادة 57	لجنة التظلمات العليا: تُنشأ لجنة عليا للتظلمات بالمصلحة برئاسة رئيس المصلحة للبت في تظلمات المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال خمسة عشر يوماً، وتكون قراراتها واجبة النفاذ [72، 73].
المادة 58	القيود الرقابية والاستيرادية: إذا كانت استيراد أو تصدير البضائع خاضعاً لقيود من أي جهة مختصة، فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.
المادة 59	معاينة البضائع: للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها للبيان الجمركي والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها، ويجوز إجراؤها خارج الدائرة الجمركية بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم، ويحق للمصلحة إعادة المعاينة ما دامت تحت رقابتها [73، 74].
المادة 60	فتح الطرود والحاويات للمعاينة: لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن، ومع ذلك يجوز الفتح عند الاشتباه في وجود بضائع مهربة بإذن كتابي وبعد إخطار المالك أو في حالة الضرورة العاجلة بواسطة لجنة [74، 75].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 61	تحليل البضائع: للمصلحة وللمالك طلب تحليل بعض البضائع (على نفقة المالك) للتحقق من نوعها أو مواصفاتها. ويجوز الاعتراض على نتيجة التحليل وطلب إعادته في المعامل المعتمدة رسمياً، ما لم تكن البضائع تتأثر بمرور المدة [75، 76].
المادة 62	البضائع المرفوضة رقابياً: تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً (على نفقة المالك). وإذا رأت عدم إعدامها للمصلحة العامة، تعين على المالك إعادة تصديرها [76، 77].
المادة 63	التظلم من تحديد الصنف أو القيمة: يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وتشكل لجان للنظر في التظلمات تصدر قرارها المسبب خلال سبعة أيام عمل [77، 78].
المادة 64	التحكيم: إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن، يجوز إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية أو أساتذة كليات الحقوق (بموافقة الوزير)، ويكون قرار الهيئة نهائياً وملزماً للطرفين [78، 79].
المادة 65	شرط بقاء البضاعة تحت الرقابة: يُشترط لإجراء التظلم أو التحكيم أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية [79، 80].
المادة 66	بيع البضائع بواسطة المصلحة: للمصلحة بيع البضائع التي آلت إليها (نتيجة مصادرة أو تنازل) أو البضائع المودعة في المستودعات أو المخازن المؤقتة أو المتروكة التي مضت عليها المدة القانونية، وكذلك الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة في المناطق الحرة والاقتصادية [80، 81].
المادة 67	بيع البضائع القابلة للتلف: يجوز للمصلحة بيع البضائع والأشياء القابلة للتلف أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط، حتى قبل صدور حكم نهائي [81، 82].
المادة 68	إجراءات البيوع: تجري البيوع وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية، وتباع البضائع خالصة الضرائب والرسوم (بعد استيفاء القيود الرقابية)، وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير [82، 83].
المادة 69	توزيع ثمن البيع: تحدد المادة ترتيب الخصم من ثمن البيع (مصاريف جمركية، مقابل تخزين، ضرائب ورسوم، أجرة النقل)، و يودع الباقي أمانة لصاحب البضاعة (مهلة خمس سنوات للمطالبة). ويؤول باقي الثمن للبضائع الممنوعة للخزانة العامة.
المادة 70	التصرف في البضائع المتروكة: إذا عُرضت البضائع المودعة في المخازن أو المستودعات للبيع مرتين ولم تُسحب، تعتبر متنازلاً عنها للدولة (بعد إخطار المالك). ويجوز للمصلحة التصرف فيها للجهات الحكومية أو الجمعيات ذات النفع العام دون مقابل أو بمقابل متفق عليه، وتُعفى هذه البضائع من جميع الضرائب والقيود الاستيرادية [83، 84، 85].
المادة 71	عقوبة المخالفات الجسيمة للناقلين: يعاقب الناقلون أو ممثلوهم بغرامة مقدارها 30 ألف جنيه لارتكاب أفعال محددة تتعلق بعدم تقديم قائمة الشحن أو البيانات الصحيحة، أو نقل بضائع ممنوعة بسفن صغيرة، أو الرسو/الهبوط غير المصرح به، أو المغادرة دون موافقة [85، 86، 87].

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 72	عقوبة المخالفات الإدارية المتوسطة: يعاقب بغرامة مقدارها 10 آلاف جنيه كل من ارتكب أفعالاً مثل إدراج بيانات غير صحيحة لا تعرض الضريبة الجمركية للضياع، أو عدم اتباع الأنظمة الجمركية للمخلصين، أو عدم تمكين موظفي الجمارك من أداء واجباتهم، أو مخالفة القواعد إذا لم تتجاوز الضريبة المعرضة للضياع 30 ألف جنيه [87، 88].
المادة 73	عقوبة النقص أو الزيادة غير المبررة (الإهمال): يعاقب بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة النقص غير المبرر للبضائع نتيجة الإهمال. ونفس العقوبة تفرض على الزيادة غير المبررة للبضائع المكتشفة عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة.
المادة 74	عقوبة الغش في الصنف أو المنشأ أو القيمة: يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع لمن يقدم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها أو يخالف النظم الجمركية الخاصة (الترانزيت، السماح المؤقت، إلخ). وتفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيانات تقلل القيمة الجمركية بأكثر من 20%.
المادة 75	عقوبة مخالفة الالتزام بالسجلات والتدقيق اللاحق: يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية لمن يخالف أحكام الاحتفاظ بالسجلات (المادة 8) أو أحكام حظر التصرف (المادة 24). وفي حالة الامتناع عن تنفيذ إذن التدقيق والمراجعة اللاحقة (المادة 9)، تفرض غرامة مقدارها 20 ألف جنيه عند كل امتناع.
المادة 76	التصالح في المخالفات: توقع الغرامات بأمر جنائي. يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات، وبالكامل بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي. يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية [91، 92].
المادة 77	تعريف جريمة التهريب الجمركي: تحدد المادة 13 فعلاً يعتبر تهريباً جمركياً، تشمل الدخول غير المشروع، التفريغ أو الإلقاء غير المصرح به، الفقد أو النقص غير المبرر، إخفاء البضائع، استخدام مستندات أو فواتير مزورة، التصرف غير المصرح به في البضائع المعفاة، وحيازة البضائع المهربة بقصد الاتجار [92، 93، 94، 95].
المادة 78	عقوبة التهريب الجمركي: يعاقب بالحبس والغرامة (لا تقل عن 10 آلاف ولا تجاوز 100 ألف جنيه)، وفي حالة التهريب بقصد الاتجار، تكون العقوبة الحبس (3 إلى 5 سنوات) والغرامة (25 ألف إلى 250 ألف جنيه). ويحكم على الفاعلين والشركاء بتعويض يعادل مثلي الضريبة المتهرب منها. إذا كانت البضائع ممنوعة، تكون العقوبة الحبس (2 إلى 5 سنوات) وتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة أيهما أكبر، مع مصادرة البضائع الممنوعة ووسائل النقل (في حالات محددة). جريمة التهريب الجمركي تعتبر مخلة بالشرف والأمانة [95، 96، 97، 98].
المادة 79	عقوبة استرداد الضريبة بطريق الغش: تسري أحكام العقوبات والتعويضات الخاصة بالتهريب (المادة 78) على كل من استرد أو شرع في استرداد الضريبة الجمركية أو الضمانات المقدمة عنها بطريق الغش أو التزوير، ويكون التعويض معادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة.
المادة 80	وقف التعامل مع المتهمين بالتهريب: للنيابة العامة أو المحكمة الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائي. ويوقف التعامل مع من صدر ضده حكم نهائي بالإدانة لحين تنفيذ العقوبة.

رقم المادة	ملخص مواد القانون
المادة 81	شروط رفع الدعوى الجنائية والتصالح: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من الوزير أو من يفوضه. يجوز التصالح حتى بعد صدور حكم نهائي (بستين يوماً) مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية [99، 100].
المادة 82	حصيلة الغرامات والتعويضات: تؤول حصيلة الغرامات والتعويضات لصالح الخزانة العامة. وتخصص نسبة لا تجاوز 10% من هذه الحصيلة لتوزيعها على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب أو عاونهم [101، 102].
المادة 83	تبادل المعلومات إلكترونياً: يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات الحكومية أو الخارجية المبرم بينها اتفاق معتمد. وللمتعاملين تبادل المستندات إلكترونياً، وللصور الإلكترونية حجية الأصل في الإثبات [102، 103].
المادة 84	المعلومات المسبقة لتحديد الأخطار: للمصلحة استخدام المعلومات المسبقة واللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع (استيراداً أو تصديراً أو عبوراً) وتحديد الإجراءات الجمركية الواجبة.
المادة 85	امتياز الضرائب والرسوم الجمركية: يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق للخزانة العامة امتياز على جميع أموال المدينين، وتستوفي قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً، باستثناء المصاريف القضائية.
المادة 86	إسقاط الديون المستحقة: يجوز بقرار من الوزير إسقاط الديون المستحقة للمصلحة في حالات محددة (كشهر الإفلاس، والإعسار وعدم وجود أموال، والوفاة عن غير تركة، والديون الضئيلة التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات) [104، 105].
المادة 87	التجارة الإلكترونية: تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.
المادة 88	نظام النافذة الجمركية الواحدة: تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة. وتقوم المصلحة بإخطار الجهات الحكومية والقطاع المصرفي بأسماء المتهربين جمركياً [105، 106].
المادة 89	نظام النقل متعدد الوسائط: يجوز نقل البضائع باستخدام وسائط نقل مختلفة، ويتحمل متعهد النقل مسؤوليتها لحين وصولها لوجهتها النهائية، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الجمركية لهذا النظام.
المادة 90	نظام المشغل الاقتصادي المعتمد: يجوز للمصلحة الترخيص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحدد اللائحة شروط ومزايا هذا النظام لتيسير الإفراج [106، 107].
المادة 91	إجراءات الموانئ الجافة: تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الجمركية الخاصة بالموانئ الجافة.
المادة 92	إجراءات خاصة للبضائع غير الخاضعة للنظم المحددة: للوزير وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التي ترد للبلاد أو تخرج منها ولا تخضع لأي من النظم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 1 (إصدار)	يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة بشأن قانون الجمارك المشار إليه.
المادة 3 (إصدار)	تحدد بقرار من وزير المالية النماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك، ويكون تداولها إلكترونيًا.
المادة 4 (إصدار)	يُنشر القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك دون الإخلال بقرار وزير المالية. صدر القرار في 2021/8/31.
المادة 1 (تعريفات)	تحدد تعريفات المصطلحات الواردة في اللائحة، مثل "القانون" (قانون الجمارك 2020 لسنة 207) وقائمة الشحن العامة، ومستخرجات قائمة الشحن (المانيفست)، والبريد، والإرساليات البريدية، والطرد البريدي، والحاوية، والجرد، والتحقق الظاهري والنوعي، والمعاينة والكشف، والمطابقة، ومسارات الإفراج الجمركي (الأخضر، الأصفر، الأحمر)، والترانزيت المباشر.
المادة 2	تتولى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة تلقي وفحص الشكاوى الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية والبت فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة.
المادة 3 (حماية حقوق الملكية الفكرية)	يحق لمالك حق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى لوقف الإفراج عن البضائع التي تحمل الصفة التجارية والتي لم يُفرج عنها أو في طريقها للوصول، متى قدم ما يثبت التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق المؤلف، العلامات التجارية، براءات الاختراع).
المادة 4 (حماية حقوق الملكية الفكرية)	يجب أن تشتمل الشكوى المقدمة لإدارة حماية حقوق الملكية الفكرية على اسم مقدم الشكوى وصفته، ووصف تفصيلي للرسالة، والأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي، والمستند الدال على ملكية الحق.
المادة 5	يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى أن يودع لدى الجمرك المختص تأمينًا نقديًا أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقًا لتثمين المصلحة.
المادة 6	تُقبل الشكوى إذا استوفت البيانات والمستندات والشروط المنصوص عليها في المادتين (4) و (5)، ولا يمنع القبول من إتمام الإجراءات الجمركية التي تسبق الإفراج النهائي، مع وقف هذا الإفراج.
المادة 7	يجب على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على وقوع تعدي إخطار المصلحة بهذه المعلومات، وتتخذ إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية إجراءات وقف الإفراج النهائي بعد تأكدها من صحة المعلومات.
المادة 8	تخطر إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية الشاكي والمشكو في حقه والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بالإجراءات المتخذة لوقف الإفراج خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ الوقف. ويجب ألا تزيد مدة الوقف عن الإفراج النهائي على عشرة أيام عمل.
المادة 9	للمشكو في حقه أن يتظلم إلى رئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه، ولا يترتب على تقديم التظلم الإفراج عن الرسالة.
المادة 10	يُرجأ البت في التظلم إذا قام الشاكي بعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتحفظ على الرسالة خلال المهلة المقررة، وفي حالة انقضاء المهلة يتم البت في التظلم.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 11	يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج. فإذا لم يقم الشاكي بإبلاغ الإدارة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج، يتم السير في إجراءات الإفراج النهائي.
المادة 12	تقوم إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة البضائع التي تم وقف الإفراج عنها لإثبات أو نفي الادعاء بالتعدي.
المادة 13	يتعين على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي، مع مراعاة حكم المادة (11) من هذه اللائحة، حال صدور أمر قضائي بوقف الإفراج عن الرسالة.
المادة 14	تحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على الحدود الشمالية (20 كم من الشواطئ/البحيرات)، والجنوبية (من جنوب مدينة الشلال)، والشرقية (20 كم داخل من قناة السويس وساحل البحر الأحمر).
المادة 15	يجوز للوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع ومنع تهريبها.
المادة 16	يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وغيرهم بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمحررات المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج.
المادة 17	تحدد المقصود بالأوراق والسجلات والوثائق بأنها السجلات المحاسبية والقانونية التي حددها قانون التجارة، وكافة المستندات المتعلقة بالصفقات المستوردة والمصدرة (كشوف حسابات البنوك، الاعتمادات المستندية، العقود، أوامر الشراء).
المادة 19	يكون إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع بموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه. ويتم إخطار الجهة المزمع إخضاعها بأعمال التدقيق بثلاثة أيام عمل قبل الانتقال لمقرها، فيما عدا الحالات المؤكدة بوجود غش أو تدليس.
المادة 20	يتم إعداد تقرير بنتائج أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة، على أن يتم إخطار إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بنتيجة تلك التقارير لتحديث معاييرها.
المادة 21	تتم المطالبة بالضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة التي أثبتها تقرير أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة، وفي حالة الامتناع عن السداد يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
المادة 22	على موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية في غير حالات التفتيش والضبط داخل الدوائر الجمركية وفي غير حالات تتبع البضائع المشتبه في تهريبها، الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
المادة 23	تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية عالوة على الضرائب والرسوم الأخرى، ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات وأداء الضريبة.
المادة 24	تُؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تحصل بمعرفة المصلحة بإحدى وسائل التحصيل غير النقدي.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 25	تُؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلي لها، وتحصل الضريبة على الحاويات والأسطوانات التي يعاد استخدامها.
المادة 26	يجوز قبول طلبات تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج (غير المعفاة) الواردة للمشروعات الإنتاجية بحد أقصى ستة أشهر للقائمة واثني عشر شهرًا تحت الإنشاء، مقابل سداد ضريبة إضافية وشروط محددة (خطاب ضمان غير مشروط أو تعهد مقبول).
المادة 27	إذا تأخر طالب التقسيط عن سداد أحد الأقساط تُستحق باقي الضريبة الجمركية والضريبة الإضافية، ويُحرم المتقاعس عن السداد من التمتع بميزة التقسيط لمدة سنة.
المادة 28	إذا تقدم المستورد بطلب إنهاء التقسيط أثناء سريان مدته تُحصل قيمة الضريبة حتى نهاية الشهر الذي تم السداد فيه، ويتم رد الضمان.
المادة 29	لا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة لسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة.
المادة 30	للمصلحة عدم الاعتداد بأي بيان أو مستند يقدم لها لأغراض التقييم إذا كان لديها أسباب موضوعية تدعو إلى الشك في صحته.
المادة 31	تكون القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة هي قيمتها الفعلية، ويكون الأساس الأول لتحديد هذه القيمة هو القيمة التعاقدية للصفقة (قيمة الصفقة) بعد إضافة التكاليف والمصروفات الفعلية التي تحملها المشتري ولم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً.
المادة 33	بشرط أن تكون مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع، لا تشمل القيمة للأغراض الجمركية الأعباء والتكاليف التالية: تكلفة النقل بعد الاستيراد، والضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية، ومصاريف التشييد أو الصيانة بعد الاستيراد، وعمولة الشراء، وتكلفة الأنشطة التسويقية المحلية، وغيرها.
المادة 34	يشترط لقبول قيمة الصفقة توفر الشروط التالية: ألا تكون هناك قيود على تصرف المشتري في البضائع أو استخدامه لها (مع استثناءات)، ألا يكون البيع خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته، وألا يستحق للبائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها ما لم يكن من الممكن تحديد قيمته.
المادة 35	تحدد حالات العلاقة الارتباطية بين البائع والمشتري (مثل أن يكون أحدهما موظف أو مدير لدى الآخر، أو شركاء في العمل، أو يسيطر أحدهما على 5% أو أكثر من الحصص، أو خاضعين لإشراف شخص ثالث، أو أقارب حتى الدرجة الرابعة).
المادة 36	إذا توافرت إحدى حالات الارتباط، فعلى المصلحة بحث الظروف للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة، ويحق للمستورد إثبات عدم التأثير (خلال 15 يوماً) بأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود 10% من القيمة التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 37	لا تطبق قيمة الصفقة للبضائع في حالات محددة، مثل الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي، الهدايا أو العينات أو الدعاية والإعلان، البضائع الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة، والأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع.
المادة 38	في حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها، يجب على الجمرك إخطار صاحب الشأن أو وكيله بالأسباب مع طلب تقديم إيضاحات أو مستندات إضافية لإثبات صحة القيمة خلال مهلة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
المادة 39	إذا تعذر تحديد القيمة وفقاً للمواد السابقة، تكون القيمة هي القيمة التعاقدية على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وصدرت خلال ستين يومًا قبل أو بعد تاريخ تصدير البضائع محل التقييم (مع مراعاة تسوية الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات).
المادة 40	إذا تعذر تحديد القيمة وفقاً للمواد السابقة، تكون القيمة هي القيمة التعاقدية على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وتطبق بشأنها ذات الأحكام الواردة بالمادة (39).
المادة 41	إذا تعذر تحديد القيمة وفقاً للأحكام السابقة، تحدد قيمتها بمقتضى أحكام المادتين (42) و (43)، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب.
المادة 42	تحدد القيمة للأغراض الجمركية على أساس سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة في السوق المحلي (في حالتها عند الاستيراد أو بعد تجهيزها)، مع إجراء استقطاعات محددة (كالعمولات والربح والمصروفات العامة والضرائب الداخلية).
المادة 43	تحدد القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر التالية: تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع، مقدار الربح والمصروفات العامة، تكلفة أو قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة بالنقل والمناولة والتأمين والتفريغ، وتكون القواعد المحاسبية المعمول بها هي القواعد المعمول بها في بلد الإنتاج.
المادة 44	إذا تعذر تحديد القيمة وفقاً للأحكام السابقة، يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد باستخدام قدر من المرونة تتفق مع المبادئ العامة لمنظمة التجارة العالمية، وعلى أساس البيانات المتاحة (بضوابط محددة).
المادة 45	لا يجوز تحديد القيمة للأغراض الجمركية بمقتضى أحكام المادة (44) على أساس سعر بيع الوحدة المنتجة محليًا، أو أي نظام يقضي بقبول أعلى القيمتين البديلتين، أو سعر بيع البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير، أو سعر التصدير إلى دولة غير جمهورية مصر العربية.
المادة 46	يُسمح باستيراد السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي أو بقصد الاتجار بخصم مقداره 10% من القيمة (فوب) بدءًا من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل (حتى نهاية سبتمبر من العام التالي). وتمنح خصمًا مقداره 5% عن كل سنة تالية، بحيث لا تزيد نسب الخصم مجتمعة على 50%.
المادة 47	يلتزم المستورد بتقديم إقرار القيمة إلكترونيًا، وفاتورة الشراء الأصلية، والمستندات المتعلقة بتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها.
المادة 48	يجوز الإفراج عن البضائع بناء على طلب المستورد مع تقديم كفالة تقبلها المصلحة بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا كان تحديد القيمة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو إيضاحات.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 49	تعامل المصلحة كل معلومات سرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تمامًا، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد.
المادة 50	للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لمدير الجمرك الحصول على تفسير مكتوب من المصلحة عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة للأغراض الجمركية.
المادة 51	للمستورد أو وكيله الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالجمرك المختص أمام مدير عام الجمرك المختص أو رئيس الإدارة المركزية المختص، وذلك قبل التظلم أمام لجان التظلمات أو طلب العرض على التحكيم.
المادة 52	إذا كانت قيمة البضائع الواردة محددة بالعملة الأجنبية، فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقًا لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية في آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي.
المادة 54	إذا طلب أصحاب البضاعة التمتع بإعفاءات أو تفضيلات جمركية طبقاً لأية اتفاقية، فيتعين أن تكون البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومقدم عنها شهادة المنشأ المطلوبة.
المادة 55	يجب الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير في شأن شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ.
المادة 56	لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور لعمل إضافي يقوم به العاملون بالمصلحة لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية في أوقات العمل الرسمية. أما الأجور للعمل في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية فتكون وفقاً للملحق رقم (1).
المادة 57	يُحصل مقابل خدمة فحص الحاويات بالأشعة (X-RAY)، ورسوم استخراج وتجديد رخص المخلصين والمندوبين ومقابل الانتقال لمعاينة مكاتب المستخلصين، على النحو الوارد بالملحق رقم (2).
المادة 58	تُحصل الرسوم المبينة بالملحق رقم (2) عن كل شهادة رسمية تصدرها المصلحة أو صورة مستند أو بيان جمركي، عالوة على ضريبة الدمغة المستحقة.
المادة 59	تُحصل رسوم تخزين البضائع بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة على النحو الوارد بالملحق رقم (3).
المادة 60	يحدد الحالات التي يُخفض فيها مقابل التخزين، ومنها البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية لصالح المصلحة، والبضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليل أو تحكيم لصالح مقدم البيان، والهبات والمعونات للجهات الحكومية، والمتروكات أو ما يتم إيداعه من البضائع الواردة صحبة الركاب.
المادة 61	لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسوم تخزين البضائع بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة نصف القيمة المقبولة جمركيًا للبضاعة.
المادة 62	تُحصل أثمان النماذج والمطبوعات وفقاً للمبين بالملحق رقم (4).

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 63	يجوز الاستعلام المسبق عن بند التعريفة الجمركية، والاتفاقيات الدولية، وقواعد المنشأ، والقواعد الرقابية، والقواعد الاستيرادية أو التصديرية، والنظام الجمركي الواجب التطبيق، وذلك بشروط محددة (كعدم قيد بيان جمركي عن البضائع، تقديم تعهد بأنه ليس محل منازعة جمركية أو قضائية).
المادة 64	تقوم إدارة الاستعلام المسبق باستلام الطلب ومراجعته، ويجوز أداء الخدمة إلكترونياً، مع الاحتفاظ بالعينة والمستندات لمدة ستة أشهر.
المادة 65	تصدر نتيجة الاستعلام المسبق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قسيمة السداد، وفي حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة يحق للإدارة طلب المزيد من المعلومات.
المادة 66	تسري نتيجة الاستعلام المسبق لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، وتلتزم المصلحة بها في غير حالات تقديم المستعلم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة، أو اختلاف البضائع الواردة عن المستعلم عنها، أو إذا كانت الأصناف محل منازعة جمركية.
المادة 67	يُحصل مقابل خدمة نظير استخدام القفل الجمركي في نقل البضائع بنظام البضائع العابرة (الترانزيت)، وفقًا للفئات والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
المادة 68	يُحصل المقابل المقرر لخدمات النافذة (المنظومة الإلكترونية) على النحو الوارد بالملحق رقم (5).
المادة 69	يراعى في شأن مقابل الخدمات أن يُزاد بمعدل 10% كل ثلاث سنوات، بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة (18) من القانون.
المادة 70	يحدد شروط تطبيق الإعفاء المقرر لوزارة الدفاع وأجهزتها والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، وجهاز المخابرات العامة، بأن تكون الرسالة واردة برسم الجهة أو لحسابها للاستعمال الرسمي.
المادة 71	يحدد شروط تطبيق الإعفاء المقرر للرئاسة والوزارات والهيئات الأخرى (بشأن الإعفاءات الواردة بالمادة 19 من القانون) بأن تكون الرسالة واردة برسم الجهة أو لحسابها للاستعمال الرسمي، مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهة المختصة.
المادة 72	يحدد شروط تطبيق الإعفاء المقرر للهدايا والهبات والمنح والعينات، بضرورة تحقق المصلحة من قبول السلطة المختصة للإهداء، وتقديم خطاب معتمد بأن الأشياء واردة على سبيل الهدية أو المنحة أو عينة مطلوبة.
المادة 73	تحدد تفاصيل الإعفاء المقرر للأمتعة الشخصية للسائح أو العابر القادم والمقيمين، بما في ذلك حد الإعفاء للأشياء الجديدة (خمسة عشر ألف جنيه)، وحدود التبغ والمشروبات الروحية، وشروط الشراء من الأسواق الحرة.
المادة 74	يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية (كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية) أن تكون هذه الأشياء شخصية سواء كانت برسم شخص طبيعي أو اعتباري أو فرقة قومية.
المادة 75	يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي تُصدر للخارج بصفة مؤقتة أن يحرر عنها عند التصدير استمارة (ك م 126)، وأن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 76	يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) أن ترد برسم المستورد الأصلي، وسبق سداد الضريبة الجمركية عنها، وأن ترد من نفس المورد وبدون قيمة وخلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية (قابلة للمد)، والتأكد من عدم استرداد الضريبة.
المادة 77	يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء التي تُصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها (غير التجارية/التجارية المرفوضة): تحرير استمارة (ك م 126) عند التصدير، وإعادتها خلال سنتين (للتجارية المرفوضة)، والتحقق من العينيه، والتأكد من عدم رد الضريبة الجمركية أو صرف مبالغ مساندة تصديرية عليها.
المادة 78	يحدد ويُعرف المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال الركاب والملّاحين في رحلاتها الخارجية.
المادة 79	يكون تطبيق الإعفاء المقرر لأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي وفقاً لما يأتي: ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضريبة الجمركية على أربعين ألف جنيه، بالإضافة إلى كمبيوتر شخصي واحد وطابعة، وتقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات.
المادة 80	يكون تطبيق الإعفاء المقرر لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفي وزارة الخارجية العائدين نهائيًا بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة للتقاعد أو الوفاة، ويشترط تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بوزارة الخارجية.
المادة 81	يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع الواردة لوزارة الدفاع وأجهزتها ووزارة الداخلية وهيئة قناة السويس وغيرها من القوات المشابهة أن ترد الرسالة برسم الجهات المحددة أو لحسابها، مع تقديم شهادة من الجهة المختصة بأن الأشياء المستوردة لازمة للاستعمال الشخصي أو لأداء مهمتها (طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل).
المادة 82	يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر لوزارة الصحة والسكان والمستشفيات الحكومية أو الجامعية أن ترد الأصناف برسمها أو لحسابها، وتقديم شهادة من الوزير المختص بلزوم الأصناف المستوردة.
المادة 83	يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر لما يقرر لمقتضيات الصالح العام، أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية للوزير موضحاً به الأصناف ومبررات الإعفاء، وتتولى وزارة المالية إعداد مشروع القرار اللازم ورَفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.
المادة 84	يحدد شروط تطبيق الإعفاء المقرر للأمتعة الشخصية والأثاث والسيارات للعاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب والموظفين الأجانب في البعثات (بما في ذلك شرط القيد في الجداول وتقديم الاستمارة رقم (ك م 4) والموافقة على إعفاءات الدبلوماسيين ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل).
المادة 85	يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت بفئة الضريبة الجمركية الموحدة (5%) تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة، ومعاينة المصلحة للأصناف الواردة كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة والفواتير.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 86	يشترط لتطبيق الفئة المقررة للسيارات السياحية تقديم خطاب من الجهة المشرفة (وزارة السياحة) بلزوم السيارات للإنشاء أو التوسع، واقتصار الاستخدام على النشاط المرخص به، وسداد كامل الضريبة الجمركية إذا تم التصرف في السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج، وتسدد بنسبة 40% إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة.
المادة 87	يسري شرط القيمة المنصوص عليه في المادة (23) من القانون على سيارات الركوب الخاصة فقط.
المادة 88	يعتبر استعمال البضائع المعفاة كليًا أو جزئيًا أو المتمتعة بتخفيضات جمركية خلال مدة الحظر (المادة 24 من القانون) في غير الغرض المعفاة من أجله، أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الإعفاء، من قبيل مخالفة الضوابط المقررة للإعفاءات.
المادة 89	يجوز للوزير أو من يفوضه لأسباب مبررة تأجيل حساب مدة الحظر إذا حال مانع دون استعمال البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب.
المادة 90	يحظر التصرف الناقل للملكية في البضائع المعفاة كليًا أو جزئيًا لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها، إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية، ويعتبر التصرف الناقل للملكية بدون إخطار المصلحة تهربًا جمركيًا.
المادة 91	يُحدد بقرار من رئيس المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية تصميم طابع البندرول أو العلامة المميزة الدالة على الإعفاء للصق على السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المفرج عنها معفاة.
المادة 92	تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومُرقمة تُعتمد من المصلحة وتخضع لمراقبتها، للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أُعفيت من أجله.
المادة 93	على الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تخفيضات جمركية إخطار المصلحة عند تغيير محل مزاولة النشاط وذلك خلال شهر من إجراء التغيير وكذا بصورة من توقيعات المختصين باعتماد طلبات الإعفاء.
المادة 94	على المصلحة إمساك سجالت دفترية أو إلكترونية للإعفاءات والتيسيرات الجمركية (من ضمنها دفتراً عاماً للإعفاءات ودفتراً خاصاً لكل جهة).
المادة 95	يجوز عبور البضائع الأجنبية المنشأ خلال أراضي جمهورية مصر العربية إلى خارج البلاد دون أن تأخذ صفة عربي (ترانزيت)، شريطة أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلى منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات (أمانة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد يقبله الوزير أو وثيقة تأمين).
المادة 96	يسمح بنقل البضائع الواردة بنظام (الترانزيت) من الموانئ أو الحدود إلى المناطق الحرة أو الأسواق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانئ أخرى. ولا يسمح بنقل بضائع الوارد النهائي المرفوضة رقابيًا أو التي يرغب أصحابها في إعادة شحنها إلى الخارج من ميناء الوصول إلى ميناء آخر داخل البلاد.
المادة 97	يجب أن يقدم عن البضائع العابرة بيان جمركي إلكترونيًا أو يدويًا في ميناء الإرسال، وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالكشف والمعاينة ووضع الأقفال الجمركية الإلكترونية عليها.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 98	يكون ناقل البضائع طبقًا لنظام (الترانزيت) مسئوولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو الأقفال.
المادة 99	يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المرفوضة أن يتم النقل تحت الرقابة الجمركية وحراسة الشرطة.
المادة 100	إذا كانت الوجهة النهائية للبضائع دولة أجنبية يتوقف رد الضمان أو إبراء التعهد على وصول كعب طلب الإرسال موقعًا من جمرك الوصول بما يفيد وصول البضاعة سليمة.
المادة 101	يجب على جمرك الإرسال وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية تحت إشراف لجنة، وفي حالة عدم الإمكانية يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة. وعلى جمرك الوصول التأكد من سلامة الأقفال، وفي حالة العبث يتم كشف الجميع مع خصم قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز.
المادة 102	تحدد إجراءات الترانزيت غير المباشر بدءًا من تقديم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمركي إلى جمرك الوصول، ثم إجراءات جمرك الإرسال (فحص المستندات، تحديد مسار الإفراج إلكترونيًا، وضع الأقفال الجمركية)، ثم إجراءات باب الصرف.
المادة 103	تحدد إجراءات الترانزيت المباشر (الأقطرمة)، حيث يقدم الناقل أو الوكيل الملاحي صورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلى إدارة المانيفست لمراجعتها، ويتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات.
المادة 104	يعتبر مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة، ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة.
المادة 105	يحدد المستودع الخاص بأنه الذي يخزن فيه المرخص له باستغلال المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها، وتنشأ المستودعات العامة والخاصة خارج الموانئ.
المادة 106	يراعى عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء أي مستودع عام أو خاص إلا بعد العرض على رئيس المصلحة ببيان مدى الجدوى الاقتصادية.
المادة 107	يشترط لإصدار الترخيص تقديم ضمانات تغطي جميع الالتزامات (أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي 10% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية، ووثيقة تأمين تغطي باقي الالتزامات).
المادة 108	يصدر الترخيص من وزير المالية أو من يفوضه بعد استيفاء جميع الاشتراطات المقررة، ويحدد فيه نوع المستودع ومكانه والجعالة الواجب أداؤها سنويًا، وعدد الورديات، ونوع البضائع المراد تخزينها.
المادة 109	يلتزم المرخص له باستغلال المستودع، عامًا كان أو خاصًا، بربطه إلكترونيًا مع المصلحة.
المادة 110	يحدد التزامات المرخص له باستغلال المستودع بأداء الجعالة للمصلحة: للمستودع العام 10% من إجمالي الإيرادات (بحد أدنى 50 ألف جنيه وبحد أقصى 750 ألف جنيه)، وللمستودع الخاص 1% من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة (بحد أدنى 25 ألف جنيه وبحد أقصى 500 ألف جنيه)، وتزداد الجعالة 10% كل ثلاث سنوات.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 111	يتعين على المرخص له باستغلال المستودع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأمينًا كاملًا (أجهزة إطفاء حريق وإنذار مبكر)، وتوفير المكاتب والأثاث ووسائل الاتصالات لموظفي الجمارك.
المادة 112	يسمح بالتخزين في المستودعات الجمركية لجميع أنواع البضائع المستوردة الخاضعة للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، فيما عدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال والتي تظهر فيها علامات الفساد.
المادة 115	البضائع داخل المستودعات تخزن بموجب طلبات تخزين أو طلبات إرسال وفقًا لطبيعة الحال، ويتم معاينتها ونقلها طبقًا لإجراءات البضائع العابرة (الترانزيت).
المادة 116	يلتزم المرخص له باستغلال المستودع بإمساك دفاتر إلكترونية أو يدوية خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه، وتقديم السجلات والمستندات للجمرك عند الطلب.
المادة 117	يجوز بعد الحصول على ترخيص من الجمرك المختص إجراء عمليات محددة بالمستودع العام أو الخاص، مثل مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية، ونزع ووضع الأغلفة، وتجميع الطرود أو تجزئتها، وأعمال الصيانة أو تحسين المظهر، شريطة ألا يترتب على أي من العمليات تغيير في فئة التعريفة الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد.
المادة 118	للجمرك المختص أن يرخص كتابة أو إلكترونيًا في الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها في المادة (117) في غير مواعيد العمل الرسمية نظير سداد مقابل الخدمة.
المادة 119	يحظر دخول المستودع على غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الأخرى. ويجوز للمرخص له أن يسمح لغيرهم في معاينة البضائع المودعة وأخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم.
المادة 120	تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك والمرخص له.
المادة 121	يجوز الترخيص بنقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإفراج المؤقت، بضمانات محددة (أمانة نقدية/خطاب ضمان 5% من الضريبة التقديرية، ووثيقة تأمين تغطي 20% من باقي الالتزامات)، ويلتزم المرخص له بتطهير السيارات من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت قبل تخزينها.
المادة 123	لا تستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص أو التغيير في أوزان أو أعداد البضائع المودعة إذا كان ناشئًا عن أسباب طبيعية (كالتبخر أو التسرب أو الجفاف أو قوة قاهرة) وذلك في حدود نسبة 5%.
المادة 124	تحدد إجراءات النقل والتخزين الجمركية للمستودعات العامة والخاصة، والتي تبدأ بتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين، ومراجعة ومطابقة المانيفست المركزي، ووضع رقم مسلسل لطلب التخزين، والموافقة على النقل.
المادة 125	يتم إجراء جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودعات كل ثلاثة شهور، ويتم جرد كلي سنوي، وتشكل لجان جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة لذلك.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 126	للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضريبة الجمركية والإفراج عنها. يتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المرخص له.
المادة 127	عند تصفية المستودع أو انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه، يجوز لأصحاب البضائع الإفراج نهائيًا عنها أو نقلها إلى مستودع آخر أو إعادة تصديرها، ويتم استكمال باقي مدة التخزين المصرح بها.
المادة 128	يجوز الترخيص في إنشاء المخازن الجمركية المؤقتة داخل الموانئ، وتسري في شأن إجراءات استخراج الترخيص ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادتين (106) و (108) عدا الفقرة الأخيرة من المادة (108).
المادة 129	يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها في الساحات ومحطات الحاويات والأماكن الأخرى لحين تقديم البيان الجمركي، ويسمح بنقل البضائع من مخزن جمركي مؤقت إلى مخزن جمركي آخر مؤقت أو مستودع جمركي بترخيص من المصلحة.
المادة 130	يحدد بالترخيص نوع المخزن سواء صادر أو وارد، والبضائع المرخص بتخزينها فيه، ولا يجوز تخزين بضائع بخلاف المرخص بها إلا لأسباب مبررة تقبلها المصلحة.
المادة 131	يسمح بالتخزين المؤقت لكافة أنواع البضائع، فيما عدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال والتي تظهر فيها علامات الفساد والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة.
المادة 132	يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها، وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها.
المادة 133	يجوز بترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات العادية اللازمة للحفاظ على البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل إخراجها منها، دون تغيير في حالتها أو التأثير على الضريبة الجمركية.
المادة 134	يشترط لإصدار الترخيص للمخازن المؤقتة تقديم ضمانات تغطي جميع الالتزامات (5% من الضريبة الجمركية التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة أو المتوسط الشهري للضريبة المحصلة عن السنة السابقة، ووثيقة تأمين تغطي باقي الالتزامات).
المادة 135	يلتزم المرخص له بأداء الجعالة للمصلحة بنسبة 10% من إجمالي إيرادات المخزن خالل العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه في السنة.
المادة 138	تطبق أحكام المواد (111، 116، 117، 119، 120، 122، 125) من هذه اللائحة على المخازن الجمركية المؤقتة.
المادة 139	تسري على المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
المادة 140	للمصلحة الاطلاع على جميع الأوراق والسجلات وإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالات العجز والزيادة غير المبررة.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 141	في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسالة من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة، يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن داخل مقر المشروع.
المادة 142	تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو منها أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض للأحكام الخاصة بـ البضائع العابرة (ترانزيت).
المادة 143	يجوز التصريح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات الأجنبية المملوكة للمشروع من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها على أن يتم إعادتها للمنطقة الحرة خلال سنة (قابلة للمد).
المادة 144	يعتبر المشروع المرخص له بالعمل بنظام المناطق الحرة مسئولًا مسؤولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات ويلتزم بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على العجز والزيادة غير المبررة.
المادة 145	يجوز تداول البضائع بين المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى بموافقة إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحت الملاحظة الجمركية.
المادة 146	يتعين على الهيئة المختصة بإدارة المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إخطار المصلحة بالترخيص أو تصريح المزاولة الصادر منها للمشروع، وللمصلحة الاطلاع على الأوراق والسجلات وإجراء الجرد المفاجئ للمشروعات.
المادة 147	تسري على المشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
المادة 148	يجوز للوزير أو من يفوضه الترخيص بإنشاء الأسواق الحرة الجديدة داخل صالات الركاب بالموانئ وتجديد تراخيصها. ولا يجوز الترخيص بإنشاء أسواق حرة جديدة في غير صالات الركاب أو تجديد القائم منها إلا بقرار من الوزير بعد موافقة وزارتي التجارة والصناعة والسياحة.
المادة 149	تحدد إجراءات إنشاء الأسواق الحرة والتي تبدأ بتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص، وإجراء المعاينة وتحديد الاشتراطات، وإصدار الترخيص.
المادة 150	يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المودعة بمعارض أو مخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك. وفي حالة الانتهاء أو عدم الصلاحية، يتم إعادة تصديرها أو إعدامها.
المادة 151	يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والمشروبات الروحية التي تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقًا عليها طابع البندرول أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها.
المادة 152	يسمح بتموين السفن الأجنبية في الموانئ من خلال شراء السلع محلية الصنع والسلع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (بما فيها السجائر والمشروبات الروحية) من الأسواق الحرة.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 153	يسمح لربابنة السفن بالتقدم بطلب مُجمع لرغبات أفراد الطاقم في الشراء من الأسواق الحرة (سلع محلية وأجنبية غير خالصة الضريبة)، ويجب مراعاة تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة.
المادة 154	تطبق أحكام المواد (107، 109، 110 (ب)، 111، 115، 116، 119، 120، 125) من هذه اللائحة على الأسواق الحرة.
المادة 155	تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، بشرط تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمركية، وأن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج (قابلة للمد). وتحدد صور الضمانات المقبولة (نقدي، مصرفي، أصول منشأة، تعهد شخصي).
المادة 156 (ضمنياً)	تضمنت شروط التعامل بضمانات أصول المنشأة أو التعهد الشخصي: ألا يكون هناك حكم قضائي نهائي على الممثل القانوني للمشروع في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة، وتقديم تعهد، وألا يقل رأس مال المنشأة عن خمسة ملايين جنيه.
المادة 157	يتعين أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام كامل قيمة الضريبة الجمركية، ويجوز بعدها تقديم ضمانات لا تقل عن 30% من تلك القيمة، بشرط ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن 50%.
المادة 158	استثناءً من حكم المادة (157)، يجب أن تكون الضمانات المقدمة ضمانات نقدية أو مصرفية بكامل قيمة الضريبة الجمركية في حالات محددة، مثل استيراد أقمشة جاهزة أو توابع الألبسة، أو المواد المستوردة التي تحتاج إلى عمليات تشغيل لدى الغير، أو في حال وجود حكم نهائي بالإدانة في أي من جرائم التهريب الجمركي.
المادة 159	تُتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة عند قيد البضائع بنظام الوارد النهائي بالنسبة للمواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت، مع مراعاة إجراءات الكشف والمعاينة وسحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر.
المادة 160	تحدد إجراءات تصدير البضائع المصنعة من مواد واردة بنظام السماح المؤقت: إثبات أرقام شهادات الوارد المستخدمة، ومطابقة الأصناف المصدرة مع العينات المحرزة لدى المصلحة.
المادة 161	تتبع الإجراءات الجمركية التالية بالنسبة للأصناف والمواد والمنتجات المباعة لجهة معفاة كليًا أو جزئيًا من الضريبة الجمركية وسبق ورودها بنظام السماح المؤقت: استيفاء نموذج البيع (ك م 46)، وإرفاق فاتورة بيع تفصيلية، وأمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة، وإجراء الكشف والمعاينة والمطابقة.
المادة 162	تتبع الإجراءات الجمركية عند التسوية على الرسائل المستوردة بنظام السماح المؤقت والمصدرة إلى الخارج أو المنقولة إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو التي يتم بيعها لجهات معفاة، وذلك بتقديم طلب التسوية مرفقًا به شهادات الوارد والصادر وخطابات الجهة المختصة بتحديد معدل التصنيع ونسب الهالك.
المادة 163	تحدد الإجراءات الجمركية للبضائع والسيارات المنتجة محليًا التي سبق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت والمُعاد استيرادها (مرتجع صادر سماح مؤقت) في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عنها بصفة نهائية أو بنظام السماح المؤقت مرة أخرى.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 165	يجوز الإفراج مؤقتًا عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركيًا، في أحوال وشروط محددة (مثل الآلات والمعدات الواردة للوزارات الحكومية، والحاويات، ومعدات التصوير للصحفيين الأجانب، والأصناف المهنية للأجانب).
المادة 166	يشترط للإفراج المؤقت عن البضائع تقديم إحدى الضمانات (تأمين نقدي/ضمان مصرفي) بقيمة الضريبة الجمركية، وأن يتم إعادة تصدير تلك البضائع خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت عنها (قابلة للمد)، ويتم إعادة تصدير الحاويات خلال شهر من تاريخ الإفراج.
المادة 167	يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والهيئات العامة وشركات القطاع العام بعد تقديم تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه من إحدى هذه الجهات.
المادة 168	يتم الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) للعمل أو التأجير، على أن يسدد مقدمًا عند الإفراج المؤقت نسبة 2% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى 20% سنويًا.
المادة 169	يتم الإفراج مؤقتًا عن المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها، على أن يسدد مقدمًا عند الإفراج المؤقت نسبة 1% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى 10% سنويًا.
المادة 170	تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج المؤقت مستحقة فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة عدم إعادة التصدير، ويجوز تجزئة إعادة التصدير في عدة شحنات.
المادة 171	يجوز الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت والاتفاقيات الدولية.
المادة 172	يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين، بحد أقصى ستة أشهر خلال السنة، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية (100 دولار للثلاثة أشهر الأولى، 175 دولار للثلاثة أشهر التالية، 50 دولار للأفواج السياحية).
المادة 173 (الفقرة الأولى)	تحدد الفئات التي يتم الإفراج مؤقتًا عن سياراتها (الأجانب من الخبراء والأساتذة وخبراء الشركات، ذوي المكانة من الأجانب، شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية).
المادة 173 (الفقرة الثانية - الجدول)	تحدد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لسيارة الركوب ذات السعة اللترية حتى 1600 سم3 (يتراوح بين 50 و 200 دولار لكل ستة أشهر أو جزء منها، بحد أقصى 6 ستة أشهر).
المادة 174 (الفقرة الأولى)	يتم الإفراج مؤقتًا عن السيارات الخاصة بكل من: اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب، والطلبة والمتدربين الأجانب (بشرط ألا تزيد السعة اللترية على 1600 سم3)، وشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب.
المادة 174 (الفقرة الثانية - الجدول)	تحدد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية لسيارة الركوب ذات السعة اللترية حتى 1600 سم3 (يتراوح بين 50 و 300 دولار لكل ستة أشهر أو جزء منها، بحد أقصى 6 ستة أشهر).

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 174 (الفقرة الثالثة والرابعة - الجدول)	تحدد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية لسيارات الركوب ذات السعة اللترية أكثر من 1600 سم3 وحتى 2000 سم3 (50-400 دولار لكل 6 أشهر) وأكثر من 2000 سم3 (100-900 دولار لكل 6 أشهر).
المادة 174 مكرر	يتم استيداء مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية لسيارات الركوب الكهربائية المفرج عنها مؤقتًا وفقًا لأحكام المادتين (173) و (174)، وبذات الفئة المقررة لسيارات الركوب ذات السعة اللترية حتى 1600 سم3.
المادة 175	يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية (بما في ذلك السيارات الواردة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة على حد الإعفاء المقرر)، وتكون المدة وفقًا لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع المصلحة.
المادة 176	يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الركوب الخاصة الواردة لـ العرض التجاري (بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل وكيل)، أو لأغراض التجارب (بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز)، وتكون مدة الإفراج ستة أشهر (قابلة للمد).
المادة 177	تنظم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل، والتريلات، والبرادات (لمدة أسبوعين قابلة للتجديد)، وتحدد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية (500 جنيه للأسبوعين الأولين، و100 جنيه للأسبوعين التاليين)، مع حد أقصى للرسوم بواقع 5% من قيمة الضريبة عن كل شهر.
المادة 178	تنظم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل والميكروباص التي تزيد سعة مقاعدها على تسعة (لمدة شهر قابلة للتجديد لمرة واحدة)، وتحدد مقابل تعليق أداء الضريبة (1000 جنيه للشهر الأول، و500 جنيه للشهر الثاني)، مع حد أقصى للرسوم بواقع 5% من قيمة الضريبة عن كل شهر.
المادة 179	تنظم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة، وتحدد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل شهر أو جزء منه بناءً على طول اليخت (250 جنيه لليخت حتى 50 م، 750 جنيه من 50 حتى 80 م، 1500 جنيه لليخت أكثر من 80 م).
المادة 179 مكرر	تنظم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة، والمستخدمة في السباقات الدولية والمحلية، وكذلك لإقامة المعارض التجارية (لمدة شهر قابلة للمد) مقابل أداء المستحقات المنصوص عليها في المادة (179).
المادة 180	تنظم الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والمحلية (لمدة شهر قابلة للمد مرة واحدة)، ومقابل تعليق أداء الضريبة هو 50 دولارًا. وبالنسبة لليخوت للسياحة الإقليمية، يُكتفى بتعهد شخصي.
المادة 181 مكرر	يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركي بحري لتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة، ويشترط لترخيصه تقديم ضمانات (5% خطاب ضمان/أمانة نقدية و20% وثيقة تأمين)، ويجوز للمستودع بموجب ترخيص مزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت.
المادة 181 مكرر 1	تنص على أن اليخوت المخزنة في المستودع الجمركي البحري لا تخضع لمدة بقاء، ويلتزم المرخص له بأداء جعالة للمصلحة قدرها 5% من إجمالي إيرادات التخزين (بحد أدنى 50 ألف جنيه وبحد أقصى 500 ألف جنيه سنويًا).

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 182	تحدد شروط الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت (إفراج عن سيارة أو يخت واحد للشخص الطبيعي، اقتصار الاستعمال على الغرض المفرج عنه، حظر التصرف فيها بالبيع أو التأجير إال بموافقة المصلحة).
المادة 183	يجوز قبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتًا بموافقة الوزير أو من يفوضه، بشرط ألا تكون محل جريمة تهرب جمركي، وتطهيرها من الغرامات والمستحقات، واستيفاء القواعد الاستيرادية.
المادة 184	تنظم الإجراءات الجمركية على الواردات بنظام الإفراج المؤقت، بما في ذلك إدراج البيانات إلكترونيًا أو يدويًا، والمستندات المطلوبة، وتشير إلى أن هذه الأصناف لا يفرج عنها بالمسار الأخضر.
المادة 185	تنظم إجراءات الإفراج المؤقت لليخوت (تقديم النموذج، سداد المقابل، المعاينة والتقدير، التجديد من أي ميناء، الإنهاء من أي ميناء)، ويُعد النموذج الجمركي رخصة للتردد على الموانئ المصرية.
المادة 186	يجب في اليوم التالي لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة في دائرة جمركية مخصصة (يعتبر إعادة تصدير). ويجب إيداع اليخت في مستودع جمركي بحري مرخص به.
المادة 187	تنظم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت، بما في ذلك استدعاء بيان الوارد وإجراء المطابقة قبل التصدير، وتوضح إجراءات التسوية.
المادة 188	تنظم نظام رد الضريبة (الدروباك) للمواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة (أو المنقولة للمناطق الحرة)، وذلك خلال سنة ونصف من الإفراج (قابلة للتجديد لسنة).
المادة 189	تنص على اتباع ذات الإجراءات الجمركية المتبعة في الصادر النهائي، وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (159)، على بضائع نظام رد الضريبة.
المادة 190	تنص على أن يتم تسوية البيان الجمركي لنظام رد الضريبة بعد تمام التصدير، مع اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (162).
المادة 191	تحدد أن الضريبة لا تُرد عند نقل البضائع إلى المستودعات الجمركية إلا بعد إعادة تصديرها.
المادة 192	تنظم رد الضريبة على البضائع الأجنبية المستوردة (وارد نهائي) والتي ليس لها مثيل محلي أو يمكن تمييزها، عند إعادة تصديرها خلال سنة من دفع الضريبة.
المادة 193	تنظم رد الضريبة على معدات أو مهمات أو بضائع سبق الإفراج عنها وارد نهائي وتم رفض قبولها نهائيًا رقابيًا، ويشترط تقديم مستند الرفض، والتأكد من العينيه، وإتمام التصدير خلال سنة من دفع الضريبة.
المادة 194	تنظم رد الضريبة على البضائع والمواد المحلية عند إعادة تصديرها للخارج أو المنقولة لمنطقة حرة أو منطقة اقتصادية خاصة.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 198	تحدد الضوابط والإجراءات التفصيلية لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI)، بما في ذلك متطلبات إنشاء الحساب التعريفي (ACID) للمستورد والمصدر الأجنبي، وإدراج البيانات الأولية (خلال 48 ساعة)، وتقييم المخاطر وإصدار/رفض ACID، وصلاحية ACID (6 أشهر قابلة للمد).
المادة 199	تجيز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص المسبق (Takhlees Mosbaq) وسداد نسبة يحددها الوزير من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيًا تحت التسوية، قبل وصول البضاعة، وتمنح أولوية الدور في إنهاء الإجراءات.
المادة 200	تنظم الإجراءات الخاصة بقيد البيان الجمركي بنظام التخليص المسبق (في أي موقع جمركي بخلاف جمرك الإفراج)، ويشترط أن تكون البضائع جديدة (باستثناء المسموح به) وشُحنت فعلاً وواضحة الوصف.
المادة 201	تحدد الإجراءات التفصيلية للتخليص المسبق قبل وبعد وصول البضاعة (قيد البيان، تحديد مسار الإفراج، المطابقة على المستندات).
المادة 205	تحدد إجراءات الشحن والتفريغ والنقل من الطائرات، بما في ذلك إخطار شركات الطيران، والعمل تحت الملاحظة الجمركية، والتسوية (بمقارنة الوارد بالمانيفست بالمفرغ الفعلي).
المادة 206	تحدد إجراءات شحن وتفريغ ونقل البضائع بوسائل النقل البري أو السكك الحديدية (إلزام أصحاب البضائع بإخطار أقرب دائرة جمركية بقائمة شحن لكل وحدة نقل بري، وتوقيع قائمة السكك الحديدية من موظف مختص).
المادة 207	تجيز بناءً على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع مباشرة على وسائل النقل (من تحت الشكة) بعد سداد الضريبة، في حالات محددة (رسائل المشارطة البحرية، سريعة التلف، ملوثة، المنفرطة، الخطرة، الرسائل الكبيرة المتجانسة).
المادة 209	تحدد الإجراءات الجمركية لتطبيق نظام التفريغ المباشر (طلب المستورد، التعهد كتابة بعدم المطالبة برد الضريبة عن أي عجز، موافقة المدير، استيفاء الموافقات الرقابية، خضوع البضائع للكشف والمعاينة والوزن أولاً بأول).
المادة 210	يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك، ويُستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي.
المادة 211	تحدد المستندات المطلوبة للقيد في سجل المتعاملين مع المصلحة وفقًا لنوع النشاط (استيراد تجاري، إنتاجي، تصدير، توكيلات ملاحية، وغيرها).
المادة 212	يجب على المتعامل إخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تطرأ على بيانات القيد في السجل (العنوان، المستندات) خلال شهر من حدوث التغيير.
المادة 213	يتم وقف القيد بسجل المتعاملين في حالتين: فقدان أي شرط من شروط القيد مؤقتًا، أو عدم إخطار المصلحة بالتغييرات الطارئة على البيانات خلال المهلة.
المادة 214	يتم إلغاء قيد المتعامل بصفة نهائية في حالتين: فقدان أي شرط من شروط القيد بصفة نهائية، أو طلب المتعامل الإلغاء.
المادة 215	تنظم إجراءات إخطار المتعامل بأسباب وقف أو إلغاء القيد (بالبريد الإلكتروني أو خطاب موصى عليه).

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 216	يجوز التظلم من قرارات الوقف أو الإلغاء خلال ستين يومًا، وعلى المصلحة دراسة التظلم والبت فيه خلال ستين يومًا من استيفاء الأوراق.
المادة 217	تحدد المحتويات الإلزامية لقائمة الشحن (بيانات وسيلة النقل، نوع البضائع بأسمائها الحقيقية، المقادير، عدد الطرود، الأختام، اسم الشاحن والمستفيد، أرقام الحاويات/ACID، كود المواد الخطرة).
المادة 218	يجوز قبول ملاحق (Supplements) لقائمة الشحن يدويًا أو إلكترونيًا خلال 24 ساعة من وصول وسيلة النقل وقبل التفريغ، بشرط تقديم تبرير من الربان.
المادة 219	تلتزم المصلحة بالاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المتعلقة بها لمدة خمس سنوات (ويجوز الحفظ إلكترونيًا).
المادة 220	تنص على جواز تقديم قائمة الشحن الواردة إلكترونيًا قبل مغادرة وسيلة النقل للدولة القادمة منها. وتلزم الوكلاء الملاحيين بتقديم قائمة الصادر خلال 48 ساعة من خروج وسيلة النقل.
المادة 221	يلزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة بيانات القائمة وعدم تقدم صاحب الشأن لإنهاء الإجراءات، وللمصلحة بيعها بشرط إعادة التصدير أو إعدامها على نفقة الناقل.
المادة 222	يختص مدير المانيفست بإجراء أي تعديل للأخطاء الواردة في قوائم الشحن قبل القيد بدفتر (ك م 46)، وبعد القيد يكون الاختصاص لمدير الجمرك المختص.
المادة 223	تجيز تصحيح الأخطاء المادية في اسم المستورد بقوائم الشحن (دون اعتباره إغفالاً)، كما تجيز تعديل الاسم إذا كان المستفيد بنكًا أو وكيلاً شحن أو غيرهما وكانت مستندات الملكية باسم المعدل له.
المادة 224	تجيز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن بناءً على طلب التوكيل الملاحي أو شركات الطيران مصحوبًا بفاكس أو وسيلة إلكترونية معتمدة من الشاحن، قبل التسوية النهائية للشحنة أو القيد بدفتر (ك م 46).
المادة 225	تجيز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن إلى الوجهة النهائية (مثل وارد نهائي إلى مناطق حرة/اقتصادية خاصة، أو العكس، أو ترانزيت إلى وارد نهائي والعكس).
المادة 226	يلزم الناقلين بتفريغ البضائع مطابقة لقائمة الشحن، ويجوز التجاوز عن نقص أو الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب) بما لا يجاوز 10%، ولا تخضع هذه النسبة لغرامات.
المادة 227	تنتفي المسؤولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة بسبب ضعف العبوات أو التسرب الناشئ عن الشحن/النقل/التفريغ، وذلك في حدود 5% من مشمول كل طرد على حده.
المادة 228	تحدد الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الناقلين عن النقص (عدم الشحن أصلاً، عدم التفريغ في البلاد، تسليم الطرود بحالة سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن، سلامة الأختام/الأقفال/عنابر السفينة، العوامل الطبيعية أو القوة القاهرة).
المادة 229	ينص على مسؤولية الناقلين المدنية عن التعويض عن قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص غير المبرر.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 230	يلزم بتقديم نموذج البيان الجمركي الموحد (SAD) إلكترونيًا عن أية بضاعة قبل البدء في الإجراءات، حتى لو كانت معفاة.
المادة 231	يجب تقديم بيان جمركي إلكتروني عن كل بضاعة واردة فور تفريغها (ما لم تخزن)، وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر من تاريخ القيد بدفتر (ك م 46).
المادة 232	تحدد المستندات المرفقة بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة (إذن التسليم، بوليصة الشحن، الفاتورة التجارية، مستند إثبات المنشأ عند طلب إعفاء أو تفضيل).
المادة 233	تحدد المستندات المرفقة بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة (الفاتورة التجارية، موافقة الجهة الرقابية، إذن الشحن).
المادة 234	تنظم إجراءات تسجيل البيان الجمركي إلكترونيًا (برقم مسلسل) بعد التحقق من مقدمه واستيفاء البيانات.
المادة 235	يلزم الموظف المختص بالتأكد من التوقيع الإلكتروني أو اليدوي لمالك البضاعة أو وكيله على إقرار القيمة والبيان الجمركي.
المادة 236	يعتبر صاحب التوقيع الإلكتروني أو اليدوي على البيان الجمركي مسؤولًا عن صحة ما يرد فيه، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.
المادة 237	يجوز الإفراج عن البضائع ذات المستندات غير المكتملة (إذا كانت التفاصيل كافية) بشرط تقديم ضمان (أمانة نقدية/خطاب ضمان غير مشروط)، ويكون استكمال المستندات خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج.
المادة 238	تحدد تفصيلاً إجراءات قيد البيان الجمركي (إدراج البيانات، تحديد جهات العرض، تجهيز الملف وتقديمه) بعد استكمال منصة نافذة.
المادة 239	تحدد الإجراءات الخاص بملف البيان الجمركي في المواقع غير المطبقة فيها منظومة نافذة (إثبات رقم ك م 46، ختم المستندات، عدم تسليم الملف لصاحب البضاعة).
المادة 240	يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي (التي تمكن من تطبيق النظام الجمركي) إذا قدم عذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة.
المادة 241	يجوز طلب العدول عن النظام الجمركي (التحويل إلى نظام آخر) قبل الإفراج عن البضائع، بشرط توافر شروط النظام الجديد وتطهير البيان السابق وإلغائه وقيد بيان جديد.
المادة 242	تحدد قواعد عامة لتقديم البيانات الجمركية (قبول صور المستندات، استثناءات لبيان العبوة والوزن، حظر الإفراج بنظامين مختلفين ببيان واحد، ضم بوالص الشحن)، وتوضح حالات يعتبر فيها الأشخاص مرتبطين.
المادة 243	تحدد ترخيص مزاولة أعمال التخليص الجمركي بمدة سنتين قابلة للتجديد، وتحديد مبلغ التأمين النقدي المطلوب إيداعه (50 ألف جنيه).
المادة 245	تحدد التزامات المخلص الجمركي (إمساك سجل خاص، تسليم العميل بيانًا تفصيليًا بالمصاريف، الاحتفاظ بالسجل والمستندات لمدة خمس سنوات، إخطار المصلحة بالتغييرات).
المادة 246	يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والشركات والسفارات والقنصليات، اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها بتفويض، بشرط ألا يكون التخليص من أنشطتها.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 247	تحدد المستندات المطلوبة لاستخراج بطاقات المندوبين العاملين بالجهات الحكومية وما في حكمها (المؤهل، التفويض، قيد التأمينات، الموقف التجنيدي، صحيفة الحالة الجنائية، شهادة اجتياز الدورة التدريبية).
المادة 248	تحدد حالات إلغاء ترخيص التخليص الجمركي بقوة القانون (حكم نهائي بجناية/جنحة مخلة بالشرف، فقدان شرط من شروط الترخيص، وفاة المخلص، إساءة استخدام الترخيص).
المادة 249	يجوز استخراج تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي (المخلص التابع للمكتب، مساعد مخلص جمركي) مع تحديد شروط ومتطلبات كل فئة.
المادة 250	تنص على أن يكون إصدار تراخيص التخليص الجمركي وفقًا للنماذج الواردة بالملحق رقم (6).
المادة 251	للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها، وحق إعادة معاينتها طالما كانت تحت رقابتها.
المادة 252	تحظر معاينة وفحص الرسائل الواردة قبل بدء الإجراءات الجمركية إلا في حضور موظفي المصلحة، وتحدد مهلة 48 ساعة للتحقق من الإخباريات الأمنية/الاستخباراتية.
المادة 253	يتم تحديد معايير الانتقاء والمعاينة آليًا من خلال الإدارة المختصة بالمخاطر، مع إجراء تحديثات ومراجعات دورية.
المادة 254	يتم فحص المستندات آليًا وتحديد مسارات الإفراج وفقًا لمعايير قواعد المعلومات بالنظام الآلي، ويجوز لمدير التعريفة تحديد المسارات يدويًا عند توقف النظام.
المادة 255	يجوز إجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية (لأسباب مبررة)، وفقًا لإجراءات محددة (موافقة المدير العام، تشكيل لجنة، سداد مقابل الخدمات).
المادة 256	تحدد أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية في غير حالات المسار الأخضر (نسبة الكشف: 5% من عدد طرود الرسالة لكل حاوية، و1% للجهات الحكومية)، وتحدد الحالات التي يكون فيها فتح جميع الطرود وجردها تفصيلاً إلزاميًا.
المادة 257	في حالة الإفراج عن البضائع برسم التصدير تحت نظام إعادة التصدير والنظم الجمركية الخاصة، يجب أن يكون توصيف البضائع نافيًا للجهالة (لتحقيق شرط العينية).
المادة 258	يكتفى بإخضاع رسائل الترانزيت (للمناطق الحرة/الاقتصادية الخاصة) والرسائل التي تحوي صنفًا واحدًا وطرودها متماثلة لأجهزة الفحص بالأشعة في غير حالات الاشتباه.
المادة 259	تنظم إجراءات تحليل بعض البضائع (تحديد المعامل المعتمدة، أخذ عينات ثلاثية، تحصيل الضريبة على الفئة الأدنى والفروق أمانة، إخطار صاحب الشأن بالنتيجة، إجراءات الاعتراض)، وتعمل بنتيجة التحليل لمدة عام لجميع المستوردين.
المادة 260	تعريف البضائع الممنوعة (التي تمنعها القوانين أو ترفضها الجهات الرقابية) وتوضح إجراءات التعامل معها.
المادة 261	يجب أن تتم معاينة وتوصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة (لإعادة الاستيراد) توصيفًا نافيًا للجهالة، مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو وضع علامات مميزة.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 262	تحدد الإجراءات الجمركية التفصيلية على الوارد النهائي في المناطق اللوجيستية.
المادة 263	يجوز لصاحب الشأن أو وكيله طلب تجزئة صرف مشمول كل بوليصة على حده، بشرط ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد.
المادة 264	تحدد الإجراءات الجمركية على الواردات في حالة تجزئة الصرف (تحرير بيان جمركي بكامل المشمول وقيده بـ ك م 46، الموافقة على السحب الجزئي، تحديد الضرائب المستحقة، إصدار إذن الإفراج الجزئي).
المادة 265	تحدد الإجراءات الجمركية في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ (طلب لمدير الجمرك، تشكيل لجنة، تحصيل مقابل الخدمة، المعاينة، وضع السيل الجمركي، إرسال الرسالة إلى جمرك الصادر).
المادة 266	تشترط لعملية إعادة تصدير البضائع السابق استيرادها مطابقتها والتأكد من عينيتها في حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم.
المادة 273	تحدد إجراءات استيراد البضائع في الإرساليات أو الطرود البريدية (تسليم الطرود، الفرز والتصنيف، المعاينة والتثمين، استيفاء الموافقات الرقابية، تحرير نماذج جمركية للكميات التجارية).
المادة 274	يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية وغيره من الضرائب والرسوم، ويتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده.
المادة 275	تنظم كيفية التعامل مع تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية (تشكيل لجنة لإعادة النظر، وإذا رفض التظلم يعاد تصدير الطرد أو يحال للمهمل).
المادة 276	يسمح بإدخال أو إخراج النقد المصري والأجنبي والأوراق القابلة للتداول لحاملها عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية.
المادة 277	تلتزم مكاتب وشركات البريد بتوريد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرك طبقًا للاتفاق المبرم.
المادة 278	تنظم إجراءات تصدير البضائع في طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، مع تحديد البيانات المطلوبة، ويجوز رد الإرساليات التي رفضها المرسل إليه.
المادة 279	تحدد إجراءات الرسائل الواردة في حاويات مشتركة بنظام الوارد البحري (تضمين البوليصة الكلية عبارة "إقرار جمركي لكل رسالة"، تجميع مشمول الأذون في حاويات مشتركة).
المادة 281	تحدد الإجراءات الجمركية للرسائل الواردة عن طريق الموانئ الجوية بنظام الحاويات المشتركة، وتطبق أحكام القانون المنظمة لتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات.
المادة 282	تحدد الإجراءات الجمركية للرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانئ الجوية بنظام الحاويات المشتركة.
المادة 283	تسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الإيداعات العامة أو الخاصة، بشرط أن ترد الوجهة النهائية محددة ومطابقة في البوليصة الكلية والفرعية، وموافقة المانيفست المركزي.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة التنفيذية
المادة 284	تلزم بالالتزام بضوابط عند العمل بنظام البوالص المجمعة (تحديد الوجهة النهائية بشكل واضح، استثناء شحنات النظام الجوي من شرط العميل الواحد، مواعيد تقديم البوالص الفرعية، حظر المواد الخطرة في النقل خارج الميناء).
المادة 285	يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجمرك بتحديد البند أو المنشأ أو القيمة، أمام لجان التظلمات التي تشكل بقرار من الوزير.
المادة 286	تنظم إجراءات نظر التظلمات أمام لجان التظلمات (إخطار الأعضاء، فحص الموضوع، إصدار قرار مسبب بأغلبية الآراء خلال سبعة أيام عمل).
المادة 287	تنظم إجراءات إخطار الجمرك وصاحب الشأن بقرار لجنة التظلمات، ويلتزم صاحب الشأن بالقبول أو الرفض خلال سبعة أيام من الإخطار.
المادة 288	يجوز لرئيس الإدارة المركزية قبول الإفراج عن البضاعة محل التظلم بعد تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، على أن تُسدد المبالغ غير المتنازع عليها بصفة قطعية، والفروق محل النزاع أمانة.
المادة 289	في حال استمرار النزاع ورفض قرار لجنة التظلمات، يجوز لصاحب الشأن طلب إحالته إلى التحكيم بعد موافقة الوزير أو من يفوضه، وسداد نفقات التحكيم (2000 جنيه أمانة).
المادة 290	لا يجوز التظلم أو التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة المصلحة.
المادة 291	تحدد الإجراءات التفصيلية لطلب التحكيم (إثبات الطلب في محضر، أخذ عينات مزدوجة من البضائع، إحالة المستندات والعينات للأمانة الفنية للتحكيم).
المادة 292	تشكل هيئات التحكيم في الإدارات المركزية الجمركية برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية أو أساتذة الحقوق، وعضوية محكمين عن المصلحة وصاحب الشأن، وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائيًا وملزمًا للطرفين.
المادة 293	يصدر قرار من الوزير بتحديد عدد هيئات التحكيم ومراكزها ودوائر اختصاصها، ويصدر رئيس المصلحة قرارًا بتشكيل الأمانة الفنية.
المادة 294	تنظم إجراءات نظر المنازعات أمام هيئات التحكيم (إخطار الأعضاء، فحص الموضوع، إتاحة الأوراق والعينات).
المادة 302	تحدد آليات تحديد سعر السوق المحلي للبضائع والسيارات المبيعة (بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية) ليكون الثمن الأساسي للبيع، دون التقيد بالقيمة للأغراض الجمركية.
المادة 303	يتم الإفراج النهائي عن البضائع والسيارات المبيعة بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع بعد سداد كامل قيمتها، وتتم إجراءات التسليم خلال أسبوعين، وإذا تقاعس المشتري عن السحب خلال 30 يومًا يتم إعادة البيع بالمزاد.
المادة 304	يودع تأمين دخول المزاد بخزينة المصلحة، ويستكمل باقي الثمن بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يومًا.
المادة 309	تحدد شروط تصرف المصلحة في بضائع المهمل (سواء بمقابل أو بدون مقابل)، وفقًا للمادة (70) من القانون.